شرح لامية الزقاق ، تأليف التاودي ، محمد بن الطالب ـ ١٢٠٩هـ. بخط أحمد بن عبدالسلام بن محمد بن علي الحسني العمراني التطاوني سنة ١٢٩٦هـ .

٦٤ ق   ٢٠ س   ٢٢,٥ × ١٧ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي حديث ، طبع كما ورد في الاعلام .   ٧٣٠٢

الاعلام ٧: ٤٠ الخزانة العامة بالرباط ١/٢: ٢٨٨

أ ـ المخامصات ، الفقه   أ. المؤلف

ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح التاودي على لامية الزقاق .





شرح التاودي على التحفة

العنوان: شرح لامية الزقاق

المؤلف: التاودي، محمد بن الطالب ت ١٢٠٩هـ

تاريخ النسخ: ١٢٩٦هـ

اسم الناسخ: أحمد بن عبد السلام بن محمد بن علي الحسني العمراني التطاوني

عدد الأوراق: ٦٤ ق

ملاحظات:

... للشيخ ... وللعلامة ابن الرحال في ... الكبير

كبيرة ما فيه حزا وعيش ۝ وغيره صغيرة بلا قريب ۝

هذا الزمن فجوا فيها ذكرته ۝ فما عرى بلا تواني واذكرته ۝

العلم كله جمع في كلمتين ومما لا تتكلف ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت اه

عدد لمه المسائل التي تلزم بالعقد ولا تلزم بالشروع

وعكس ما يلزم بالعقد وما يلزم بالشروع خذ حكمهما . بالبيع والنكاح والاجارة .

تلزم بالعقد كذا المساقة . ثم الكراء خامس لا كلاح . خذه وما عليك من جناح .

المسائل التي تلزم بالشروع

وخمسة تلزم بالشروع . الجعل والقراض المشروع . ثم المغارسة والوكالة .

كذلك ابن كيف لا محالة . اه

وللعلامة سيدي محمود النهوي رحمه الله حسبما وجد بخطه

ومجموع واقف فيما مر وفيما . بعد مضي ستة من شهبا . كان على صبير او في رشد .

خلافه ما اتى به عن ابن رشد . ومثل ذا كه في الهبات من جرى . وما حكم فيما يبل ما شهر اه

تمت حسبي

خلطة الناس فسادا ونكادا : وليس في الخلطة خير لا احد جانب الناس وباعدهم : اه

وقد عزامي الله احد : اهل الناس كشوك نابت : فكيف نجوا من الشوك رفقوا

تمت حسبي

وبكيت على ذنب وحق لي البكاء : وبوضت لي للرحمن لير حمها : رجوت لها يا عوان واغير

جراثمي : نجو الى الزار الحبيب وترحما لما اقرا عثرة واقبل بعطايا توبتي : اجيب دعوة وامنن

على تكرما اه خليلي لم توبخوكم من عمامة . على جسد لا علم فيها ولا عقل وكم لحية كالت على

تمت حسبي

ذقن جاهل : وطاقتها الا الغباوة والجهل : وكم راكب بغلا له عقل بغله : تاملت

بغلا على ظهره بغل لعمرك ما زين الرجال لحاهم : ولا كرم الا في الشجاعة والعقل

اه

بلا ...

قال ... في الجامع الصغير عن معاوية بن ابي سفيان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات قال العلامة المناوي في شرحه جمع اغلوطة كاعجوبة اي نهى عن ان يعترض بالعالم من المسائل المشكلة ليستزل فيما فيه من ايذاء المسؤول واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين اه منه

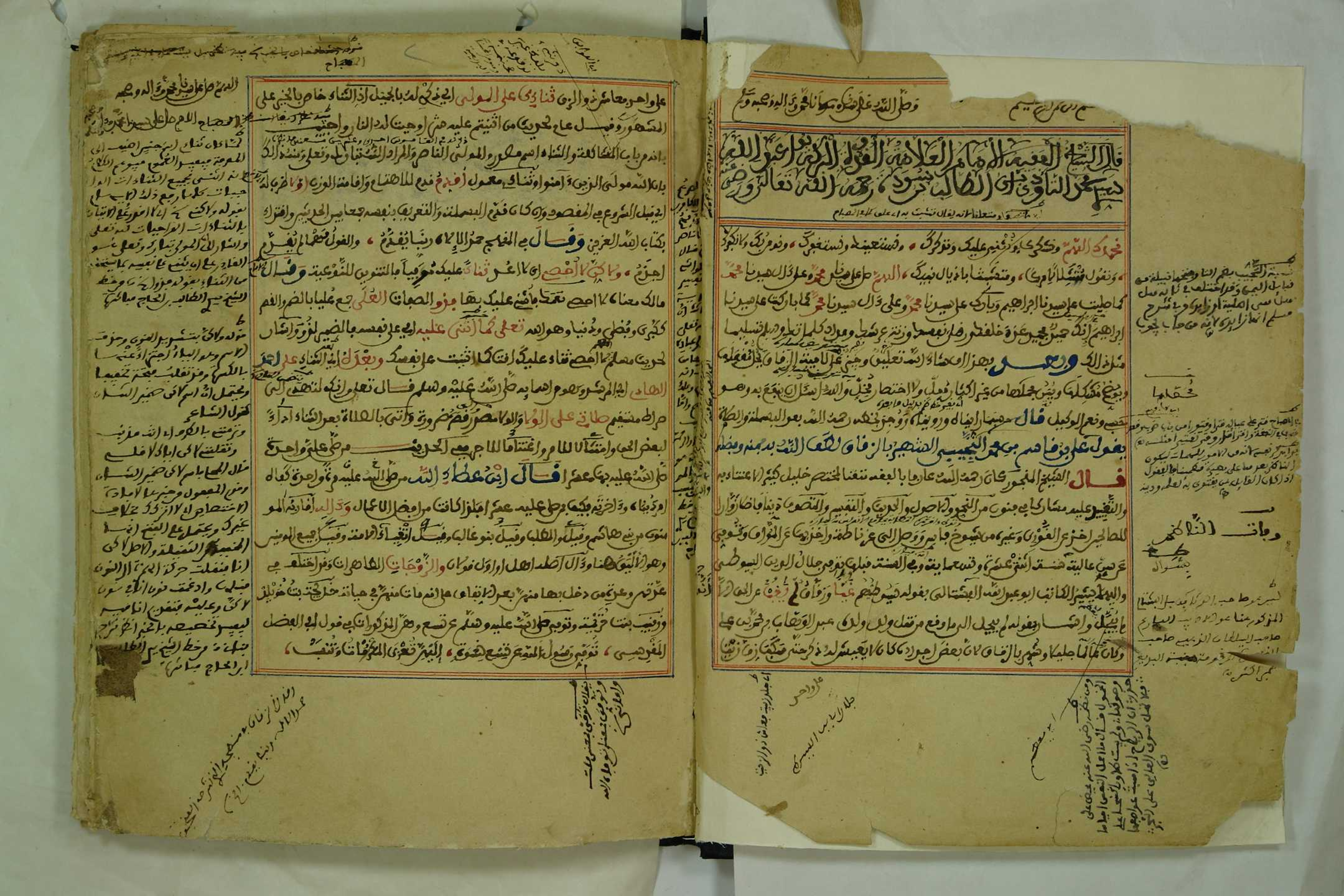
جابرة كان ابو العباس المرسي رضي الله عنه يقول ليس العجب ممن تاه اربعين سنة في نصف فيه وانما العجب ممن تاه الخمس والستين وغير ذلك ذا العين بشرة يعني به البصر انها على الدنيا نسال الله ايفا طنا من الغفلة اه

عن سيدنا علي كرم الله وجهه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في علم لا فهم فيه ولا خير في قراءة لا تفكر فيها اه

ومن كلام امامنا مالك رضي الله عنه ما اتخذ نعمة ابن الشاة يقوله ومن كلام ابن ... نقل مجرد : فلا بتم تعليل جزو حجته عمر

عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول ياتي على الناس زمان يعرج فيه بعقول الناس حتى لا تجد فيه ذا عقل

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه سيأتي على الناس زمان يقال فيه للرجل ما اعقله وما اظرفه وليس في قلبه مثقال ذرة من ايمان اه



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة القدوة البركة أبو عبد الله
سيدي محمد التاودي ابن الطالب ابن سودة رحمه الله تعالى ورضي عنه

نحمدك اللهم ونشكرك ونثني عليك ونذكرك، ونستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل [illegible]
ونقول مثل ما أمرت، ونتمسك بأذيال نبيك، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
كما صليت على سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا
إبراهيم إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وسلم تسليما
مثل ذلك وبعد فهذا إملاء حسن التعليق وحسن على لامية الزقاق [illegible]
يوضح مشكلها ويبين مجملها من غير إكثار فيمل ولا اختصار فيخل والله أسأل أن ينفع به وهو
حسبي ونعم الوكيل قال [illegible] رحمه الله بعد البسملة والصلاة
يقول علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق لطف الله به بمنه وفضله
قال الشيخ المذكور كان رحمه الله عارفا بالفقه متفننا المختصر خليل كثير الاعتناء به
والتقييد عليه مشاركا في فنون من النحو والأصول والحديث والتفسير والتصوف [illegible]
للمطالب أخذ عن الغوري وغيره من شيوخ فاس ووصل إلى [illegible] وأخذ بها عن المواق [illegible]
عن [illegible] عالية [illegible] السيوطي
والعلامة [illegible] الكاتب أبو عبد الله [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] ولد عبد الوهاب [illegible]
وكان [illegible] بالزقاق [illegible]

على واحد معاشر ذوي الزين ثنائي على المولى الذي لك له بالجميل إذ الثناء خاص بالجميل على
المشهور وفصل عام تحريكا من أثنيتم عليه [illegible] وجبت له النار واجبت
إنه من باب المشاكلة والثناء اسم مصدر المولى الناصر والمراد [illegible] ومعنى [illegible]
بأن الله مولى الذين آمنوا وثنائي معمول أقدم قدم للاهتمام وإقامة الوزن [illegible]
إذ قبل الشروع في المقصود وإن كان قدم البسملة والتعريف [illegible] الحديث واقتداء
بكتاب الله العزيز وقال في المنهج حمد الإله ربنا نقدم والقول [illegible]
[illegible] وما لي لا أحصي أي لا أعد ثناء عليك [illegible] بالتنوين للنوعية وقال
مالك معناه لا أحصي نعمتك والثناء عليك بها [illegible] الصفات العلى جمع عليا بالضم والقصر
كبرى وفضلى ودنيا وهو الله تعالى كما أثنى عليه [illegible] على نفسه بالضمير [illegible]
[illegible] لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وبعد إهداء الثناء على أحمد
الهادي [illegible] صلى الله عليه وسلم فقال تعالى [illegible]
من [illegible] على الولي والأمصر [illegible] بالصلاة بعد الثناء [illegible]
لبعض [illegible] الحرف [illegible] على واحد
صلى الله عليه [illegible] قال ابن عطاء الله من صلى الله عليه مرة واحدة [illegible]
[illegible] من أفضل الأعمال وآله [illegible]
[illegible] بنو هاشم وقيل [illegible] المطلب وقيل بنو غالب وقيل أتقياء الأمة وقيل جميع المؤمنين
وهو [illegible] أهل [illegible] والزوجات الطاهرات وقد اختلف في
عددهن [illegible] دخل بها منهن [illegible] خديجة بنت خويلد
وزينب بنت خزيمة وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع [illegible] المذكورات في قول [illegible] الفضل
المغربي [illegible] المصطفى [illegible] تعزى [illegible]

بعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست ذكرهن مهذب

وبعضهن في الجمع والوزن لا في ترتيبهن فان سودة هي اول من تزوج بعد موت خديجة رضي الله
عن جميعهن وفي اشارة للترتيب من قال خليلي حبيبنا عقلي وعقلي هالتي
بقي منها ام الصحيحاء متعرجا والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطف عام على خاص ثم من تلاهم اي تبعهم باحسان
الى يوم الانبيا اي الاختبار تبلى السرائر وتبدو ما اكنته الضمائر وبعد فينبت لشبهه
بحيث في قطعها عن الاضافة التي كانت تستحقها وهي الاضافة الى معهود قاله الرضي محرم في
الدين يتعلق بقوله فقه والفقه لغة العلم والفهم قال ابو عبيد ليتفقهوا في
العربي اي ليكونوا علماء به وقول عمر تفقهوا قبل ان تسودوا وتعلموا العلم ما دمتم صغارا
قبل ان تصيروا سادة رؤساء فتستحيوا والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا اي اذا تعلموا العلم الذي يتوصلون به الى عبادة ربهم وحسن اتباع سنة
نبيهم صلى الله عليه وسلم حتم منه والدين هنا اخص منه في قوله صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل جاء يعلمكم دينكم لان المراد ما ذكر وما يتعلق به من احكام الجهاد والنكاح والطلاق
والعتق والصدقة والبيوع والرهن والضمان والشركة والاجارة وغير ذلك من الاحكام
الشرعية مجتبى مختار واجتباه ربه اختاره وهو خبر من تقدم به خبر ان خير مرفوع مراد
والتنوين للتكثير اي خير كثير لخير المومن يجيم على كل حال وللخير وهو ضد الشر اهلا
اي جعل اهلا للخير وفاعل خيرا كان اهلا اجتبي لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله معطي الحديث رواه البخاري في العلم
في الزكاة وغير الحبر اي يفقهه في الدين وبنعمة الفكر واحكامه اي الدين اي

قضاياه ومسايله والاحكام جمع الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالطلب او الاباحة او الوضع لهما جلت عظمت حرز فقهه وكاينه في جيهما اي
بصاحب الحكمة في احكام الدين ان اقسطا اي اعدل اعلا الناس قدرا ومنزلا
وكيف لا والله تعالى يقول واقسطوا ان الله يحب المقسطين والمقسط العادل واما
القاسط فهو الجائر وقد يجي ثلاثي بمعنى العدل ومنه ذلكم اقسط عند الله
قال ابو عبيد اي اعدل والعدل ما قام في النفوس انه مستقيم لا ينكر
وقايما بالقسط اي بالعدل يظل هو اي ذو الحكم المقسط فيه بظل الله اي
يجعل له ظل من حر الشمس يوم تدنو على قدر الميل ويجعل وجعلها لما يلي العباد
وقيل هو كناية عن جعلهم في كنف الله تعالى وستره يبين لقوله صلى الله عليه
وسلم سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في طاعة
الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه
البخاري وغيره ونظمها العلامة ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والامام بعدله

وذيلها ابن حجر بسبعة فقال

وزد سبعة اظلال غاز وعونه ... وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارباب غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

قال بعدل على العدد لا مفهوم له وزاد القسطلاني على ... ابي الخير السخاوي ان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بانهاها الى اثنين وتسعين ونذكر منها امراة مات زوجها وترك لها ابناء ما جاء فانت عليهم
لم تتزوج حتى ماتوا او بلغوا ان يقوموا بانفسهم واجرة ذلك للوالدة رحمها الله منبر دا
بري على منبر من نور تبيين لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد
ومسلم في الامارة والنسائي عن ابن عمرو بسكون الميم وبابن جماعة وله ومعنى عن يمين الرحمن
انهم في حالة حسنة قال ابو عمر يقال اتاه عن يمينه اذا اتاه من الجهة المحمودة
والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار وقوله كلتا يديه
يمين تنبيه منه على انه لم يرد الجارحة الحب بكسر الحاء اي المحبوب وهو المفضل وهو مرفوع
نائب عن فاعل جرى ومجتلا حال لان رءاها بصرية من اجتليت العروس اذا رايتها مجلوة
على منصتها والاجتلاء مضيلة فالتفاعي لا يحتلى الا من يتشوق لرؤيته فهو حال موكدة
لا موكدة واضاعم لها اي لاحكام الدين خطط جمع خطة وهي الولاية ست بسقوط
التاء والتاء المعروف مؤنث قال ابن سهل اعلم ان للحكام الذين تجري على ايديهم الاحكام
ست خطط اولها القضاء واجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى
والشرطة الصغرى وصاحب مظالم وصاحب رد وصاحب مدينة وصاحب سوق فالمراد منه
اولها قضاء وهو لغة الحكم والامر والالزام وبقاء الشيء وتمامه والعهد والاعلام قال
ابو عبيد قال ابن عرفة يقض تفكونه قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وبه
سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين والقضاء امر الله حكم على عباده يحيون
به ويعطون به من الخلق وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي وقوله فاقض ما انت قاض اي احكم
عليكم بذلك تعبدوا قال ولو كان القضاء امضاء وارادة لما عبد احد غيره كما انه قضى بالمعا
صي عليهم جرى بنحو ما منه لانه قضاء امضاء وقال الازهري وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقوله اي فاقض ما انت قاض اي امض ما انت ممض قالوا انصتوا فلما قضي اي فرغ من تلاوته وقوله
والملائكة وقضي الامر اي من قوم وما كان ابو عمرو به وعرفا قال ابن راشد وهو الاخبار بالحكم على
على وجه الالزام وقوله على وجه الالزام يخرج الفتوى ويعبر انه خبر في اللفظ وانشاء في المعنى
فهو انشاء للالزام الخصمين او احدهما كقوله حكمت بان يقبض المبيع او يحلف المطلوب ونحو ذلك وعليه
او الفاء تجمع كما هنا وليس تعني ويرد عليه انه ينقض بحكمي الصبي وحاكم الخطط الشرعية وقال
القرافي انشاء او اطلاق كالحكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة او البيع وكالحكم بزوال الملك
ارض انفردت عن احياء او صيد حرم طائر او فر وملكه اخر وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج ولاية الشرطة
واخواتها والتحكيم وخرج به لعموم الامامة في قوله نفوذ حكمه اي نفوذه في كل شيء حكم به والمحكم
لا ينفذ حكمه الا فيما حكم فيه ولخفائه قال الحطاب لم يظهر لي وجه خروجه وأورد ان القضاء
تعرض له الاحكام الخمسة ولا شيء من الصفة يعرض لها الوجيب بان الصفة المذكورة معروضة
للاحكام باعتبار القبول لها القلب قال ابن عرفة وعلم القضاء اخص من العلم بفقهه لان
متعلق بفقهه كلي وكذلك فقه العقيدة من حيث كونه يفيدها اعم من فقهه من حيث كونه فقيها
قال مجال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي
والمفتي كحال عالم مع علمه بصغراه ولا خفاء ان العلم بهما اشق واخص وايضا فقها القضاء
والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف فيلغي
طرديها ويعمل معتبرها الا ترى كيف عمل اهل ابن العرابات اذا افتي السلطان بجواز دخوله
الحمام مع جوازه دون هاتين وتفرقته بعضهم الى بعض واحد وكره غيره بافتائه بالمنع وهو
الصواب وقال في التوضيح وعلم القضاء وان كان من انواع الفقه الا انه يتميز بامور زائدة لا
يعرفها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في العلم الفقه والقضاء فرض كفاية بان المراد لا

بحث وجوابه

يستقل بأمر دنياه ولا بد من منازع يحتاج الى من يفصله ولهذا المعنى جعل السلطان مظالم
صاحب المظالم هو الذي جعل له اخراج الحق من يد الغاصبة عما استولت عليه ولا تبرك المالكية ويأخذ
بالخبر الشائع والاستفاضة وشهادة اهل الخير وليس له تعويل على ما هو دون تكافؤ الشهادات
عنده وتعذر الاصطلاح ... وهو للقاضي فيقطع من اعدم باليمين وقال الماوردي نظر المظالم هو
قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شرط الناظر
فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج الى سطوة الحماة وتثبت
القضاة ولم ينتصب لذلك احد من الخلفاء الاربعة واول من انتصب لذلك وافرد له يوما عبد
الملك ابن مروان وكان اذا اشكل عليه فيها حكم رده الى قاضيه ابي ادريس الاودي ثم زاد من جور
الولاة وظلم الجناة ما لم يكفهم عنه الا اقوى الايدي فكان عمر بن عبد العزيز اول من ندب نفسه لها
فاخذ فيها حتى قيل له نخشى عليك العواقب فقال كل يوم اخشاه دون يوم القيامة فلا وقيته
ثم جلس لها خلفاء بني العباس وهي اصله ما وقع من الغصب والتعدي والاستطالة من ايدي
على بعض دون تكلم من على ذلك ووفقه الله تعالى ومما ينظر فيه صاحب المظالم رد الغصوب كالدار
الخانية وغيرها والاوقاف العامة والخاصة وتنفيذ ما وقف من احكام القضاة والناظر في
في الحسبة ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد وفي السوق قال ابن سهل وصاحب
السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لان اكثر نظره انما يكون فيما يجري في الاسواق من غش وخديعة
ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه وقد سألت بعض من لقيته هل لصاحب السوق ان ينظر
في عيوب الدور وشبهها وهل يجوز له ان يخاطب حكام البلد في الاحكام فقال ليس له
ذلك الا ان يجعل له ذلك في تقديمه وقال الماوردي حاصل الحسبة امر بمعروف ظهر تركه
ونهي عن منكر ظهر فعله قال تعالى ولتكن منكم امة الاية قال وهذا وان صح من كل مسلم
فان المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية وفي حق غيره فرض كفاية وايضا عليه ان يتجافى عن

المنكرات

ابو ادريس

السلطانية

المنكرات الظاهرة وعما ترك من المعروف الظاهر ويعزر في ذلك ويتخذ عليه اعوانا ويفحص عن البدع فيه
وليس في ذلك ان يجتهد قال واعلم ان الحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم في
تواسي القضاء في الاستعداء اليه وسماع الدعوى لا على العموم بل في امور مخصوصة وهي
ما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن وما يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن وما يتعلق بمطل
وتاخير دين وليس له سماع الدعوى الخارجة عن ذلك من العقود والمعاملات وما يتوقف على ثبوت
البينات وقبول اهل التحليف ولا فائدة ذلك للحكام والقضاة قال ويجب ان يكون من اعوان العلماء
بالمنكرات ذا رأي وحنكة في الدين الخ وقال غيره يجب ان يكون بفقه في الدين قائما
مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا اناة وحلم وتيقظ لا يستميله طمع ولا تأخذه
في الله لومة لائم اقام علي رضي الله عنه حدا على رجل فقال قتلتني قال الحق قتلك قال
ارحمني قال الذي اوجب عليك الحد ارحم بك مني ولا يثرب على اهل حتى يتقدم اليه وحكى ابن عائشة
رجلا يكلم امراة في الطريق فقال له ان كانت محرما فقبيح بك وان لم تكن محرما فهو اقبح ويجب
ان يمنع الناس من الخلوة في زمن الضيق قلت وينهى الرجل عن بيع اخيه وفي ديوانا علم
وفي النوادر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير وقال ان الله هو القابض الباسط
والمغلي والمرخص واني لارجو ان القى الله وليس لاحد منكم علي مظلمة ظلمته اياها في عرض ولا
في مال قال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقا وان كان تسعير لغيره فلا يكون الا اذا
الامام عدلا ورآه مصلحة وجمع اهل ذلك السوق عليه ولا رد قال ابن عرفة وانما يحكم
صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه لعلو نفسهم وقال ابن الحاج صاحب الرد هو من يجلس
الكتاب التي ترفع الى الامير بافعال العمال واتهم ... يعرف في ... فيرفع الامير في ذلك
ما يراه ثم ينفذ الحكم صاحب الرد شرطة قال في القاموس الشرطة بالضم واحد الشرط
كصرد واول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من اعوان الولاة وهذا الاخير

الجالب لا يسعر عليه اتفاقا بعد ...

هو المراد هنا لانهم قالوا وضع صاحب الشرطة لمعونة الحكام واصحاب المظالم واقامة الحدود
والتعزير واشخاص الناس لغيرك فـال الونشريسي عن ابن الامير حمص في ديوان ولاية المصر
فـال الماوردي واذا قلد الخليفة أميرا على اقليم او بلد كانت امارته على ضربين عامة
وخاصة فالعامة امارة استكفاء وهي ان يفوض اليه في ذلك الاقليم او البلد سائر عمله
المعهود من تدبير الجيوش وتعريفهم في النواحي وتقدير ارزاقهم والنظر في الاحكام وتقليد
القضاة والحكام وجباية الخراج والزكاة وتفريقها وحماية الحريم واقامة الحدود والامامة في
الجمع والجماعات وتسيير الحاج من عمله ومن يسلكه من غير اهله حتى يتوجهوا لغايتهم
والخاصة ان تكون مقصورة على شيء من بعض الامور اهـ فأما الامامة الكبرى التي هي
المراد هنا فحقيقتها على ما في النهاية رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد
ونقضها اللاهوري بالنبوة فـال والحق انها خلافة للرسول صلى الله عليه وسلم في
اقامة الشرع وحفظ الملة توجب اتباعه على كافة الناس ابن عرفة الاقرب انها صفة
حكمية توجب امتثال مقتضاها أي موصوفها المقام وعرفها المريغوم بها في الامامة واجبة
بالاجماع وان صح عن بعض الاصم فـال الماوردي وهل هي واجبة بالعقل لما في الطباع من
التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم كما قال الافوه وهو جاهلي لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا او بالشرع فوجهان فـال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وفـال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشي وقال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره
فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم

فـصل الامامة واجبة كفاية

كطلب العلم وزيارة الكعبة فان لم يقم بها احد خرج اي اثم من الناس فريقان اهل الاختيار واهل العقد

أهل الإمامة

وهو من اجتمع فيه ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذي يتوصل الى معرفة مستحقها والرأي
والحكمة المؤديان الى معرفة من هو بالامامة اصلح وبالتدبير اقوم والفريق الثاني اهل
الامامة حتى ينتصب احدهم لها وليس على غير هذين الفريقين اثم **واهل الامامة**
من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة الحواس والاعضاء وصحة الرأي المفضي الى سياسة
الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤديان الى حماية البيضة وجهاد العدو
والسابع النسب وهو ان يكون قرشيا فـال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش
وفـال ايضا صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش ما اقاموا الدين وخالفت الخوارج
وغلا بعضهم فقال لو استوى قرشي ونبطي في شروط الامامة لرجح النبطي
لانه اقرب لعدم الجور والظلم فـال في التفسير ولا يكون بذلك والفسق منعزلا
وتنعقد الامامة باحد امور ثلاثة الاول اختيار اهل العقد والحل هل يكفي منهم
واحد او اثنان او لابد من خمسة لان عمر جعلها شورى بين ستة الامام احدهم وكان
بيعة ابي بكر حضرها خمسة عمر وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبشير بن الحارث
واسيد بن حضير رضي الله عنهم ولا يشترط غائب على الصحيح وقيل لابد من اهل العقد
والحل في كل بلد فلو عقدوها لواحد ثم عقدها من بعده لآخر فضل منهما من كان ذا الذكر لعذر من
سفر او مرض مضت للاول وان اتفقوا وان انفرد بصفاته واحدهم لم يجز ان يعزل عنه ومن اقتفاه
للعقد له فوان وان اعترفت الائمة في بلد من بعضهم للاول ولو في غير بلد الميت وقيل
ان عقد لاحدهم او جهل الاول **الثاني** ما تنعقد به عهد الامام لمن يراه اهلا لها اجمع
المسلمون على جواز ذلك ولا ان يجعلها لابنه او ابيه فيما لا يصح قطع للاب دون الابن
لما جبلت عليه الطبع من محبة الولد بناء على انها حكم على الامة او شهادة لمن لا يشهد له
وقبول المعهود اليه المعين شرط واذا فعل فليس للمولى عزله الا لضرورة وللخليفة

ان ينص على اهل الاختيار واهل العقد والحل وله ان يعهد لاثنين او اكثر على الترتيب كما
فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فابن
رواحة **تنبيه** وهل ينعقد العهد بمجرد الاشهاد به او حتى يحضر اهل
العقد والحل ولا يكتفى بمن هنالك ورتبهم وبعد ذلك في اقضية المعيار عن البرزلي وفيه انه وقع
لابي عبد الله [illegible] واجمع الصلحاء [illegible] ابا يحيى كتب العهد لولده احمد ولما
توفي ابو يحيى وكان [illegible] حضر القاضيين قاضي الجماعة ابن عبد
السلام وقاضي الانكحة الاجمي وامرهما ان يبايعا عمر ولد الخليفة فامتنع ابن عبد السلام
[illegible] نبايعه ونحن شهدنا بيعة اخيه احمد [illegible] وكان الحاجب [illegible] فلما راى امتناعهما
قال ادخلا دار الصلحاء واشتغلا بغسله وتكفينه فلما دخلا احضر الحاجب اهل
الحل والعقد وامرهم ان يبايعوا عمر فبايعوه فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد وقعت
وكان في انتقاد امر المشهود له [illegible] الفتنة فبايع القاضيان وكان
ابن عرفة يستصوب فعل الحاجب وامتناع القاضيين اولا وبيعتهما ثانيا رحمه الله
على الجميع **الثالث** مما تنعقد به البيعة التغلب فان من اشتدت وطأته وجبت
طاعته ولا تجوز منازعته [illegible] ولا يشترط حينئذ شيء من الشروط
لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا **قال** النووي وتنعقد
امامة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه **وقال**
ابن العربي في حديث وان لا ننازع الامر اهله يعني من ملكه لا من يستحقه وتجب
طاعة الامير ولا يجوز الخروج عليه ما لم يامر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **قال**
عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة يا سويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى
الله والسمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان شتمك فاصبر وان ضربك فاصبر

وان اخذ مالك فاصبر وان ارادك على دينك فقل طاعة ربي دون طاعة مخلوق مثلي ولا تخرج من
امر طاعة الله وهي وصية جامعة واوحى الله تعالى الى بعض الانبياء عليهم الصلاة
والسلام انا الله لا اله الا انا ملك الملوك قلوب الملوك بيدي من اطاعني جعلتهم عليه رحمة
ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا انفسكم بسبهم ادعوني اعطفهم عليكم [illegible]
تتميم [illegible] الامر في الخطط السنية اما الخلافة التي هي اصل جميعها فلا خفاء انها اعظم
واجل والمراد اعظم قدرا عند الله تعالى اذ هو عدل **واكثر منفعة** في امر الناس **قضاء** والقضاء
به الى قول التنبيهي وابن جزي وعن ابن عبد السلام خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واجلها [illegible]
المرجع في الجليل والحقير من الاحكام وتختص بالنظر في الجراحات والتزكيات [illegible]
[illegible] او وسع لا نزاع بما يختص به [illegible] والوصية والحجر [illegible]
وامر الغائب والنسب والولاء وحد [illegible] وما له بتتبع القضاة **نعم ان القاضي** [illegible]
ضم الى ولاية القضاء ولاية الخطبة والامامة بالجامع الاعظم **علا** حسب ذلك **علاء** اخر
ومقتضاه [illegible] اجتماعهما [illegible] واوضح في النفوس **قال ابن عرفة**
والمعروف [illegible] امامة قاضي الجماعة [illegible] امامة الجامع الاعظم بها
و[illegible] يعللون ذلك بان القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليهم به مع [illegible] ذلك
في الاحاد فيؤدي الى امامة من هو له كاره **ورد** [illegible] اجيب بانه ان كان يحكم بالحق
فكراهتهم له غير معتبرة وهم ظالمون [illegible] وان كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء
ولا الامامة والله اعلم **ولما** كانت النفوس تحب الرفعة ومن حصلت له تمنى [illegible]
الثواب والاجر وكان [illegible] **قال** [illegible] ذلك [illegible] **وايحرز** [illegible]
بالتقرير مع كسر الحاء اسم مصدر [illegible] احرز [illegible] بفتح الحاء وكسر الراء اسم فعل [illegible]
يا علينا [illegible] عالم خصه بالذكر لان الجاهل يحرم عليه [illegible]

الى اجل يسعد رجب القضاء وفايته بان تو وجبت عنك بما امكن واهرب منه جانبا كما فك القضاد
اليه وبليت به فاعدل وهو قوله واعدل ان كنت مبتلا فال في الجواهر الحكم
بالعدل من افضل اعمال البر واعلى درجة الاجر قال الله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان
الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة
وما كان خطره عظيم كان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيها من اعظم الذنوب واكبر الكبائر
قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه
وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله
من امر امة محمد شيئا ثم لم يعدل بينهم فالقضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لانه عرض
نفسه للهلاك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي
رواية ابن ابي ذيب فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي ان يعتمد عليه الا من وثق بنفسه او تعين له اوجبه
الامام العدل عليه هذا كلام ابن شاس واليه اشار الناظم مع زيادة حديث القضاة ثلاثة
تامل حديث القاضيين وثالث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن
بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف
الحق وجار في الحكم فهو في النار ويعرف منه ان الوعيد انما يلحق العالم الجائر او
الجاهل القاضي فيؤذن انه في الدخول واما اذا اجتمع العالم واخطا فلا يلحقه الوعيد بل
هو ماجور وتامل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيني مضارع حيي مغللا
يدي فوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي ياتي يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقهما
عدله ويوبقه جوره واخرج العقيلي في الضعفاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال القاضي يجاء يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لا يكون

قضى بين اثنين في تمرة قط ذكره في الجامع وقوله صلى الله عليه وسلم في ذبح بلا مدية انه
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال بعضهم وما افبح الذبح بالسكين فكيف به بغير
سكين وعن ايد الجن مبتدا فيمن جار تكبب في النار فيه واما القاسطون اي الجائرون فكانوا
لجهنم حطبا لتغولا بالعدل من دون التوكيد الخفيفة واللام المكسورة لام الامر وفي ونقيض
اي بصيغة اسم التفضيل عتو وبغضة وبعد من اي فيمن قد جار ان اعتى الناس على الله
انما تقدم اذاك والبلا اي اخرتها فمن بعضها والقضاء الذي هو بلا ومحنة فصل
الا ايها القاضي ناداه مستفتحا بحرف التفهيم تنبيها على ما هو فيه من مقام الخلافة في
الارض ليحكم بالحق ولا يتبع الهوى في كيفية ابتداء الحكم وبيان المدعي من المدعى عليه
وبيان اوجه الدعوى وبيان الدعوى الصحيحة وشروطها فاشار للاول بقوله
لئن من ادعى اذا عرفته لكونه طالب الاخر او صيغة او مسلم له انه المدعي والا فلا ينقض
واحد الكلام ولا غيره قال ابن عرفة قال اشهب واذا جلس الخصمان بين يديه فلا باس
ان يقول ما لكما او ما خصومتكما او يسكت ليبتديا فان تكلم احدهما اسكت الاخر حتى
يسمع من صاحبه ولا ينبغي احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان يكون علم انه المدعي
ولا بأس ان يقول ايكما المدعي فان تنازعا فيه فالكلام فيهما كما قال في التحفة ومن يحق
خصمه فان خصم يدعي فاصرفه ومن يسبق فذاك المدعي وقوله بدعواه متعلق
بتام اي لتام بمجرد دعواه او المعنى لتام من ادعى بالكلام وبدعواه متعلق بنحو في قوله
وعرفه واصل فحواها بيان للام الثاني بمعنى ان المدعي هو من تجرد دعواه عن الاصل والعرف
اي تجرد عنهما كدعوى الرجل على اخر دينا او انه عبد له فان الاصل الحرية وبراءة الذمة
فالاول مدع والثاني مدعى عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن عشرة
وقال المرتهن مائة فيجري في قيمة الرهن فمن شهدت له منهما فهو المدعى عليه والاخر مدع

ولو تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت مما شهد العرف فيه انه للرجال كان الرجل فيه مدعى عليه
والعكس بالعكس كما يأتي تمامه في قوله ذو الجيب من ادعى الخ قال ابن المجيب رحمه
المدعي من المدعى عليه بفرع عرف وجه القضاء اذ لم يختلفوا فيها الكل وفي التحفة
تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا واعلم ان المدعي يطلق على معنيين
احدهما الطالب وهو المراد بقوله لتقدم من ادعى وبيان المصطلح عليه المذكور في كلام ابن المجيب
وغيره وهو من يؤمر بالبينة وهو المعرف بانه من تجرد قوله عن مصدق وذلك المطالب فقوله
عن عرف واصل ثم لا الذي يدعي بالحلاف اما كما هو ظاهر المطروح وغيره واحد واختار اللامي
الثالث وهو بيان او حد الدعوى كاربعة وهو طلب شيء معين او ما في ذمة معين او ما يؤول
الى احدهما بقوله فان تكن الدعوى يكون الطلب الزام عن المدعي معينا كثوب او
دابة او عبد انه له او وصفا عليه اي على معين بالشخص كدعواك على زيد بن جبير او مسلم او بالجنس
كدعواك على قبيلة ان رجلا منها قتل وليك خطأ او دعواك حقا وكان المدعى به محققا احترازا
من نحو اظن ان لي عليك الخ ومعتبرا شرعا احترازا من دعوى الهبة على انه لا تلزم بالقول او الوعد
ومن الدعوى على محجور انه باعه او وهبه واما العكس وهو المحجور على الرشيد فتسمع وعلما
به صار اي وصل علمنا بالمدعى به احترازا من نحو عليك شيء ح فيه دعوى
معلوم محقق ابن عبد السلام لا يقال المعلوم والمحقق مترادفان فاحدهما يغني عن الاخر لانا نقول
المعلوم راجع للمدعى فيه فلا بد ان يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وذهن القاضي راجع الى
جزم المدعي بانه مالك لما وقع فيه النزاع فهو من نوع التصديق والاول من نوع التصور فلا تكرار في
العلم لا يسع لي عليه شيء وما شبه ذلك الحق لا تسمع اشهد ان لي عليه كذا او اظن او شبهه
وذا غرض ان صح له لا بد ان يتعلق بها غرض صحيح او حكم احترازا من الدعوى بعشر سمسمة
وقال الشيخ المنجور هذا الشرط يغني عن قوله ومعتبرا اه عادة نفع عادة كثرية

احترازا

احترازا من دعوى حاضر ما كان بلا مانع عشر سنين على حائز اجنبي يتصرف فيها تنبيهان
الاول في التنبيل بهذا اقسام لان المراد لا تسمع فيها عما يوجب البينة على المدعي واليمين على من
انكر لا انه لا يؤمر بالجواب بل يؤمر لعله يقر الشافعي قوله وكان محققا الخ هو او الشروط
كما ذكرنا وقوله بكون الذي ادعى متعلق بالدعوى لا بصح وكان معلوما عليه كما يوهمه
الناظم بل قال عوض من قوله وكان محققا بدعوى محقق ومعتبر الخ ويكون متعلقا بصح
لتحرر كلامه فاذا استوفيت هذه الشروط فامر مجيبا بجواب الدعي وان بطل الدعوى من
اصلها ولا تأمر المدعى عليه بجوابه اذا اختل شرط من شروطها واخرجه عند ابن
شاس والدعاوى ثلاثة الكلام انما تثبت ما فيه يكون كمسألة الجيان ثم قال
ذا المجيب من ادعى عليه بالعرف او قاتا اصلا يعني ان هذا المامور بالجواب
هو المدعى عليه وهو من يجري كلامه محصولا بالعرف كدعوى من شهد له العرف عند الاختلاف
في متاع البيت وكمدعى عليه بدين او بانه عبد كما قيل كان الاصل الحرية وبراءة الذمة وذا
اي امر المدعى عليه بالجواب يجعل الاستعداء او من تقدم اي ان يطلب منه المدعي ذلك
قال في القاموس استعداه استعانه واستنصره وقيل اي لا يامر له كما في اشتهار
العلماء ومقصود في ذلك جلا طبع ولا يحتاج الى طلب وهذا هو المذهب واما
الاول فحكاه المازري عن بعض الشافعية ابن عرفة اذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى
المذهب امر القاضي خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة الحال
النزاع عليه وفي التبصرة عن المازري القاضي من مذاهب العلماء وهو ظاهر الروايات
ان للقاضي ان يسأله وان لم يقل المدعي للقاضي سله اكتفاء بشاهد الحال والعادة وان كان
الاصل انه لا يجب على القاضي ذلك دون اذن المدعي قال وللشافعية فيه وجهان
وذكر حكاية ابن احمد فقال المازري وهو مناقضة ليس تحتها كبير فائدة بعضا ونحو

كتزوجت يكتفي بقوله نعم وحمل على الصحيح ولا يحتاج الى ان يقول بيعا صحيحا ولو لم يكن
وصوابا والمراد ان من ادعى على رجل لا يسأل الا بذكر سبب الحق ومن اي وجه ترتب لمدعيه ذمة المطلوب
ويكفيه ان يقول من بيع اجمالا فهي ابن هارون ويجب على القاضي ان يقول للطالب
من اي وجه ترتب لك ما ادعيته فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعدٍ فليكلفه الكشف
عن ذلك فان لم يكشف القاضي عن وجه ذلك وموجبه صار كالخابط خبط عشواء اذ لا
يؤمن ان يكون ما ادعيه من وجه لا يجب لمدعيه حتى اذا فسره فان لم يسأله القاضي جهلا او
اغفالا الا يلزم المدعى عليه السؤال عن ذلك فان ابى ان يبينه لم يلزم المطلوب الجواب وان قال
نسيته قبل قوله بغير يمين الباجي القياس عندي بيمينه ثم يلزم المطلوب ان يقر او ينكر
قال المتيطي في كتاب ابن سحنون ولا يقال كيف يوقف المطلوب والغرض ان الدعوى لم تصح
لانا نقول ما قبل نسيانه حتى حملت على الصحة واذا صحت الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب
فلا يخلو ان يقر او ينكر او لا يجيب فان كان اقر المجيب فتعين اي امضى الحكم عليه والظاهر
وغيره اشهاد عليه بذلك وهو قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم
وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل وقال في التوضيح
مذهب مالك وابن القاسم ان القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد باقراره شاهدان
ثم يرجعان شهادتهما اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه
يحكم عليه بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك قال وقال الاول المشهور ابن الحاجب
وينبغي ان يحكم بحضرة العدول المشهور ان بالاقرار يحكم به وهذا على قول سحنون فيما
خرج لا اخوف واما على المشهور فيكون احضارهم واجبا كما في التوضيح وهذا الى قلنا
من ان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم ولم ينكر هو مفاد التوضيح وصرح به الحطاب والاجهوري
واتباعهم وهو مفاد ابن سحنون ايضا ونصه ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريح

اتفاقا

اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان ما اقر به احد المتداعيين عنده او بما ان يجلس
عليه بذلك شهيرا على قال ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم
عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد عليه وهو قول عيسى واصبغ وسحنون والعمل به عند
اهل قرطبة انتهى والمغيرة وابي مرزوق عن النوادر وقال الشيخ مصطفى ان محل الخلاف
في الحكم بالاقرار اذا انكر المقر قبل ان يحكم عليه اما اذا استمر على اقراره فمحل اتفاق
على انه يحكم عليه فان انكر بعد الحكم عليه فانكاره لا يقبل اللخمي اختلف اذا اقر بعد
ان جلسا للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم
عليه ورأيا انهما اذا جلسا للحكومة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصد ان
وان لم ينكر حتى حكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم يلتفت الى انكاره وهذا
هو المشهور من المذهب وقال ابن رشد ما اقر به احد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحد
فالاختلاف معروف في المذهب وقال بعض لا اختلاف فيه بين اصحاب مالك فيه يكون محل
الخلاف في الحكم بالاقرار دون اشهاد على المقر ابتداء دون انكار منه ولا رجوع وهو وابن توضيح
وابن سلمون والمعيار وابن مرزوق وغيرهم او فيما اذا رجع المقر عن اقراره قبل ان يحكم عليه
وهو ما نقله مصطفى عن اللخمي وظاهر ابن رشد تردد وان يتبع الاشهاد والى
هو المتولد فافعل ح وان اقر فلك الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه لما فيه من
تحصيل الحق وقطع النزاع وتقليل الخصام وليس هو من تلقين الخصوم المنهي عنه وفي
التبصرة ولا باس ان يلقن احدهما حجة عمي عنها واذا حكم عليه بعد الاشهاد على اقراره ثم انكر
بعد ذلك قال ابن العطار وغيره وهو الصحيح خلافا لابن الفخار ح في التنبيه فيما
في المجلس بان حكم عليه بعد اقراره من غير اشهاد مضى ولا يلتفت لانكاره ح وان انكر المحكوم
عليه اقراره بقوله لم يقر فان كان اقر في مجلس الحكم ثم انكر فحكم عليه نقضه هو وغيره بناء على ما

تقرر في التوضيح من قول مالك وابن القاسم كما على قول سحنون وقبل المجلس نقض هو وغيره
فاذا حكم عليه وسأل التاخير ليأتي بالمدفع اجيب وهو معنى قوله وللحاكم التاجيل بالنحو
متعلق بالتاجيل وهو بالنصب مفعول لفعله حتى إذا طلب المطلوب أن يتأجلا فيؤجله
الحاكم على حسب ما يراه خ وان وعد بقضاء وسأل تاخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وهو رأي
سحنون في تاخير المطلوب [illegible] صاحب الحق قبل الاتية الا باذنه تنبيه قول الناظم
التاجيل بالخصام في مما في زاله به وحمله على التاجيل في دفع البينة كما فعل الشرح بعيد و يوجب
التلي ازمع قوله وان يرد المطلوب الخ ثم نبه في التاجيل ما اذا زعم المدعي ان له بينة
غائبة فيعطي المطلوب حميلا بالوجه فان عجز عنه حلف الطالب ان له بينة غائبة فيما ادعى
ويبقى له المطلوب ان كانت الغيبة قريبة فان كانت الغيبة بعيدة حلف المطلوب ايضا انه لا
يعلم له حقا ويكون الطالب على حقه واليه الاشارة بقوله كبينة غابت بقرب كاليومين كائنة
للمدعي فيعطي المطلوب بأن يتحملا حميلا به بالوجه تبرأ بالعجز عنه مبتدأ وخبر فان عجز عن
الضامن يمين وهذا اذا ادعى غيبة قريبة وحلف عليها وان تعذرت الغيبة حلف المطلوب
له وانما يبقى له في القريبة ويحلف في البعيدة إن قطعا بعجز الغيبتين بين المدعي إن ما
ادعى المدعي من البينات في باتهم اي مع تسمية الشهود الذين زعم غيبتهم فان لم يسموا
او سموهم وطافيا له فان اثبت تسميتهم لم يكن له ان تبلغه اي ترك حجته وتسميتهم منصوص في
البعيدة وكان الناظم فاقر الكتبي في القريبة على حلف المطلوب في البعيدة وقيل لا يحلف الطالب
في البعيدة بل يسمي الشهود فقط وان يرد المطلوب دفعا في البينة التي قامت عليه بتجريح شهودها
مثلا وشبهه كاثبات البراءة من تلك فمع ضامن بالمال يرضى اي بان يكون مليا مقرورا اي لا انقطاع
منه فاجلا اي اخر المطلوب واجله خ ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وشبهه
بكفيل بالمال اي لثبوت الحاكم ان اراد اقامة ثان او لاقامة بينة لحميل بوجه وفيها

الدين طرا اذا طلب حوزة الدعوى فيه
ولزوم الضامن بمجرد الدعوى
وضامن المال مع شاهد

ايضا فيه والعمل على لزوم ضامن الوجه بمجرد الدعوى وضامن المال مع شاهد واذا ان
وجب التاجيل للطالب او المطلوب اجل وهو أو حجة وتنويع تاجيل وجمع له وكرة فيه
وضح لها وهو الغلة لكل ذلك موكول إلى اجتهاد الحكام وبعد كونه الى الحكام العرف اعملا
اي اتبع ما عملت القضاة العدول ولا تخرج عن احكامهم وقد اشار الى جملة منها ويقاس عليه
غيرها فقال في حل عقد للثلاثين يوما ينتهي التاجيل وكذا في اثبات الاصول حيث تكون
البينة حاضرة والوراثات فيؤجل فيه خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما وقيل
يؤجل ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم بستة وقيل عشرة ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة
وقيل بعشرين ثم يتلوم بعشرة اجمع الجميع في شهر قال شارح التحفة وحل
العقد يكون اما بالطعن في الشهود وتناقض على الصواب الاسترعاء وهي الشهادة التي يؤديها الشاهد
من حفظه الصورة بتعريف شهود بانها ليس [illegible] بوضع اسمه الخ او بالطعن بتناقض من المشهود
او من حكمه كالوارث والغريم شهادة الاصل وهي التي يتلبسها المشهود عليه على الشاهد
كانقلاب قول واضطراب مقال واعلم ان الاسترعاء المذكور غير الاسترعاء الذي هو بمعنى
الاستحفاظ وايداع الشهادة وفي اثبات دعوى ما حوى أصل كرابعة او ثوب او كتاب اجلا
انتهاء الاجل الى واحد مع عشرين اي الى واحد وعشرين يوما فيؤجل ثمانية ايام ثم
ستة ثم اربعة ويتلوم له بثلاثة وان نكل الدعوى باطل اي أصل انقضاء الاجل كالشهر في
الثلاثة وهذا اذا كانت حيث غائبة كما قال ابن عاصم، وفي أصول ازيل او مدة
ثلاثة الاشهر منتهاه، لا كين مع ادعاء بعض البينة، وفي اثبات الدين فلما وهو
امر والالف بدل من نون التوكيد الخفيفة او ماض والالف للاطلاق وقدرها المجلس ثلاثة ايام
ونحوها كنفي شبهة اخوه القريب فيؤجل في دفع التهمة ثلاثة ايام على ما به العمل وهو
المشهور قال اصبغ بحسب قلة المال وكثرته وافصاله شهر اللخمي الحكم كيف تلوم في

اي بالثلاثة ايضا وفي العدم يؤجل المدين ان يثبته وان اتى بضامن مال او وجه حتى يثبته اعفلا
اي اجل ... القاضي بقدر ما يرى في الدراهم اليسيرة النجم ونحوه وفي الدراهم الكثيرة اربعة اشهر
ونحوه شهرا مع مراعاة حال غريم مع عسره بعضه ورفع ذمته او عكسه ومع جهل حاله او علم
ملة ذات يده ثم هي بعير اي بعد السجن المذكور ح واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الذي
والتفحص لم يزل القاضي او ما تابعني الاخر على ما مضى ولم يثبت ثم ضرب الآجال كما ...
امر التفحص نعم ان تم ما قررنا جلاء به التفحص كالبيانات او مطلوبا مع عجز عن التنجيز
حال اي تم له الاجل ولم يات بشيء يدفعه عجز اي احكم عليه وعجزه الا فيما استثناه بقوله
غير طلاق او عتق المراة مع عتاق ادعاه العبد واجلا في الاثبات فلم ياتيا بما ينفعهم ويشهدان
عولين ودم ثابت عمدا او ادعى القاتل عفو الولي واجل في ذلك فلم يات بما ينفعه وحكم عليه
بالقتل ثم وجد ما ينفعه فلا يقتل ويعتق العبد وتطلق المراة وليس المراد من عدم التعجيز عن اثباته
فان هذا يعجز والظاهر في ذلك كله هو ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته جلا تنقيم كذا في
يعجز عن اثباته وحكم عليه بنفيه ثم اثبته وقف على غير معين واما على فلان بخصوصه ويعجز عن اثباته
فيمضي عليه التعجيز وقف واكتسبه قال في التبصرة ولم تجر العادة باجراء بعضهم وانما
يضمنونه في عقود السجلات وان اجري فلابد من تقييد من التوضيح ان التعجيز هو الحكم بعد
تبيين اللدد وصوبه الشيخ مصطفى واستدل له بكلام عياض وغيره والحال في ذلك =
وقال ناصر الدين اللقاني التعجيز هو الحكم بانقطاع الحجة وانه لا يقبل منه بعد ذلك حجة
قال يجعله قضاء القاضي بالحجة الابراء منه تسامح وهذا هو الذي اعتمده الاجهوري واصحابه
قال الى وما نصه عجزه اي حكم عليه بعدم قبول بينة ياتي بها بعد ذلك وفي ذلك زيادة
على حكمه بالحق قال وليس هو الحكم بعد تبيين اللدد لان هذا مانع من بقائه على حجته انتهى
ونحوه للشيخ بن رحال وهو الصواب وقول ابن ... وهو ... فان كان الحاكم نص على

وهو الجنس

وهو التعريب من المدعي او المدعى عليه

القائم

القائم باسقاطه دعواه من غير ضرر ثم تعجيز ثم وجد بينة قضى بها اذ لا ينافي ذلك وعلى كل حال
لا بد من تبليغه بالتعجيز وانما يذكر التعجيز ويكتب لمن هاله قاله البرزلي الا ان عدم سماع البينة
متوقف على هذا اللفظ وظاهر المدونة ان القاضي يعجز ولو لم يطلب الخصم منه ذلك وهو
ظاهر خ ايضا وقال ابن عاصم وتمايل التعجيز من فوضا يقضي لديه من كل قاضي
بالقضا والقاضي انه هو لها ما يعاني محكوم له وللحاكم لما فيه من قطع التشغيب وتطويل
الدعوى وراج شهيرا غاب بالغرب وافلج هنا هو اما لايثبت الا اشتهارا من معلقا
او عند القاضي واراد ان لا يحلفه اجلا بالاجتهاد بعد اعطاء ضامن بالمال او قبل بالوجه
بعده وحاول المعمول به وتحيل وراج شهيرا غاب مع كونه قام بحجة الدعوى فيوجل
للاتيان به لفقه دعواه وعدم ذكر الناظم للوكيل على هذا جار على قول خ وان حضر وكيل
للخصومة ولا كفيل بالوجه بالمدعى وقيل يحضر وبه العمل ايضا وقيل انه راجع
لقوله ان تم ما قررنا جلاء اي يعجز ما لم يدع شهيرا غاب بعيد وزاد في ذلك فيوجل البطل زيادة
على ما مر ثم هذا شيء من التاجيل بقوله كمدعي بينة او دارا او ما فوتا لوقف اي
لمن ... او ... ويقتضي من يد المنكر اخراجه وهكذا هو ما ... ياوي اليه ان يحوز
تحول اليد فيوجل بحسب ما يراه الحاكم ولا اشكال في وجوب الكراء من مدة الاجل كمسألة اذا
ثبت العتق وله ترك للخصم وان قام ذو التعجيز اي المعجز بعد اي بعد تعجيزه بحجة وجدها
من بينة او شبهها والحالة انه ممن كان يدعي العجز ويرى ان له حجة جيء الحكم وحكم عليه
مع ذلك فما ردها ما اتى به من حجة واهمله وان كان من الفي الصلاح جير الحكم لا اعذر
بالعجز ومثل كذا اي قد حجته ايضا ولا تقبل اقوال الكار ولها بقوله نعم تدد للمنافي
بقوله اي لا ترد بل تسمع وهو ظاهر المدونة ح ثم لم تسمع بينته ان عجزه القاضي مدعي
حجته وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز والثالث بالتفصيل فتسمع ان كان طالبا

ولا قسم ان كان مطلوبا واليه اشار بقوله وبان كان مطلوبا وقوله انجلا اي الحكم فيهما
وهو صحيح ثم اشار الى متمم قوله فان بان اقرار المجيب وهو ما اذا انكر بقوله وان وقع
الانكار الصريح ولا يكفيه ان يقول لا حق لك علي حيث اعذره طالب بينة ثم البينة يعني
ابعد هذه الامور لا على ترتيب الناظم لان الاعذار انما يكون ثانيا اي قبل الحكم على المكلف بينة ان
جاء اذا جاء بها ابتداء او بعد ان اجل لها اعذرت للمطلوب فيها ابن عرفة والاعذار
سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل لك ما يسقطه وهو واجب والحكم بدونه باطل وفيل
حيث انه الاعذار فان لا بينة له فقالت المدعى عليه باليمين ان اهملا اي الطالب لليمين المطلوب
بان تكون الخلطة ثابتة بينهما على القول باشتراطها واعمل على انها لا تشترط مطلقا
وان تكون الدعوى مما تثبت بالشاهد واليمين فكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها
ولهذا عقبه بقوله وكل اي جميع الامر الذي يحتاج للشاهدين اي لا يثبت الا بهما ولا يثبت بالشا
هد واليمين كالنكاح والطلاق والعتق وليس منه الشركة خلافا لما في الشرح التبصرة ان تجرد
ذالك الامر عن الشاهد لم تلزم يمين به قال في التوضيح اذ لا فائدة في توجيهها لانه
ما يدرينا اذا نكل حلف المدعي واستحق لان ذلك لا يمكن هنا لان اليمين مع النكول انما تقوم مقام الشاهد
ومعنى ان تجرد انه اذا قام المدعي بشاهد واحد توجهت على تفصيل ذكره خ في قوله وحلف
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين بلى تلزم اليمين اذا لم يكن الشاهد
هنا جاء في اثباته الى الشاهد كالمال او ما يؤول اليه كاجل وخيار وشفعة وتركة وقتل
خطأ واعلم ان الاجل يجب المؤجل فيه في الطلاق والعتق والعفو لا يثبت الا بشاهدين
ومن ذلك الوكالة لان تعلق بها حق للوكيل من اجرة او كان النزاع بين الوكيل ومن وكله
بزوج او بيع او شراء سلعة من وكيل مال لانها تثبت بالشاهد واليمين والا فلا يحلف الوكيل
ليستحق غيره قاله ابو الضياء مصباح وأورد على الكلية الاولى وحلف الطالب ان ادعى

عليه على العدم وكذا انه عالم بعيبه شهود ولم يبينه انه لم يعلمه اولا وللمقابل الاستحلاف
على العيب فانها تتوجه فيها اليمين مع انها لا تثبت الا بعدلين كما اورد على العكس من ادعى
على الاخر انه عبده فانه لا يمين عليه وان كان الرق يثبت بالشاهد واليمين ان كان مشبها
ودعواه حقا اي مع كون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فلا بد من الشبهة بان يدعي
على مثله ومن [illegible] الدعوى بكون المدعي ادعى معينا او صفة الذي اغرماه من شروط الدعوى
لا ان كان بمجمل كلام يجيب هذا راجع لجميع ما مر وكانه يقول لا تقع اي تهمة
القاضي في سماع الدعوى واعتبار صحتها بظاهر الحال وما تقتضيه اتباعه بل لا بد من
بيان المجمل كلي عليك حق او شيء كالتام لناقص كلي عليك عشرة حتى يقول من بيع مثلا
وتعيين ابهام كو دراهم او دنانير وفي البلد سكة مختلفة وان لغير اشكلا كشخص يبرئ
وجهه فيوضح قال ابن سهل اذا صحت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنها ثم قال
وان كانت بشيء في الذمة بين فوائد وذكر انه ترتب من بيع او قرض مثلا وان كانت في عقار
بين محله من البلد او في شيء من ذوات الامثال بين الكيل والوزن والعدد او فيما لا تنضبطه
الصفة فلا بد من بيان القيمة قال القرافي وفي المحلى بالذهب قيمته فضة وبالعكس
وفيها بما شاء منهما لانه موضع ضرورة وان كان في شجة او جرح ذكر موضعه وقدره او في حق
بين ما هو وقدرها ومن اين موضع اخذه ولقام بتفسير غامض متشعب صعب لانه اعنى
او كان تأملا ما اشتملت عليه الدعوى من الفصول وما باب في جمع من الاصول وجيز لهذه
هذه المسألة تفسير المقال المشار اليه بقول التحفة والكتب يقتضي عليه المدعي من
خصمه الجواب توقيفا ودعي الى [illegible] ذلك فيما بين الخصمين وما هنا فيما يجعله القاضي فيما ادعي
عليه من الدعوى ويكره ونح من كل ما شغل او مشوش لانه اجلبت للمفصل بين الخصوم ابن الحاجب
ولا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهشه عن تمام فكره المدونة واذا دخله هم او ضجر فليقم

وفي المدونة لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان والطب النص وافهم الواو لا تقتضي الترتيب
والمراد اذا خرج عن حاله وسمعنا من الخصمين متعقبهم في كلامهما حتى الطلب النص في نازلتهما
ولا يجوز الحكم بالحزر والتخمين وبعد حصول الفهم فقها للنازلة وحكمها لتبعطا فال
في التبصرة قال اشهب وسحنون ولا يقضي القاضي متى لا يشك انه فهم فاما ان يفكر فقد
يفهم وخيا فان لا يكون فهم لما يجيء من الحيرة فلا ينبغي ان يقضي وهو يجد شيا من ذلك الداء ولا
يحصل الفهم فقها بان لم تتبعه او حصل لك شك في الفهم فمر بالصلح لخاصهم انه اذا لم يفهم ما في
بالصلح وليفهم مراده بل يامر الخصمين بالاعادة حتى يفهم عنهما وانما يامر بالصلح اذا اشكل عليه
وجه الحكم لغرابته او تشعب امره ولم يجد من يسئل عنه ولا قاضيا غيره يبعث بهما اليه هذا
والحاصل انه اذا اشكل على الحاكم كلام الخصمين من جهة تصوره امرهما بالاعادة
ليفهم عنهما وان كان من جهة الحكم يبقى في نفسه سال اهل الذكر او ما ذكر عنه وان
كان لالتباسه او تشعب دعوى المخاصمين سال فان لم يجد امر بالصلح كان خوف من تفاقم الامر
اي تعاظمه واداية الى فتنة او هرج والصلح حينئذ واجب فقلما قوله اوان كان بين ذوي الفضل
اي اهل العلم والدين او الرحم الدعوى اي او كانت الدعوى بين الاقارب وذوي الارحام والصلح
في هذا ندب مندوب فال عمر رضي الله عنه ردوا والحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا
فان فصل القاضي يورث الضغائن وهذا في الاقارب حتى وان تبين الحق لاحدهما اولهما ولا
يخف من تفاقم الامر ولا كانت الدعوى بين غير ذوي الارحام الرحم فلا يدعو للصلح اذا بان الحكم
اي وجهه فال اللخمي لا يدعو للصلح اذا تبين الحق لاحدهما الا ان يري لذلك وجها
فال ابن سحنون حكاية عن ابيه اذا جاء الخصمين اليه عرفهم بالصلح والامانة فيقول
اذهبا الى فلان يقطع بينكما ثم اشار الى القسم الثالث وهو ما اذا امتنع من الجواب بالا
فرار وبالانكار بان سكت او فال لا اجيب حتى تقيم بينة او فال لا ادري فقال والزجلو

الزال

الزال لقد في الين لا يوجب لتعقلا اي اعقله بعني احبسه وادبه بالضرب بعد القصر الحبس
ان لم يجب به وبعد ان بعد الضرب والسجن واستمراره على اباتبه احكم لطالب حقه منه بدون يمين
في القول الصحيح وهو قول ابن المواز وفال اصبغ بعد اليمين وقيل الا اي لا يسجن ولا يضرب ويقضي
لمزي الدعوى بغير يمين حكاه في التبصرة وهي ثلاثة اقوال فال مليكا ان فال انم
بينتك على ما تدعي اما ان اقف لا افر ولا انكر لم يترك على ذلك ويجبر حتى يقر او ينكر فلت
ومثله اذا فال لا اجيب حتى تبين لي هل ما تدعيه علي من وجه او غيره حسن فلا يجاب ويلزم
ان يجيب فلت وان فال لا ادري هل علي شيء مما تدعي حلف على ذلك كان ابن ولم يحلف
اعلا فالا العد دول من نون التوكيد اي اعلى ما في من السجن ولا دبا ثم احكم بلا يمين وبيان
حلف انه لا يدري فيلد شيء فيقال للمدعي اثبت ما ادعيت اعرع المهزة للنداء فان
اثبتت ولا فلا شيء له ثم اشار الى ما اذا اجاب بما يقتضي الاقرار من غير تصريح به فذكر ان
الحكم فيه مختلف باختلاف الفروع فقال مضمر في ان كتصريح ان جلا اي ان ظهر ذلك
وكان بين فرع اي في اطراد الاصول كواد مثلا بين رجل ادعى على اخر انه لم ورثها من ابيه له
وجدنا فاني من هي بيدك وفال ما ملكتها فلا يا قاع المدعي بينة بما ادعى واخرج الاخر
بينة بشرائها منه فلا تسمع بينته لانه كذبها حيث فال ان الغايم لم يملكها فلا ومن
اي ادعى عليه ما ذكر المطلوب المعاملة فقال لم تقع بيني وبينك معاملة فلا فاقام المدعي
بينة بقرائبنة وشهدت للاخر بينة بالقضاء فلا تنفعه لانه كذبها بانكاره في اي على
القول الصحيح عند الناظم من الاقوال وعسول بما صوبه بحمة من تصويب المدفع بالوبين على ما
نقله التيفطي عن ابن العطار وهي رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم فال ابو الحسن
وبها فتوى الاشياخ وفي التوضيح ان جحد ان ذكر شيئا مما يتعلق بالذمة او انكر الدعوى في
الربع انما يقضي للموثر ربع او قامت عليه البينة ففي ذلك اربعة اقوال الاول

كان انكاره نفي تكذيب بينته
والغرابيما اداه على القائم
ويحلم انه اجله او فال له
اشتريتها منك ولا بينة له
على القضا اكره وذهب

لا ابن نافع يقبل منه في جميع الاشياء الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى به في جميع
الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه في الحدود
والاصول دون غيرهما من الديون وشبهها وهو قول ابن القاسم في المدونة هـ واعتمد
الاجهوري واصحابه قول ابن القاسم هذا قال الزرقاني في قوله او انكر القبض فقامت
البينة فيه جبرت بينة بالتلف كالمديان ما نصه ويستثنى من كلام المص هنا وفي القضاء
الانكار الكذبي للبينة في الاصول والحدود فانه لا يضر كما في التوضيح عن ابن القاسم في المدونة فاذا
ادعى شخص على آخر انه قد باعه داره او ان هذه الدار ملك له فانكر ان يكون حصل منه شيء او ان
تكون هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فاقام المدعي بينة بما ادعاه فاقام الآخر بينة انه عقد
عنه في القدم وانه اشترى منه الدار او انه وهبها له او نحوه فتقبل بينته بهذين ولعل
البدو اهل الحدود بينها اهل فيها للتوريث بالابهام ولا هو ليطلق جميعا انتقال الملك بدعوى
انه ما دخلت في ملكه غيره هذا في حين لا يلتفت اليه وكانه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي
اقامها وكان لا فرق في الربع هنا ما يحصل الناظم ثم مسئلة الربع مقيدة بالعارف
بما يترتب على الانكار واما الجاهل بما يترتب على الانكار فلا يضره الانكار قاله الرهوني
وفيه من الحطاب وغيره كلام المختصر ومن في القضاء والعتق وان برأ مضى لاقرار بعتق
واقرار بحكم قطعا ليلا لا يلزمه عتق ولا يكون مضر الاقرار الا زوجه الذكر شيئ على مرويه
المؤمن بعتق نصيبه من العبد في ضمنه ان نصيب القاعد هي وانه يستحق فيه قال
في المختصر ومن نصيب القاعد حر وان ما كره على نصيبه ومشى الناظم على ما عليه الاكثر ولم يذكر ان اخرى
ان ابا له اعتق عبدا او خالفه غيره من الورثة فان ذلك لا يجوز عليهم ولا يلزمه المقوم عتق واقتله
هل لسان يتخدمه في يوم نصيبه وثالثها في مودع ليوم مسئلة الوديعة فتلزمها المودع ثم
يقر او تقوم عليه البينة فيشهد له بينة بردها او تلفها ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد

وابن زرقون القبول مطلقا قال ابن زرقون وهو المشهور وعزوه مطلقا في ابن ناجي
انه المشهور وقد حكى معه بانه انما تسقط باطلاقها هنا لمالك والثالث لابن القاسم
تقبل بينته في التلف ولا تقبل في الرد لما تضمنه جحده من تكذيب بينته واليه اشار بقوله
وهو اي ثالثها ان مضى الاقرار بالنفي الرد فهي في الرد وفي تالفه قبلا
وكان الناظم في غنى عن هذه البرم وانما ذكرها ابن الحاجب وتبعه في الدعوى وان انكر
مطلوب الخ ومن في حساب بيع على الغريم او الشريك مثلا وبعد ان تقاضيا وتبارئا
اوكتبا البراءة بينهما قام بعجز الكتب له يطالب القرب منه وهو بيد الغريم او الشريك يقول لا
اني اغلقا بينا فطلب يمينه فليس له احلافه نقله الحطاب عن النوادر عن ابن عبد الحكم
قال ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة واختلف في القسمة
اذا ادعى احد المتقاسمين فيها غلطا او جورا هل الحكم فيها كذلك فليس له تحليف المنكر
لذلك واليه اشار بقوله هل كذا بقسمة فليس له احلافه او له الاحلاف قولان والثاني
مذهب المدونة ولذا قال ثم القبلا وهذا كله اذا قام بالقرب كما افاده تصغير بعد وحد ابن
سهل القرب بسنة وفي المختصر المحمود ان العام كثير وهذا كله ما لم تثبت دعواه ح ونظر في
دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت ثم تكلم الناظم على مسئلة الحكم
اي بلا اعذار
على الغائب يقضي بغير اطالة القاضي وهو من اهل البلد وله مال يعد وفيه من ان الغيبة
اما قريبة كاليومين والثلاثة او متوسطة او بعيدة جدا فقال ومن غاب في قرب بما كحضر
حاضر فلا يحكم عليه الا بعد الاعذار فيكتب اليه بان يحضر او يوكل فان ابى حكم عليه كما اذا لم يجب
بالاقرار ولا الانكار وفسر القرب بقوله مسافته يومان مع امن اي جلا وان يخل لا امر في مسافة
اليومين بان كان خوف فهو في منزلة الغيبة المتوسطة وهي العشرة ايام فيقضي الحاكم عليه
مع يمين القضاء انه ما قبض ولا احال ولا اقتال ولا وهب ولا اتصرف ولا اسقط حقه

بأنه يلزم الراد بيلا

بوجه من الوجوه كعشرة بغير عقار يستحق اي يحكم عليه في كل شيء ما عدا استحقاق العقار
اذا اجلا ومفهوم استحقاق انه يباع عليه داره مثلا فيما ثبت عليه من الديون وفي نفقة الزوجة
لما الآن او بغير ثبوت الموجبات من الدين او الزوجية واستمرارها والغيبة وفقرها والحلف
منع متعلق بثبوت لا يدون اي عند القاضي متاع قال الشيخ هو ما على جلا وقوله اعذر جواب اذا
وبغير يتعلق به والتقدير اذا اجلا متاع بعد ثبوت الموجبات من المدعي لذا القاضي واستحسنه اذا
جلا متاع بعد ثبوت الموجبات من المدعي هو ابلا استحقاق العقار وقوله بغير يتعلق بيقضي او
باعذر لو جعل متاع مبتدأ او خبر والجملة صفة لمدع اي عند متاع في ان يغري له فيه اعذر اول اي قدم
شفعا موطا للطالب حقه ببيع ما يغري فيه كما يري قال في المختصر ويبيعه اي بعد
ثبوت ملكه وانه لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة وقال في القلشاني ويبيع ماله بعد
بالخيار ثلاثا قال في التوضيح ليس خاصا بالمعلم بل في كل ما يتولى الحاكم بيعه من غائب او يتيم
او نحوهما كذلك ويقضي ما لزم الغائب وان يكن هذا البيع يجعل او اجرة ففي محضيه لمن نزمت ن
القاضي لتوليه فمن اجل معا الاول لابن القاسم ان الجعل على طالب البيع والثاني لعيسى
قال ما ارى الجعل الا على الراهن قال ابن رشد وقول عيسى اظهر من قول ابن القاسم لان
الراهن مامور بالقضاء واجب عليه فعله فهو اولى بغرم ما يتوصل به الى اداء الواجب عنه ثم وجه
قول ابن القاسم ونائي وغائب بعد الغيبة كمن بالقرب وان على مسافة شهر بين حالتي لتحكم بلا ي (لام)
مكسورة ونون التوكيد الخفيفة عليه بكل اي في كل شيء حتى في استحقاق العقار مع تعيين القضا وما
الى ذكر معها من اثبات الموجبات وتاتي فيها من تسمية الشهود وقال ابن ... في المسئلة في المتم
با من عبارته قال والغريب كالحاضر والبعيد جدا كالي يغيبه مضى عليه تعيين القضا ومن الشهود
وان انقضى العشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار **فرع**
فان قدم الغائب بعد بيع اصله واثبت براءة ذمته من الدين او النفقة بما يسقط ذلك عنه مضى البيع

يرجع

ويرجع على الطالب بما اخذ وحكى التونسي انه له نقض البيع ودفع الثمن للمبتاع قاله
البرزلي وقال ابن الناظم في شرح التحفة عند قوله وغائب من مثل منكل المغرب على
ابن الحاج **قال** الشيخ ابن رحال وفي ابن يونس تفسير عدم رد البيع بما اذا ثبت المبيع
اما اذا ادعى متاعه بحاله لم يتغير فله اخذه بثمنه كما لو ثبتت بينته انه مات او قتل فبيع
ماله ثم قدم حيا وهو حسن والمسئلة الموت اشار **ع** واه انيعنا وصيغة مقتضى في ما
لم يقض من صنو او محتاج اي غرما بالحرية واخذ العين ما بيع ولم يبعث بالثمن كشهود بموته ان غرتهم
بينته والا كالغاصب وما فات بالثمن كالولد في الكبر صغير **وقما فرع** من الحكم على الغائب
باقسامه الثلاثة اشار الى الحكم على المتغيب وهو قسمان مختف في بيته ومتغيب لم يدر اين هو
واشار الى الثاني بقوله اعقلا بجميع الخ واشار الى الاول بقوله اذا يختفي خصم بيت
معلوم وطلبه الخصم وابراء بجيبه بأرسل عون كان عونه اي للخصم او الى الكائب
مع من اي مع رسول ثقة ينادي على بابه يا فلان بن فلان القاضي فلان بن عون لا تمخض
مجلس الحاكم مع خصمك والا نخض في الوكيل يفتتر ثلاثة ايام بالتناب محمول لا رسله ونياد لا
على الطريق التنازع يقام عن المبتدأ وبه ولا تخص افام له وكيلا ابا حضرج وحضر مجلس القاضي
والا افام له وكيلا وسمع من المدعي وامضى الحكم عليه وهو قوله وبعد اي بعد حصول ما ذكر
احكم وبقي الحكم عليه وحطا للبعض به هجا اي ولبعض من العلماء انه يهجم اي بدخل
عليه في بيته على حين غفلة وقيل بفتش اي يفتش بيته بعد لبن ولا عوان والنسوان
بوقلو ابتداء يعني لي خبا المطلوب الى ناحية ثم يدخل الاعوان والعدول يفتشون وكل
ذلك يكون بغتة ولم يفر من هذا القول مع الذي قبله الا بالثلاث من ذكر الاعوان والنساء
والعدول والا جمعهم ايضا ولعل الاول انما يحكي العرايس **قال** في البيان
وحكى ابن شعبان انه اذا توارى واثبت الطالب حقه حكم عليه انه كان له مال ظاهر وان

١٦

(لا)

إن يكن له مال ظاهر وثبت أنه في منزله فمنهم من يرى أنه يختم على بابه ويبعث إليه رسولا
ثقة ومعه شاهدان ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان القاضي
يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك وإلا أنصب لك وكيلا فإن لم يخرج نصب له وكيلا وسمع
البينة وقضى عليه ولا يهدم عليه ... منه ومنهم من يرى أنه يهجم عليه ومنهم
من يرى أنه يبعث معهما جماعة من الخدم والنساء وأعوانا فيكون الأعوان بالباب
أي حول الدار ثم يدخل النسوان ثم الخدم بغتة ويعزل حرم المطلوب في ناحية بيتا بيتا ويفتش
المنزل هـ من التوضيح ونحوه في الهيثمي عن الشعباني **تنبيه** الختم المذكور هنا
غير الطبع الذي في النظم لأنه هنا حتى يأتي العدول والأعوان ليلا يخرج ويتغيب والمذكور
في النظم ليضطر للحضور والخروج للحكم **تنكيت** انظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب
الحكم على المتواري فإن إطلاقه أجزل في النوادر عن سحنون قال وتوارى الخصم عن خصمه وهو في بلد
كثير وما سمعنا ولا شهرنا أن أهل القضاة حكم عليه كالغائب ثم ذكر عن ابن ... ما حاصله
أنه يضيق عليه حتى يظهر وإن ثبت أنه في دار هدمها عليه حتى يخرج **فقال** بما هي أنه
لا يحكم على المتواري بالبلد وأخطأ قوله ما سمعنا مع ما سمعنا عن الشعباني وابن سحنون
وما نشهد وفي البيان هذا كله إذا ثبت اختفاء المطلوب كما في النص وظاهر النظم
وأما قبل ذلك فقال ابن سلمون ومن له على غيره دعوى ودعاه إلى القاضي فإن أجابه
وإلا دفع إليه القاضي طابعا يرفع به المطلوب إن كان في مصر الحاكم أو على الأميال اليسيرة
وفي البعيد يكتب إلى من يثق به ... في تلك الدعوى ولا يشخص من البعد قصا
ولا شاهدا والبعد ... ميلا ... في الغيبة وفي **خ** وجلب الخصم بخاتم أو رسول
إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ... ثم أشار إلى المسألة الثانية فقال
(اعقلا) بيت المطلوب الذي تغيب عنه **بطبع** يشرع أو طبع فيه فقد تعذر إذا لم يتم

الباب

الباب لم يعرف حاله فيه فيبقى ... أو التسمير للباب يجعل إن لم يعب بالعين المهملة
التسمير للباب وقضاة اليوم يستمرون ولا يبالون إذا تغيب بالغين المعجمة وكذا الحكم
بعد إخراج ما في الدور من عاقل أو غيره كما قال ولم يخرج ذو الروح مسجلا **قال**
ابن سلمون عقب ما مر عنه وإذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان
سحنون يكتب بغلقه ضياعه ومنازله وتسمير بابه ليضطر بذلك إلى الحضور **قال**
في المعين المحمود ... تغيب المدعى عليه فيطبع القاضي على داره وهو أحسن من التسمير
لأنه يفسد الباب فإن لم يحضر حكم عليه بعد أن يخرج منها ما فيها من الحيوان وبني
آدم ولا تسمر الدار حتى يثبت أنها للمطلوب يسكنها وهو له فإن لم يظهر ولا حضر مع
ذلك حكم عليه **قال** في البيان إن تغيب بعد استيفاء حجته مع إرادة القضاء عليه
قضى عليه وعجزه ولا حجة له وإن تغيب قبل استيفاء حجته تلوم له فإن لم يخرج وتمادى على
مغيبه قضى عليه من غير قطع حجته وإليه أشار في التحفة بقوله ومن ألد في
الخصام وانتهج نهج الفرار بعد إتمام الحجج ينفذ الحكم عليه الحاكم فقطعا لكل ما
به يخاصم وغير مستوف لما إن اختفى لم تنقطع حجته إذا ظهر **فرع**
فإن كان الحق على امرأة فقال العبدوسي مضى العمل أن الزوج يجبر على إحضارها
أو يعين وكيلا عنها كأنها في بيته ولا تحجر عليه وقيل يحلفها ولا شيء عليه كما لو طلقها
فيها ومن عجز عن مسجد لعذر يعني أن من وجبت عليه يمين بالجامع لكونها في ربع دينار فأكثر
وادعى عجزه عن المسجد وأنه لا قدرة له على الخروج إليه فيفصل إذا ثبت عجزه حلف في بيته
كما مر وإن تكلم وإن لم يثبت أخرج وإليه أشار بقوله فحلفه في بيته يمينا بالله
من غير مسجد إذا عجز انجلى بالبينة الشاهدة به وإلا ينجلي عجزه فأخرج للمسجد
وقيل إن ثبت عجزه حلف في بيته كما مر وإن لم يثبت حلف أنه لا يقدر على الخروج وإلا كبا

بالبينة

وأما شيئا فإنه حلف يحيى المرعي بين أن يحلفه في البيت أو يبقى حتى يبرأ وإن ذكر الخروج للمسجد
وإليه أشار بقوله أو يحيى مرعى في تحليفه ببيت وتأخير لعله الذي لا يخرج فيحلفه في الجامع وهذا
التخيير إن أقسم المطلوب أنه لم يثبت عجزه أو لا وهو يقسم فأخرج ولعله في أن البيت أصلحه (?)
الحق وأما في الخروج فلا تقلب لأنها بيت تهمة وقيل إن ثبت عجزه حلف بالمصحف في
بيته وإن لم يثبت حلف أنه لا يقدر على الخروج ويحيى المرعى بين أن يحلفه ثم لا بعجز المصحف أو يعجز
جر دينه في الجامع وإليه أشار بقوله أو فيما يحلفه ببيته إذا ثبت عجزه وإلا حلفه على العجز
ثم يحيى فيما خلا بقوله أو فيما هو معطوف على قوله يحلفه في بيته مع بقاء موضعه الذي هو إذا
عجزه انجلا والقول الأول لابن يحيى والثاني لابن هارون والثالث لابن لبابة وفي المسألة
رابع لابن زرب يجيز القاضي بشاهدين وأنكره ابن فتيحس (?) ولعل الناظم لم يذكره ولو شاء
ذكره لقال . وقال ابن زرب يبتلي في مقاله يبعث له مع شاهدين وأن يكله (?) وقال
الغير يبني في قول ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف ولم يقع فيما علمت إلا هنا وقال
القابسي هو بدعة وقال التونسي هو جائز إذا رجا أن يتورع به وقد يقصد
الحلف بالله عند رأي المشايخ لأنهم تنبيه أهل البادية يحلفون للجامع إن في برائه
كمالا ثقة أمثال وقيل إلى عشرة وإنما حلفوا فكأنهم والله أعلم فصل
يتقاضى دين من غاب من ... له حاكم صوى (?) دين مفقود ومجهول الحلا لا إن لم يوكل
وأما غاب عنه وأهمله قال في المدونة وينظر الإمام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان
بيد وارث أو غيره ويوكل به من يرضاه ويقبض ديونه ولا يبرأ من غرمائه من دفع إلى ورثته
لأنهم لم يرثوه بعد وفي طرر ابن عات يلزم القاضي قبض ما يجب للغائب وإيقافه وإبراء
الغريم هـ وهذا فيما إذا طلب الغريم التبرؤ منه كما يفيده آخر كلامه وهو قول الناظم
كذا ما على باغ (?) وراء ذمته قد حل المفقود فيقضيه الحاكم ملطفا (?) من الغائب غير بتقصيه

إذا طلب دفع الدين ليبرأ منه تسلم أو غيره لطعام أو غيره كما عن تعرات لما يقبض من دين
الغائب ما وجب له بعيب نعم فقال أبو الحسن ومن تعدى على مال غائب فإنه
فإن الإمام يأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب هـ وكذا لو أراد المدين دفع الدين أو نحوه
وكالذي فرط له أي للغائب من جب (?) ببيع يعني أنه إذا باع الرجل عبدا مثلا
ثم غاب أو باعه وكيله على البيع فقط ثم وجد المشتري به عيبا فرفعه للحاكم وأثبت العيب
وغيره من الموجبات وباع العبد وقبض المشتري ووقف بقطعه زيادة ثمنه فإن الحاكم يقبض
ما تحصل من الفضلة حتى يأتي الغائب وشفعة بما قد ابتاع أي بسبب شقص ابتاعه
ثم غاب فقام الشريك يأخذ بالشفعة وأراد دفع الثمن فيقبضه الحاكم لا إن أبان من يبيع
بيع فاسد جلا يعني أن من اشترى عبدا مثلا شراء فاسدا وفات بالعتق أو بعوران
فإن العبد ورجع بالقيمة وكانت أكثر من الثمن فإن الحاكم يقضاه له من القيمة بقدر الثمن
ويبقى الباقي عنده حتى يأتي الغائب ولا يقبضه منه بل يبقيه عنده حتى يأتي ربه بخلاف
ما لو عثر عليه قبل الفوات أو كان القيام بالعيب فإنه يباع العبد ويدفع للمشتري ثمنه وإن
بقيت فضلة قبضها الحاكم قال في المدونة ولو أقام المبتاع بينة أنه ابتاع منه
عبدا بيعا فاسدا فإنه لم يفت بتغير سوق أو بدن فعل بيد الإمام كفعله في العيوب وإن تغير في سوق
أو بدن حكم عليه الإمام بقيمته كانت أقل من الثمن أو أكثر ويصح البيع ويتراد أن الفضل والباقي
الفضل منه ما الغيبة هـ قال عياض قوله وإن تغير في سوق أو بدن معناه أنه لا يوقف
للمشتري الزيادة ولا توقف وهو معارض لما إذا كان العيب فإنما للمسألة العيب إذ قال توقف
الفضلة ولا ترد عن المشتري فقيل لم يبق هناك بالمشتري أو وقع بعد هنا وقال ابن يونس
لأن في العيب وعدم الموقوف بيعا العبد ويقبض المشتري ثمنه وتبقى الفضلة التي فيها
للحاكم وفي الفوات لم يبع وإنما رد المبتاع بقيمته فإن كان فيها فضل حكم بها للغائب فقال

وهذا فلان من حبس على مال الغايب والمسلمات ان يأخذ القيمة من الجاني **وقال** ابن محرز من فوايد المسئلة
بانه لما فسخ البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري والبايع وكانه لم يعامله فلا وفي العاسم اذا بان
فلو كان البايع رضي بمعاملته فيترك بعض القيمة عنه قال وهذا العرق ليس بشي لانه لم يرض بمعاملته
على ان يترك شيئا في ذمته وانما هو امر جارت بالمحاكمة وفي ابن القاسم ابقاه في ذمته اولى من اخراجه
للامانة وتعريضه للتلف فان خيف الحاكم على ذمته نقله الى حيث يثق به اهـ وقيـل ابو الحسن
وفي يقال كان يمكن في مسئلة العيب وعدم العوات ان تبقى الفضلة بذمة المشتري ايضا ولا تنقل الا
مانة وتعرض ايضا للهلاك فالصواب تاويل عياض انه لا فرق بين المسئلتين وانما وقع هنا
بالنقل او لم يثق به هناك والحاصل انه في جميع المدونة بين المسئلتين كما جعل الناظر وهل بينهما
خلاف او وفاق تاويلان وشرط ضرب التوكيل والتسفيه والوصايا الى النظر في صغو او بطلان
وامر غايب ومال يتيم للقضاة لا المحكمين ولا الولاة والى الا وجميعها الى القاضي والسلطان
الذي ولاه فالحصر اضافي كذا القوا الى الحكم في ثبوته ونفيه عند التنازع فيه الا القضاة وهو فصل
ونسبة مع حبس معقب بعزله عشرة وزاد في المختصر في باب القضاء اللعان وذلك لخطرها الامور
اولانه تعلق بها حق الله وحق من ليس بموجود ويعقد والانكاح بالنصب فيهما مفعول مقدم بالبيب
اجعلا ان لا تبع اي القاضي مال اليتيم ولا المعلم ولا الغايب الا بعد اثبات الموجبات والحبيب في الا
خ والولي اي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا التبع فيبيان الخ
خلاف ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم
الغاء زايد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان **قال** البرزلي فان باع القاضي
تركته قبل اثبات الموجبات فافتى السيوري بنقض البيع وان فات لزمه المثل في المثلي والقيمة
في المقوم يوم تعدى ولا يخرج التغليس من اثبات الديون ويعذر للغرماء بعضهم لبعض واما النكاح
فان كانت تبكر اجبرا الا من ثبوت يتمها وانه لا وصي لها ولا محرم ولا عاصب قبب وبلوغها وخلوها

من زوج

من زوج وكفاءة الزوج لها وان الصداق صداق مثلها من مثله وان كانت ثيبا اثبتت موت الزوج
او طلاقه وانها لا ولي قرابة لها واما الطارية في المسايل الملقوطة اذا قدمت امرأة
من مكان بعيد فيه لا يمكن ان تكلف البينة وقالت لا زوج لي صدقت **وقـال** الباجي في وثايقه
اذا قالت كان لي زوج ففارقني في الطريق ولا ادري احي هو ام ميت طلقت نفسها بعدم النفقة
وفي المختصر وقبل دعوى الطارية التزويج كحاضرة امتنان والقلادة فيه والموت لتحمل
لباتها ما جرى اذا ادعت عدم الزواج او موت الزوج انتهى والله اعلم وربع يتيم **قال** الجوهري
الربع الدار والمراد هنا جميع الاصول **قال** ابن سلمون والاصول فمنها رباع وهي
الدور والحوانيت والافران ونحوها والعقار وهي الفدادين والاجنات والكروم ونحوها لا يباع
اي لا يبيعه الوصي ولا الحاكم الا لواحد من الاسباب الاتي ذكرها واما الاب فيبيع لها
ولغيرها كما في المختصر وقيل الوصي كالاب يبيع لها ولغيرها **ابن يونس** الوصي العدل
كالاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر كالوصي **ابن عرفة**
تامل هذا مع نقل التيبلي انه على النظر اتفاقا **قلت** لا نظر لان الاول في حكم افعال
الاب وما يجوز له ابتداء والثاني فيما يحمل عليه بعد وقوعه منه **عبد الحق** للاب ان يبيع على
ابنه الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع الا لنظر او وجه **ابو عمران**
يحمل بيع الوصي على غير وجه النظر حتى يثبت النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما
غيرها فيحمل على النظر في الربع وغيره والملك جاهلا او امرأة حملا على غيره **قال** ابن عات
وبه العمل **وقال** البرزلي به عمل شيخنا وتبعه قضاة بلدنا **قال** في شرح التحفة فيمضي
بعد ما لم يكن اليتيم غبنا هـ وما ذكره من ان الذي يبيع للاسباب المذكورة الوصي والحاكم هو
الصواب **قال** في الجواهر وولي الصبي ابوه وبعد عدمه وصيه ووصي وصيه فان لم يكن فالحاكم
ولا يتصرف الا على ما يقتضيه حسن النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة الخ ونحوه لابن الحاجب

والشامل والمختصر وبه قرره شراحه السنهوري والاجهوري وغيرهما وقال مصطفى اما بيع
للاسباب المذكورة الوصي واما الحاكم فلا يبيع الا لحاجة كما هو مصرح به في المدونة وابن رشد
وابن عرفة ولم يات بكلام المدونة ونقل كلام ابن رشد وابن عرفة المتقدم وكلام ليلر ميد وفي
المدونة واذا بذل المثل اضعاف القيمة بيعت لشداد اليتيم سحنون ان كان طيب الكسب وكيف
لا تباع اذا خشي عليها السقوط او الغصب او كانت بين ذميين او جيران السوء كما تباع للحاجة
المذكورة في قوله سوى لحاجة كنفقة وكسوة او لما يخشى من الهدم اي السقوط او من خلا بالمد
مصدر ضرورة اي لما يخشى من الجلاء اي انتقال العمارة جلا القوم خرجوا من ديارهم ولا مال
للاصلاح راجع لقوله لما يخشى من الهدم او كان البيع راجعا على الهدم ولا اصلاح كان نظرا
يشتري به غيرها او اكثر كدين على المحجور ثابت وفي حشر ك م بر للبيع يلحق الصفقة على المحجور
او لخلاء الربع بتوظيف عليه او كان جزءا او كمسود بجوار كتير بيب وليصرف ما فيه كذي ذمة اي
كون دار سكناه بين ذميين فان كانت للغلة لم تبع او فلة نفع في ذالك الاصل ما بيع لاجله فقوها
راجع لما عدا الحاجة والدين فيبدل كامل ودو نفع وعمارة وحسن جوار وبلا توظيف ويباع ايضا
للخوف من غاصب ولا تقيد في البر كما عن المدونة وفي التجهيز فهو كان حصا نقل ابن عرفة
ان للوصي تجهيز اليتيمة من مالها واختلف ان كان اصلا وجهزها به وقال بعضهم يباع
ان كان يخشى كاجمار معرة عليه وفي العمل والدار المشتركة اذا اسكنها بعض الشركاء وطلب غيره اخلا
ءها البيع اخليت قال ابن عتاب وقال ابن القطان تكرى بشرط البيع والصواب ان
ثبت ان تسويقها خالية ابلغ سكونة اخليت والا قيل لهم تفاوتها فان ابوا اشهرت للكراء وبشرط البيع
والى هذا اشار بقوله وتخلى لتسويق دار وفقه قال ابن عبد السلام افتى بعض
قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء في الحوانيت وشبهها وقيل تخلى الدار لا من انتقال المخازن
يكون بيعها القمح والزيت ونحوه لاك مما يثقل نقله كلعلة فانه مهما الام به ولا يلزم اخراجه

وهذا القول

وهذا القول انما حكاه في التبصرة والتوضيح في القلعة اذا اسما المعقول عليه ان يترك
بيعها ما يثقل اخراجه عليه اجابه الحاكم وبهذا اجرى عمل سحنون فان كان الناظم قاس
الاخلاء للبيع على الاخلاء للقلعة فغير بين بانه بين المعقود عليه اقوى اذ لا تزال الدار جميعا
على ملكه الى ان يقبض عليه وتكرى على بيع عهدة على تخلى في فوتة الاشتري منه واشار
في لقول ابن عتاب الذي افتى به شيوخنا انها تخلى للتسويق خالية الا ان يوجد من يكتريها
من غير الشركاء على شرط التسويق فتكرى منه اذ الامر منع الميل الى بعض الشركاء كما قال
الناظم لغير ولم يمل وصوب اخلاء به اي بذالك الاخلاء نص علما اي كثير وزاد فتخلى
ولا يعلوا الثمن بالاخلاء تفاوتها اي تزايدوا في كرائها ويمكنهم وقعت عليه ثم لا اي
ان ابوا المفاوتة لانه لا يجبرهم عليها اخر كما قال الباجي للاكثر اشهرت على بيع ومن زاد
فاقبلا اي اشهرت وتعدى عليها للكراء بشرط البيع فاذا وقعت فليس لاحد الشركاء ان يأخذه
الا اذا زاد وان يبرمن في الحوا اي من البلد اسكنوا سكناها بالمفاوتات او في زيادة ثم كمثقبه
للمشتريين او في بيعهم بيعها لتنقضها فاخرجن منها النكرى لغيره وفي معثلنه بيع وحيب
لرحوى اي حط دار مثلا واراد البيع واحب له الاخر نقلا ثلاثة اقوال اذا وقعت على شيء واراد
احدهم اخذها باعطي بيعها هل له ذالك او لا ان في بين الاول نعم ذالك لطالب البيع والأجله
ثم اي القول الثاني ان ذالك للابي لا لطالب البيع ثم اي القول الثالث ان ذالك للابي وللطالب
اذ لم يقصر اخراج الشريك لا القاصر اخراج الشريك بذا العملا اي بهذا القول لا خير عمل الفطانة
قال عياض ومن ملكه انشا اي وسط املاك غيره ومنه اي من تلكها الاملاك له اي لمالكه التردد
فعز نرحو ولا املاك املاكهم واغلقوا عليه ومنعوه المرور عليهم وقعة بياجة بيبيا حسه وكتب
فيها القاضي ابو الاصبغ ابن سهل الى شيوخه بقرطبة سنة اربع واربعين واربعمائة فاجاب
ابن عتاب الارض البراح خالية لما فرض عليه وصرف الى موضع يرحل منه فان كان الاهل

والمراد الاجنات

البلد مثله في العوائد بين الاحقال تحملوا عليها وان اباه كان صاحب الارض المجهولة يعلم ان مثله
يجهل ذلك كصغير وارث الارض او غائب يجهل امرها لبعد محلها وادعى البير على ارضه من حفرها
جده ومن قبله كان عليه اليمين وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذلك فيلزمه ان
حققت الدعوى على احداث هذه البير او بحر بها عليه فيستحق الدخول وان لم تحققها على احد فلا يمين
له واليه اشار بقوله فالحكم في ذلك اقتفا اي طلب تباع الحكم مبتدا والخبر قوله بنفي الحق
اي كان بانه لا حق للمدعي مع حلف الذي ادعي عليه جفا وان لا يدعى على احد منهم بعينه فلا يمين
له على احد منهم وهذا اذا كان ممن لا عذر له لصغر او غيبة مثلا والا فله الحلف على جميعهم كما على
اقبلا تتميم وراجع يحيى بن يحيى بانهم يومرون ان يجعلوا له طريقا الى حرمة غير مضرة بهم ولا
ثم يبتدا الخوض ذلك الحكم بينهم حتى يكون على جميع من كان يختلف عليه واليه اشار بقوله وقيل بالزام
الجميع بجعله قال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى ابن عتاب ويحيى بن يحيى وغيرهما ما نصه ورايت
بعد ذلك في هذا المعنى كتبا الى ابي يحيى بن وافد فيمن له ارض وغرسها كرما وحولها ارض جيرانه
وقرابته غير محظور عليها وكان يختلف الى كرمه حيث امكنه عشرين سنة او نحوها ثم حجر جيرانه
وقرابته ارضهم من كل ناحية واغلقوا عليه فمنعوه الاختلاف الى كرمه من كل ناحية فاجاب
ليس لهم ان يغلقوا عليه فيمنعوه باغلاقهم السلوك الى كرمه ان شاء الله ثم نقل عن سحنون في المجموعة نحو ما
لابن عتاب وحاصل المسالة على ما يفهم منه ان الارض التي غرست واغلق عليها ان كانت في
الاصل كرما وطال تنويرها حيث يخفى عليه الامر بان كان صغيرا او غائبا حين ورثت حلف الذي ورث
فعليه اليمين وان لم يطل الزمان والرجل حاضر حيث لا يخفى امره فان ادعى على احد بعينه حلف
له او رد عليه اليمين فيستحق ممره والا فلا يمين له على واحد منهم وان كانت الارض المغروسة في الاصل
مواتا في ايجر واعلى ان يجعلوا له طريقا الى ارضه من غير مضرة بهم ولا بد ثم يبتدون بينهم حتى
يكون على جميع من كان يختلف عليه بقدر ضرهم لكان القول الاول فيه كلام المدونة موضوع

اي عطلت

في الكروم التي تبورت والثاني موضوعه في العوائد بين الارضين وظاهر النظم ان موضوعهما واحد وانه
لا فرق بين المسالتين وليس كذلك وكان العرف هو ان الجنات من شانها ان يكون لكل واحد منها طريق
ومن خلفها العوائد تنبيه بان نكلوا الكل او حلفوا الكل فمسالة الي
سهل ابن عتاب عن ذلك فلم يجب والحكم والله اعلم ان يجبروا الكل على المهم من غير ضرر كمسالة
من يدعو عليه انه قتل ودخل في جماعة تقاسموا واتفقوا والله اعلم ثم قال وطوع بغرم في
قراض نعم ولا يعني ان من اخذ مالا ليعمل فيه قراضا او بضاعة باجر او بغير اجر او وديعة
او كراء ثم تطوع بعد ذلك بالشهادة على نفسه انه ان حصل فيه خسر او تلف فانه يغرمه ففي لزوم
ذلك قولان احدهما نعم يلزمه لانه معروف يلزم من وهو مذهب ابن عتاب في عامل اخذ ما فيه
قراضا وتطوع بعد بضمانه والثاني لا يلزمه لانه هبة منافي لمقتضى العقد فيبقى الامر على
ما كان عليه من حكم العقد من عدم الضمان فان شرط ذلك في صلب العقد فهو اي القراض فاسد
ويرجع القراض فيه لقراض المثل ولا ضمان وفي العارية والبضاعة المشهور عدم الضمان ونقل ابن عرفة
فيهما ثم تنبيه في القولين المستفادين من قوله نعم ولا فلا تجمع الدعاوي المرفع
كل منهما فيها في يمين واحدة يحلفها المطلوب او طالب استحق بشاهد ووجبت يمين الاستحقاق
يحلف ان ما شهد به الشاهد حق وانه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه وقيل لا بد
من يمينين سوى المنفرد فلا تجمع مع غيرها قال ابن سهل الذي جرى به العمل جمع الدعاوي
في يمين واحدة لا يمين الرد وجبت على المدعى عليه ووجبت يمين ايضا على المدعي في دعواه على المدعى
عليه فلا يجمعهما المدعى عليه في يمين واحدة ومن يحلف فلا مرية العلا ابي بغير الله تعالى
كقلامه اعاد بغير فان كان اكتفى باليمين الاولى لانه لما طلبها منه تغليظا عليه فان كان
عالما بانه لا تقطع بها الحقوق فهو انهم وان كان جاهلا لم يعذر بالجهل فلا بد من العود فيها
تلا فيه تنبيهان الاول لم يبينوا امر الطول والظاهر انه ما يدل على الرضى لا سنة

ولا تجمع مع غيرها على مذهب ابن عتاب قال ابو الاصبغ مثل ان تكون اليمين قد وجبت

كما في الشفعة والقسمة والحضانة والاجارة وغيرها **الثاني** لا يجري هنا ما تعلق بالطلاق او بالأيمان اللازمة ويجري فيه الوادعي بينهما بيد نهر وسقوط الحق مع الطوق من الأيمان اللازمة كسقوطه في الطلاق لان كلا منهما ليس باليمين الشرعية التي تنقطع بها الحقوق وتحط الاوزار وهي بالله الذي لا اله الا هو فان اقتصر على الصفة او الموصوف لم تجز حتى يجمع بينهما واما التعرقة بين الحلف بالطلاق وبالايمان اللازمة بانه في الطلاق فصرت بين معودة وهنا انما دل عليها بالنص وهو معتبر في الحنث لا في البر فيبقى البر من وجهين احدهما ان اللازمة يلزم فيها جميع الايمان على القول به لا في البر ولا في الحنث الثاني ان الحالف ان كانت صيغته بالأيمان اللازمة فالكل على حقه في اليمين دخلت بالنص ولا تكفي لانها خلاف اليمين الشرعية وان كانت صيغته الايمان تلزمني فالكل على حقه فما بعد وابعد كانت من باب الالتزامات لموجبات الأيمان والله اعلم والمدعى على غيرها قبل بالضاي بغصب او سرقة او اتلاف مال تعديا من غير تامين عليه وكذا ان قبل الحضور وانكر المدعى عليه وفوع شيء من ذلك **وقال** ابن لبابة وغيره لا يمين على المطلوب نكل العوض العرف المدعى به وانكر ابن بشر وقال لا ادري ماهذا فان الدعوى انما وقعت بعد الخروج من الولاية وعليه عول الناظم فقال **اليمين لما جعلا** وبه اجتنى البر فيجار اقام المدعي بينة على ما ذكر كما يضرب حال جري وضر ما قبضه ان لم يؤمن عليه ونحوه حلف فتوجهت عليه يمين فحلفها من غير احلاف خصمه مع حضوره او بعده وغير رضى او احلفه قيادة وحلفه في غير الجامع بلا حضور الطالب لم يستعد الحالف اعلاما من سقوط الطلب عنه وعليه ان يعيد اليمين لمن يرجع الاحلاف لمن لطلب منه اليمين في اعرافه ويزعم انه قد كان حلف احلاف خصمه على نفي اعلام له قد تقبلا منه لايجاده على الوجه الواجب وان حلف الطالب انه لم يحلفه حلف على نفي الحق وان نكل حلف المطلوب انه قد كان حلف وهذا هو المشهور **خ** ولو ثبتت بينة أنه لم يحلفه اما **وفي** البرزولي عن اللخمي نسل مالك فقال لا يمين على الطالب ولو ذكر الناس

لغفل

نص
أكبرا بعلته لا بعلت
لا بعلة الحاكم ابعر منه

منه ذلك لو غفل عليهم ضرر عظيم لانهم يهابون الايمان فلا يقدرون ان يصل الى حقه الا بعد بينة ويقابل بينها فيه واختار الشيخ ابن رحال ومشى عليه ناظم العمليات **فقال**

وإنما يحلف حيث قال احلف لي انك ما احلفتني من قبل ولنه وليس يقاضي لانه اذا لم يحلفه على نفي الحق حلفه الغر حلفه فهو منكر من حيث بغير يمين والله اعلم

فصل في شهادة شاهد معروف عند القاضي ابتداء او بعد تعديله عنده وتعريف به لمعروف اي المشهود له معروفا عند القاضي ان جاء على شك اي على شخص معروف عنده والشيء المشهود به معروف اقبلا عند القاضي اما بالاداء على عينه او بالحيازة ثم ان كان ربعا وبالعقد ان كان دينا والا بان جهل القاضي واعرام الا رتعة فلا يحكم **قال** المتيطي وثابت فان كان المشهود لا يعرفونها اي المرأة بالعين والنسب فلا بد ان يثبت عند القاضي عينها واسمها اذ لا يجوز للقاضي ان يحكم الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف اما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فلئلا يتقي من يتسمى باسم غائب عنه ويحكم عليه الحاكم وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذا الحكم في المحكوم له واما الحاجة الى معرفة المحكوم به فالوقوف على عينه يكفي في ذلك اما بالشهادة عند القاضي او بالحيازة ثم اذا كان ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل التعديل والتجريح لان العدالة لا تكون الا بمعرفة الشاهد اما ان يعرفه القاضي بالعدالة او ان بالجرحة فيكفيه ذلك واما ان يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيعيد عنده واما لا يعرفه البتة فيعرف باسمه ونجابته وبعدالته على عينه اه وهو مراد الناظم بما كتبه على بينة هذا من قوله قال بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف واما كون الشاهد لا يقبل الا على معروف فيما في كلام الناظم واقتضى هذا النظم قاله المتيطي وانه ظاهر مع ان القضاة لا يعتبرونه في الحواضر ولا في البوادي

أي عند القاضي أي القاضي
يشهد بعد الله عند القاضي

الاقرار والاعتراف معنى واحد

بأن القاضي خصمان من كل ناحية فيحكم على المدعى عليه بإقرار او باعتراف انه المشهود عليه
وان لم يعرف باسم ولا نسب فينبغي ان يتفطن لذلك ولا يتساهل فيه عند الخلل ومواضع
التهمة فيستعجل الحكم على عينه وحليته كما في الشهادة والله اعلم ثم تنبيه في قوله فلا يقبل
الجرح فيه اي كما لا يحكم القاضي اذا جهل الشاهد مثلا حتى يعدل عنده لا يحكم اذا علم
جرحته ولو كان عدلا مقبولا لانه يتفاوت العلم في التعديل والتجريح ويحتمل ان المراد
لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعدالة اذا اجمل حتى يفسر لغلبة كثير منهم في
ذلك كالذي يجرح بقوله لا يرجح الميزان والذي قال انه يبول قائما واشار بقوله
وكثرت بغير عدول واجتهدوا تأملا لما في النوادر ولا استغناء من انه اذا كان ببلد لا عدول
فيه فانه يكتفي بالامثل فالامثل ويتحكم بحسب خطر الحقوق ثم ان كلام الناظم شامل للبلد لا عدول
فيه وللبلد فيه عدول لا يتيقظ في بعض المسائل والنوازل وفروعها دون حضور عدول فيه
وانما حضرها عامة الناس فيتحكم منهم وفيه اشارة الى ما جرى به العمل من شهادة اللفيف
واعلم ان شهادة اللفيف على وجهين احدهما ان يشهد بالامر عدد يحصل بخبرهم العلم
باستحالة تواطئهم على الكذب عادة وهذا موجود في كلام المتقدمين كشهادة اهل قرية
كبيرة برؤية الهلال رجالا ونساء وعبيدا فيلزم الصوم وهذا من باب التواتر والاستفاضة
ولا يقدح فيهم بالنساء لانه مدخول على عدم عدالتهم فلا يتهمون بالكذب فلا يلزم العدالة فيهم
القسم الثاني من اللفيف لا يحصل بخبرهم العلم وهو الذي جرى به عمل المتأخرين قبل الآن
اصطلحوا عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل نازلة فتضيع كثير من الحقوق ولا مستند
لها هكذا قال ابو محمد عم ابي علي بعلمه العقباني ومن حضره ابو العباس المغربي وابو
سالم الجوالي وابو محمد بن عاشر وغيرهم الجيلي فيمن جرى ذكرهم لشهادة اللفيف قال واقتصارهم
على اثني عشر رجلا لا اصل له بمعنى لا نص فيه وانما عمل الناس به اخذا من التواتر وفيما على

علي

غيره اجيز للضرورة قال الجوالي وادركنا الكبار من اشياخنا منعوا من قبول شهادة
اللفيف من المعاملات مطلقا لانكرته حتى اشتكى الناس ضياع الاموال والحقوق فعادوا
تنقلوا الى جوازها فيما يتعلق بحق وقد دون ان يحضره عدول فيفتقر الى اللفيف اداء كما
يفتقر الى شهادة فيمن تحمل ببلد لا عدول فيه لئلا تهدر دماء او تضيع حقوق كشهادة
الصبيان فركبت حصائل الكاغد والعد والمسموع وصورة العمل الجاري ان المشهود له
ياتي باثني عشر رجلا كيفما اتفق له من احرار او اجتماع الى عدل ليكتب الشهادة ثم
يتلقى العدل في ذلك تارة يكون الجميع من فقه الشهادة يقصد القاضي على واحد بعينه او اكثر
وهو الاولى لان الشاهد من اللفيف من كون الى اهل البندر في العدالة العارفين بما تقع به شهادة
اللفيف فيوحدون فقهاء ثم يضع اسماءهم عقب تاريخه ثم يكتب تحته رسما اخر فيه تسجيل
القاضي في الشهادة بثبوت الرسم وصحته عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع
القاضي بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا الذي من قبيل ذلك الكاتب فيه ثبت
ويضع علامته في موضع البياض ثم يضع عدلان علامتهما عقب هذا الرسم الثاني شهادة على
القاضي بمضمنه وانما يجعل القاضي ما ذكر في رسم اللفيف والتسجيل اذ الطويل به داخل تحته
اسم وتاريخ كتابته واما ان تاخر عن تحته اسمه فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به وقد
علمت ان اللفيف لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بانفسهم لقصورهم عن ذلك وانما يكتب
المتلقي منهم ثم يطالع به القاضي فيؤدون عنده ما تلقي عنهم فيكتب بخطه على كل واحد منهم
ادى او شهد ام صورة فمن تحتصره منها فان زاد على ما في الرسم او نقص كتب ادى بكذا او كذا ان
وقال ابو الحسن والاداء المعتبر انما يكون عند القاضي او عند من يحتاج لذلك وحينئذ
بحضرته لو بينه وبين نفسه ولا يجوز للقاضي ان يكتفي بما ضبطه المتلقي ويكتب عقبه شهدوا والاداء
لان ما فيه لذلك مع انه انما هو للشهادة في الجملة لا حاجة من الاداء اعادة ذلك من النساء اهل في الرب

والاستهواء بحقوق المسلمين الذي لا يجوز في الشرع فاذا اتت الشهادة على ما في ناسخ الاداء والتنبيه
الى الاستبصار ويسمى ايضا الاستفصال بفكر او هل هو من حق القاضي وهو ما قاله ابو المطرف
العقباني وابو الحسن وابو سعيد بن لب او من حق الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس
فانهم لا يستفسرون الا اذا طلبه الخصم او من حقهما معا وهو الظاهر وقد ينبغي جبر احدهما
كالغاضب يقول له اجمال او يظهر الشك وفي جواب لابي الحسن لا يكتفي القاضي من
العوام في شهادتهم بما يكتفي به من فقهاء الطلبة بان يقول لهم هذه شهادتكم فيقولون الذي
نعم لان من ابتدا لا يعرف ما في الرسم الذي قيدت شهادته **وقال القاضي المكناسي**
العمل الان باعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بحضرة عدلين يسمعان منهم كما كان المعهود
عليه حاضرا عند الاداء اولا وهو المعبر بالاستفصال وانكره ابو الحسن **قال الونشريسي**
وجرى عمل بعض القضاة في هذا الوقت باستحسان ترك الاستفسار بعد مضي ستة اشهر من
ادائها معللا بانها مظنة النسيان وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر اذ اداها اثر تحملها
فان كان ما بين تحملها وادائها ثم زعم نسيانه بعد ستة اشهر من ادائها لم يقبل قال والحق
خلاف هذا كله هـ **وصدق** رحمه الله في ان الحق خلاف هذا كله وكيف ينسا الا ستة اشهر
من ادائها وهو انما يؤديها دايما من حفظه وقد يوجد بها لعشر من تحملها حتى طال الدهر ما من ارباب
الخصومات يقيمون البينة ثم لا يقومون الا بعد ستة اشهر ثم يحتجون بان الاستفسار لا يكون بعد
ستة اشهر فيجب طرحه وقد هذه الحيلة عليهم كما جاءت في شكو الذي للمغربي تبغي تو طاه د د د
تنبيهان الاول ذكر القرافي شهادة اللفيف لا يحكم بها الا في الاموال وهي بمنزلة الشاهد واليمين
والعمل الان بها في الاموال وغيرها لا كرخيص الاحتياط فلا يقبل الا حيث كانوا غير منظور فيهم
الى العدالة فلا بد من توسم السلامة فلا يقع الركون الى الشهادة لجنة او عصبة تقتضيها الحال وقد
صرح ابو فرج بقبول شهادة الرعاة والرماة ومن جرى مجراهم ممن يتعاطى الحشيشة ونحوها

وقد ذكر لي بعضهم انه احتاج الى بينة فاقامها من هؤلاء فجيء اولا في ساعته واحدة د د
الثاني اذا تعارض لفيفان نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين ويتنزل تقديم الخمس منزلة
زيادة العدالة ولا تعتبر الكثرة الا ان تبلغ للتواتر وتصل الى درجة اليقين والله اعلم **شهادة**
الاعتاق كتب الناظم بخطه بطرة نسخته انه عقد فيها ثم البيتين كلام الغرناطي وصوابه رحمه
الله فيما في الغرناطي هو ما فيهما من غير نقص ولا تصحيف ونصه من نسخة اندلسية في
غاية الجودة ولا تقبل شهادة متحملة في عتق او ملك او تجريح او تعديل او تحبير او تسفيه او
توليج او ذكر نسب وشبهة الوراثة الا من اهل العلم واما من غيرهم فلا تقبل الا مفسرة هـ وما
ذكر الغرناطي بعد هذا الا الشهادة بل الخلاف الحاصل باصل الميت فيلزم هل لا بد من ذكر المدة بين
الوضع وموت الاب ام لا قولان والاول الصواب **واعلم** ان صور الشهادة بالعتق في الحرية
ثلاث الاولى ان يقولوا لا نعلمه الا حرا وهو مجرد علمنا فهذه لا تكفي لعدم القطع
قاله ابن عتاب ولم يحك القمة احدا الثانية ان يقولوا اشهر بانه يتبين مما تصرف
الاحرار فيقبلها ابن عتاب ولم يقبلها ابن القطان ولا ابن مالك وهو الصواب اذ كثير من
العبيد يتصرفون كذلك الثالثة ان يقولوا اشهر بانه قال له انت حر وغاب او مات
فان كانا من اهل العلم لا يخفى عليهم ان ذلك اعتاق وانشاء حرية بالمرح او نحوه قبلت
شهادتهم والا فلا **وشرابه** قال الاشهر انه رقيق فيكفي من اهل العلم دون غيرهم حتى يقولوا
حائز لماله غير مبذر له او تحجير التسمية على الخلاف في ذلك ومثله هو سفيه المقيد له بقوله
وضده وزاد انهم لا بد ان يكونوا عالمين بوجه الشهادة والا لم تقبل اصلا **قال** في شرح
المنهج واما الولاية ويعني بها التقديم على من ظهر منه خيفة فاشار اليه قول ابن رشد
يستفسر الشهود من اهل عموم العجم اذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة وان كانوا من اهل البله
والغفلة فلا يقبلون قاله في احكام ابن حزين او بنص على انه لا تقبل من ذوي الغلم الا مفسرة

واحرى غيرهم والمتشغبل لا تقبل لا شهادة له ثم قال بعد هذا وفي مضر ان الشهادة في الرشد والعقد
لا تقبل بجملة ولا بتزان تكون بمعتبرهم وهو غير ما هنا وانما عول هنا على كلام الغرناطي كما في عنده
وجرح اي تجريح الشاهد بان فلانا هو مجرح او جاهل بتقبل من اهل العلم اي من العارف باقبيا بالجرح
دون غيره وهذا هو احد اقوال اربعة في المسألة والمشهور لابد من البيان مطلقا كما صرح به
والشاطبي فيما في بتزكيتة هنا من باب جمع النظائر وتعديل قال ابن فرحون اذا قال الشهود
نعم العدل او من تقبل شهادته ولم يزيدوا ان كانوا من اهل العلم فبلت شهادتهم والا فلا وهو منتقد
ان القول المذكور يكفي في التزكية من اهل العلم وهو خلاف المدونة ولا يجزئ في التعديل الا القول
بانه عدل رضى وغيرهم وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب المختصر والتبصرة
وغيرهم وهو خلاف قولهم ان التزكية لا تكون الا من مبرز فطن عارف لا يخدع معتمد على طول
عشرة لا بسماع من اهل سوقه او محلته بانه يشهد بانه عدل رضى وقال ابن عاصم ومن يزكي فليقل
عدل رضى قلت ينبغي ان لا يقبل ذلك ايضا مجملا الا من العالم واما من غيره فيعتبر فيهم
فانه كثيرا من المنتصبين لا يعرفون معناه وتاليج اشهلا اي اطلق والتاليج لغة الادخال والمراد
هنا ما يشهد به الرجل لابنه او زوجته من بيع اصل او نصير بجبره لا حقيقة لذلك وانما هو الهبة
ويتق عليه الحوز او الوصية وبجارة الا بحيزها الوارث فيشهد بها ذو كما جعل الشاهد ان
وقال التونكلي صنعهما واتبعا على ما ذكرنا او الى لم يتنابه المنع ثبت التوليج وحال الملك مع المال
بطل التوليج عند الاكثر وقال ابن زرب يحمل العدل من ذلك ما تحمل ما لم يتبين كذبه ولم
يعي فوا بهذه بين ذوي العلم وغيرهم ويأتي حكم التوليج في كلام الناظم بعد هذا ان شاء الله
واثبات ملك قال ابو الحسن ان كان الشاهد عارفا بما يصح به الملك قبل اطلاقه
الشهادة به لابد وفليل ما هم والا فلا تقبل والا لم وطفة كما ياتي في قول الناظم وثبتة
طول الخ واختلف هل يعتمد عليه الشاهد او لا بد ان يصرح به وبعد العلة لا انه يغطي

في الكبير اهل العلم وغيرهم اولاد وانفراد اي يشهد بانه توفي وان فلان ورثه زوجته وبنيه
واخوه ولم يبينوا كونهم لا وارث له غيرهم وبذلك لا تقبل الا من ذوي العلم وقبلا لانه لو كان لا
ما يبطله وارثا واعطاه جميع الربع الباقي وذكر الغرناطي هنا نظائر للمسائل المذكورة اكثرها
مبعوث فيها لانه ليس من هذا القبيل كالشهادة بالملإ على من ثبت عدمه قال في
التبصرة ان شهدوا على المديان بان له مالا ولم يعينوا ذلك فليس بشيء وكشهادة بضرر
الزوجة ما تقبل مجملة وظاهر كلامهم مطلقا الا ان تاد فيها وكان بعضها ليس من الضرر
ولو شاء الناظم ذكرها لقال وعبر وكفر وسفه وزنى وما وقذف وهتك عنت عرض قلا
وضر وغصب وقسم قبل سماعهم فيما بعقود حمل ميت له تلا ولما ذكر
في تعداد الشهادات التي تقبل ولا تقبل جملة الا من ذوي العلم الشهادة بالملك اشار الى
ما يشترك فيها بالخصوص الى حكم التعارض فيها او في غيرها وانه اذا امكن الجمع بين البينتين
جمع ومثاله قول المدونة ومن قال لرجل اسلمت لك هذا الثوب في مائة اردب واقاما معا
البينة لزمه اخذ الاثواب الثلاثة في مائتي اردب هو وان لم يمكن الجمع بينهما صير الى الترجيح
ويكون باشياء منها اشتمال احدى البينتين على بيان سبب الملك قال وإعمال ملك
عمن ان تعارض بين من شهود وانتفى الجمع اولا مثال سبب الملك كالنسج اي شهدت
بينة بان الثوب ملكه لزيد واخرى انه ملك لعمرو نسجه بيده فتقدم الشهادة بالنسج وامانسه
النسج فلا حاجة اليه مع موضوع المسألة الذي هو قيام البينتين معا بالملك وانما ذكر فيما اذا
شهدت احداهما انه ملكه والاخرى انه نسجه بحا بحينئذ ان يقول لو النسج وان يكون النسج
لا يكون عرده اعاد ته اونتاج زاد انه احداهما على الشهادة بالملك وكذا لو شهدت بالنتاج
وكذا عند ابن القاسم قال في المدونة ولو ان امة ليست بيد احدهما فاتى احدهما ببينة
انها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى هم فتكلت وافام الاخر بينة انها له ولدت عنده

لا يعلم أنها خرجت عن ملكه بشيء تمضي بها لصاحب الولادة وقال اللخمي وأشهب
فيمن أقام بينة في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده فلا يقضى بها حتى يقولوا إنه كان يملكها لا
نعلم لغيره فيها حقا وقد يولد له في يده ما هو لغيره وقول ابن القاسم إنها لو ولدت عنده أحق
وحمل ذلك على أنها كانت له حتى يثبت أنها وديعة أو غصب هـ ونحوه في التوضيح عن التونسي قاله
ابن غازي وإلى قول ابن القاسم أشار الناظم بقوله ورجحت أي رجحت الشهادة بالنتاج على
الملك لا من مقاسم أي لأن يكون الملك من المقاسم بشراء أو أخذ في نصيبه ما قبلها وقدمت
على النتاج وحوزه أو مع الملك لا مكان الجمع وملك تقدم الشهادة به على من لا ندعي أنه يكون
بالملك وبالوديعة والعارية وغيرها ويرجح الزم على الأخرى وإن شهدت الفاصلة لم يرجح
وبالبراءة لم تخرج بينة مقابلها ويأتي أن الاختصاص بالمال وبالنقل على الاستصحاب قال
في التوضيح كمن لو شهدت وارثها ثابت عنها وادعى ولده أنها لم تخرج عن ملك أبيه وأقام بينة بذلك وأقامت
الزوجة بينة أنه أعطاها المهاب في صداقها تقدم بينتها لأنها ناقلة ومثله في بينة شهدت
أن رجلا كان يغتل جميع أملاك البلاد مات وشهدت أخرى بأنه كان صير لها زوجته فيما ترتب
لها قبله وأنها حازته عنده فإن التصيير صحيح ولا ينفع في ذلك تعارض وإثبات قال
في نوازل ابن سهل أفتى أبو مروان بن مالك في هبة اختلف الشهود فيها فبعضهم شهد
بالحوز وبعضهم شهد بأنها لم تحز بأن الشهادة بصحة الحوز أعمل لوجوه من النظر مع موافقة
الروايات في مثل ذلك قال ابن سهل في براءة الشهادة بالحياة وفي إثبات الهبة لكمنها
وكانت أولى من التي شهدت ببطلانها قال وأشار بقوله مع موافقة الروايات إلى ما في
الموازية في شهيدين شهدا بحوز الرهن وشهد آخران بعدم الحيازة قال شهود الحيازة أعمل
ومثله في المجموعة والعتبية ابن عرفة تلك اجتمع تفريقه وقد رجح بعضهم وروى ابن نافع
عن مالك ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ بقوله وقال ابن نافع المرجحان أولى سحنون

ولو علم له أربعة وجد هو اثنان والأربعة أعدل أخذت بشهادة المرجحين لأنهما علما ما لم يعلمه
الآخران أو ما قرن أصلا فتقدم الشهادة بالأصل كأن يشهد الشهادة بقليله وكالصغر والبلوغ
وكبينة شهدت بأنه أوصى وهو صحيح والأخرى وهو مريض فتقدم بينة الصحة لأنها الأصل
قاله ابن القاسم قال بعضهم ويظهر الاتفاق فيما إذا كانت الوصية بتوليه فإنها في
الصحة تكون في المعلوم والمجهول قلت أحوجه لذلك فرضهم المسألة على غير
وجهها فإنها في صحة العقل وعدمه لا في الصحة والمرض قال في العتبية وسئل عن
قوم شهدوا على امرأة أنها أوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل وشهد آخرون أنها
كانت موسوسة العقل فقال أرى أن تثبت شهادة الذين شهدوا بالصحة وتطرح
شهادة الذين شهدوا أنها موسوسة قال ابن رشد هذه مسألة قد مضى الكلام عليها
في آخر نوازل سحنون فلا معنى لإعادة تكلم من سماع أصبغ من كتاب الشهادات الرابع
وهكذا أعادها ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الوصايا الخامس وتقدم بينة الصحة على
الفساد لأن يغلبه وبينة السفه على الرشد وبينة الإكراه على الطوع وإن كان هو الأصل
لأن الأولى ناقلة وبإثبات ابطال الظاهر بين على ظاهره وقد رأى من العلماء من يأبى القاعد
اليسير ويجرد على ظاهره وأم أتيت ومعلوم أن الزيادة عليهما لا تقتضي ح وجرى عمل الناس لا
عند أن أكثر وأعين بغير شهادة تمم العلم ورجح أيضا بالتاريخ على التي أطلقت ولم تؤرخ أو
تسبقه اللخمي وأخذت فصيل بالأقدم وإن كانت الأخرى أعدل ومن يفصل من الشهود في شهادتهم
مختار أي مقدم على من قد أجملا مثل أن يقول بأنه نقلت يفي أمر ابن الهندي في قوله ولو
ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أقرت لهما وأقام كل البينة فلو أرخت أحدهما في رمضان
والأخرى في يوم منه فقضى بذلك اليوم لأن تقطع الأخرى أن النكاح كان قبل ذلك اليوم
أي فترجح لأنها أقدم تاريخا ثم أشار الناظم إلى أن ما تقدم من الترجيح بالعدالة

يعلمه اذا كانت الشهادة بالمال او ما يؤول اليه فيما لا يثبت الا بشاهدين **قال بعضهم** ان

الباء بمعنى في و**نكاح الخ** زيد اي زيادة على النص **كطلاق مع رجع** بفتح الجيم اي في رجع

فيقدم على التعديل ولو كانت بينة **لعدلين فقال بعضهم** لو شهد اربعة بالعدالة واثنان

بالجرحة والا بعد اعلى من الجرحة وانما كونه بضم الجيم فيعيش لانه يحتاج للتفسير بالعدل

ويكون على غير المشهور **انجلا** اي ظهر تبيين **ولما ذكر** اثبات الملك والترجيح اشار الى ما

يشترط فيه وانه لابد في الشهادة بالملك من خمسة امور **يد** **نسبة** اي كون الشيء وحوزا بيد

المشهود له وانه ينسب لنفسه **طول** لتلك الحيازة **كعشرة اشهر** فاكثر **وفعل** اي كونه يتصرف

فيه بالهدم والبناء والاستغلال او غيرها **بلا خصم** اي بلا منازع ولا معارض **وهي** اي حضرة الخصم **المثل**

جملا وينبغي ما قررنا قال ابن هلال من نص في الشاهد يشهد الخصم وهو يراه وانه لم يخرج عن ملكه

في علمهم كما قال **خ** وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع الخ **وقيل** هو شرط كمال بلا

وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالملك ميتا والا فكمال واليه الاشارة بقوله

وهل عدم التفويت في علمهم اي الشهود بان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه

الى الان **كمال** فلو لم يقولوه صحت وهو ظاهر المدونة في كتاب العارية **او صحة** وهو ظاهر

ملفي الشهادات **للحي** ابو الحسن ينبغي ان يكون هذا الاختلاف في الحي واما في الميت فصحة

فقط واليه اشار بقوله **للميت اذ اجعلا** **قال ابن مرزوق** وما قاله ابو الحسن

ظاهر حسن بعضهم كان الحي يحلف على البت والوارث يحلف على نفي العلم فان فقدوا ان

بالشهادة ما قالوا لم يخرج عن ملكه كانت زورا فالذي في المدونة والمراد لم تقبل وقد تقدم للعوا

وان بعدم الترجيح بين البينتين فاسقطهما مع التعارض ضعفا وبقي كالعدم **فاحكم لحائز**

اي وبيقى الشيء بيد حائزه من المتداعيين **ويحلف** **قال ابن الحاجب** والبينة محدثة

عند التساوي مع اليمين على المشهور **وقال** ابن عبد الحكم تقسم بينهما بعد الحلف وتلغى الا

تحوي البينة على المدعى الخ **ورد ابن القاسم** ان هذا اعلم بان المدعى عليه يقل ما انكر به

المدعي فان كان الشيء بيد غير المتداعيين كان للذي يقيم به الحائز واليه اشار بقوله **او للذي**

له اجعلا **ولما ذكر** الشهادة بالملك وكان الترجيح بها تارة تم بيد عليه لنفسه وتارة يد عليه

لغيره وانه طارئ من قبله وكان الفصل الثاني يشترط فيه امور الخ لا تسمع الدعوى من المدعي

حتى يثبت اشار بقوله **ومن يدعي حقا لميت** وانه طارئ اليه كله او بعضه **ليثبت له** اي الاجله

الموت والوراث بعد ان اي بعد ما ذكر **لتفصلا** **قال ابن عات** قال المعاوري ولا يوقف

المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وراثته وتناسخ الوراثات

فان لم يثبت ذلك لم يكن له سبيل على المطلوب لان من حجته ان يقول ان اباك او من تدعي عنه حي

وقد يقدم ولعله يقرانه لاحق له عندي فان قال المدعي انت عالم بموته وعدة ورثته فال

وان اقر بذلك لم يقبل لما فيه من الزام الحقوق وانما يكون هذا هو الذي هذا الخلاف في انه قتل

رجلا فانه يقتل به **وقال** ابن سهل الصواب ان يوخذ من حين لم يثبت قتله ولا موته وهو كما في

ولا بد فيها ان تجب عدة الورثة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم ولا يكفي انه ابن الميت كما في

التهذيب **قال ابن فرحون** فان قالوا لا نعلم عدتهم وورثته لم يقض بهذا الوارث

شيء لعدم تعيينهم فان كان الوارث ابن عم فقال الشهود اجاله بيد انه ابن عمه ولم يذكروا

الجد الذي يجمع بينهما فهي شهادة تامة كما في المنتطي ونص شهادة من شهد بان

الحائز بيد ان فلان هو فلان ابن عم ابيه ولا يذكر اجتماعهما في جد واحد فهي تامة ايضا

وقال ابن سلمون فان لم يذكروا اجتماعهما في جد الكتيب بقوله ابن عمه وتمت الشهادة

وان ذكروا اجتماعهما في جد الكل والجمل **قال العبشالي** واجزال الوارث من

الميت ما نصه وانه لا بد من بيان الفخر ثم ان كانت البينة تعرف اعيان الورثة ذكورا

واناثا فهي عاملة بلا خلاف وان كانت لا تعرف اعيانهم فجمعهم على الصحة الا ان يقع بين

الورثة نزاع واحتاج الحاكم الى الإعذار اليهم فلا بد مع الإشهاد على العين الا الزوجات والبنات
لا يعرف دينهما كما قاله ابن رشد رده على ابن زرب في قوله تقبل في قولهم لا يعرفون اعداد البنات
قال في المعين يخرج من قول اصبغ انه لا يحتاج في ثبوت الموت وعدة الورثة الى تعيين
الورثة اذا كان فشا وبه جرى العمل هـ وقال ابن فرحون فتلخص من هذا ان حكم الزوجات
حكم البنات لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينهن في استحقاق الميراث كعكس ابي المسئلة الاولى
مات صاحب الحق وهذا مات من عليه الحق ففقها تدعى على وارثه فلا بد من ان يحيط من
نصل اليه باثبات الموت وعدة الورثة قال في معين الحكام واذا ادعى الطالب بدين له
على رجل متوفى او غائب فاول ما يبدا به الناظر ان يامر الطالب باثبات موت المطلوب وعدة
ورثته وهل هم جائزون الامر او غير جائزيه وهل لهم ان كانوا غير جائزين الامر وصي او ناظر
ويكلفه اثبات غيبة المطلوب وهل بعدت موضع استيطانه ام لا ثم بعد ذلك ينظر الحاكم اهـ
وما كان يقضى للطالب في هذا مع يمين ايه لا بد من حلفه يمين القضاء انه ما قبض حقه ولا شيئا
منه ولا احال ولا اسقطه ولا سقط عن الميت بوجه من الوجوه بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يمين
فيها ولذا الكافر كذلك ثم اشترط دنقالي تجب فيها يمين القضاء بقال الغايب
فتاعليه بجميع وارث تلا شيئا من قال الرحاض وذي الحجر اي اذا وجب الحق على محجور صغير
او سفيه فلا بد من يمين القضاء والاحباس تتوجه لها عليها الدعوى والبيع مثلا كبيت المال
والمساكين ومستحق غير العقار قال في المعين قال الباجي اجمع من علمت من اصحاب مالك
انه لا يمين لمستحق غير العقار والرباع الحلف الا بعد يمينه وراى بعض شيوخنا ان لا يلزمه في الرباع
والعقار وهو راي بعضهم قال وهذا اذا استحقت من غير غاصب وان قام من غاصب فلا
يمين على المستحق اذا اثبت ملكه فلو كان الدين لميت على ميت او غائب لم يحلف الا من يظن
به العلم من ورثته قال ابن عرفة يحلف الكبار الورثة انهم لا يعلمون ان وليهم

قبضه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا اهـ يريد ما ذكر ذلك على الميت او عليهم ولا يحلف الا من ظن ان
يكون ابعر موته ثم يمين قضاء في وهو احد اقسام اليمين الاربعة قال في التبصرة وهي يمين
تهمة اهل القضا او منكر او مع شاهد هرض قال ابن رشد ويمين القضاء لا تتوجه بوجه لعدم
الدعوى على الحالف بل يوجبها الا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستظهار احتياطا
للغايب ومن في معناه اذ هي في مقابلة دعوى مقدرة اما الحاضر فيرفع القضاء ما يجري
جبيرين في شكي والدعوى فيه لا تحقيقه وهي واجبة بنص الحديث فان قلت
حصرتم اقسام اليمين في اربعة فاين يمين الاستحقاق اليمين فيها خامسا قلت
ونعم في كلام ابن فرحون وابن فرحون وغيرهما انهم اطلقوا عليها يمين القضاء اذ قالوا يمين القضاء
متوجهة على من يقوم على ميت او غائب او يتيم او بيت المال وفي استحقاق ما عدا الرباع وهي
في المعنى راجعة لليمين مع الشاهد فهي لكمال النصاب لان القائم لم يكن له بينة تشهد
بقا ملكه الا استحقاق ولا اعمار فانه يشترط في يمين القائم على باطن الامر قاله في توضيح
واستشكل امر الشهادة باعمار بانه ليس علينا عليه فلا يمين عليه على المشهور فلا ما
لقوله خ وله تحليفه انه ما وهبه ذلك قلت وكل من يقام فيه فهو له
ان يحلفه بقطع ابيه له سوى اما كلف بالاعسار له ليس له ابنه على المختار
قلت ويستثنى ايضا الشهادة بعدد الورثة ما هم يقولون لا نعلم له وارثا كان
سواهم ولم يذكروا انهم بينا وقال ابن عرفة يمين الاستحقاق اخص من اليمين مع الشاهد
لانها واجبة باتفاق وفي الاخرى قالنها المشهور تجب في غير العقار وما قاله
لا يخرج في كونها قسما واحدا لكمال النصاب ولا في احدها اخص من الاخر ويمين القضاء
وان كانت واجبة باتفاق اخص من يمين الاستحقاق تنبيه يمين الاستحقاق
لقول الشهود وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم انه لم تخرج عن ملكه

البلد والنقرة والعوز وغير ذلك فأما البينة فتقطع بذلك وما يحلف عليه خلاف ما يكتبه الموثقون قاله
الباجي **فرع** من شهد له شاهدان على غائب فيه ما ادعاه عليه يأمر على المشهور
ح وجازت على الحاضر مع اليمين **فرع** فإن دفع الوصي الدين دون أمر القضاء ضمنه
إلا أن يحضر الغائب ويحلف بعد ولا يجوز للوصي أن يصالح عن يتيم بغير القضاء إلا إن جرى عن بينة عليه
وقال ابن رشد ويعين وكل على غائب ليس له أن يصالح في غير القضاء فإن أفتى رجل في دين أنه
لا حق له ببينة توجهت في غير القضاء **وقال** ابن الحاج يحلف المفتي له لأنه صاحب الدين
وقال ابن عتيق يحلف المفتي **وقال** ابن رشد إن كان من ذهب الدين حلف الواهب وإن
كان أقر أنه لفلان دونه حلف جميعا **وسئل** أبو حفص عمر اشترى شيئا بعدل واحد
وتصرف فيه ثم قام عليه البائع **فأجاب** يحلف المتصرف عليه لأن المشتري يقول لا أعلم
ويستحق غيره **وفي** البرزلي من تصدق بكالئ لها على زوجها الميت لم ينتفع المتصدق عليه
حتى تحلف المرأة وأفتى الحكام في باب الهبة عن فعله ولا كان الحر **وتلزم** في غير القضاء
الدين **مطلقا** كان الورثة صغارا أو رشداء وطلبوها أو لا **ولو لم يردها ذو رشاد منهم**
وقيل لا تلزم إذا كانوا رشداء ولم يدعوا الدفع منهم وما مر مورد منهم **قال** في التبصرة
إذا ادعى رجل على ميت وأقام البينة فإن كان ورثته كبارا أو لم يدعوا دفع الذين من مورثهم
وما أنفسهم وفي كتاب الاستغناء لا يلزم [illegible] الذين [illegible] خلاف ما لو كانوا أصغارا [illegible] اليمين
والظاهر ما في النوادر خلافه **وقال** بعض الشيوخ لابد من اليمين مطلقا [illegible]
وفي النوادر وقول بعض الشيوخ هو الذي [illegible] مطلقا كما صرح به الناظم محل الخلاف
إذا كانوا رشداء ولم يطلبوها ولم يدفعوا القائم وتلزم باتفاق إن كانوا أصغارا وتلزم أيضا
إذا ادعى [illegible] **لجاهم** بقوله إذا ادعى تعلق بتلزم مقدر لا بتلزم المذ
كور وفي غير أي غير الكبير أي الكبير **المطلق** في وجوبها **وإن بكر أهملا بنوه** هو راجع للثلثة

الأولى أعني قوله ومن يقوم على حق الميت أي وإن لم يشهد المدعي موت الميت وعدد ورثته ولا عرف وارثه فلا
يمين له **مع مطلوب أسقطا بينة** بل وجوابه كما في **بتعجيز أو إيصاء قوله حطا** هو راجع
للمسألة الثانية **والمعنى** إذا مات المدين وكان وارثه محجورا أو فيهم محجور له وصي أثبت
الغائب الحق ولم يجد الوصي ما يدفعه فإنه يحلفه الحاكم كما يحلف الرشيد في حق نفسه أو يحلف له
لأن الحق لغيره ومن الجاري أن يقوم المحجور بجمع ذلك قوله حكاها التبكي فإن أبى الوصي
لا يكلف جوابا لأن إقراره وإنكاره لا يعمل شيئا وهل يحلف في ذلك أو لا قولان **ثم إن**
يمين القضاء إنما وجبت احتياطا للغائب ونحوه كما مر فإذا حلفها القائم على الغائب وتأخر
القبض للحاجة لبيع أصوله أو غيرها لم تعد مرة أخرى لاحتمال أن اقتضاه لأنه وهم فيه لا عبرة
به فلا [illegible] ما لو حضر الغائب ثم غاب فتعاد لقوة الاحتمال عند حضوره وكذا إن كان
الدين منجما وتعدد ما بين النجوم فيحلفه عند كل نجم كما أشار إلى ذلك بقوله **في غير قضاء لا**
تعاد بعد حلفها **سوى لمن إلى لأجل مدين يقتضى** من غيبته أي يحضر ثم يغيب كما قال
وإن أيضا غاب بعد أن ثبته وحضوره **أو حصل بعد** يبس حلول النجم **لأجل** **ثم إن**
يمين القضاء والاستحقاق إذا توجهتا على يتيم حلفها ولا إشكال فإن توجهتا على محجور كسفيهة
مات زوجها ولها عليه دين من صداق أو غيره ثابت **فأفتى** ابن عتاب وابن سهل وابن رشد
والكثير أن ليس بأنها تقبض دينها وتحليفها وتؤخر عنها اليمين إلى أن ترشد فإن حلفت استحقت
القبض وإن نكلت ردت ما أخذت وعليه اقتصر الناظم بقوله **وتعطى صرفا أن تجر**
وأوجبنا أي أخرت اليمين لرشد وقيل يحلف أبوها كما يقول المولى القول الثالث أنها
تحلف الآن ولا تأخير لأجل اليمين قاله في التوضيح وهو المشهور وهو الظاهر لئلا
يضيع حق الخصم إذ قد يموت قبل رشدها مجورة بل تقصر ذلك لئلا تحلف كما هو مقابل [illegible]
يمين الاستحقاق محجور انجلا أي يلحق به في إرجاء اليمين والمعنى أنه إذا انجلا للمحجور شاهد أن

في استحقاق عرض او حيوان او عقار وحيث قلنا يمكن من الشيء في غلة المستحق ونفقة البيع الى ان قام
المجهور لا نص فيها بعينها الا ان الطائفة عليها بغير قضاء وقيل ابن عرفة عن وثيقة
مغارة شهود لهم شهود على قيمة انها لموروثهم ولم يفوتوا لا غير الا استحقاق هل يكون كالغير
مع الشاهد فيحلف القلوب ويبقى الشيء بيد كاتب غير القضاء في حق اليتيم وينجز الحلف اذا بلغ
وكيف اذا كان بيده بالغ وحلف فأجاب بأن الاستحقاق اخص من الغيبة مع الشاهد للاجماع
على قوله بالشاهد على الغير وشهرت الخلاف في غير الاستحقاق في الربع وغيره وهو عندي اخف
ويمين القضاء لغلبة شبه يمين الوصي وتوجه الغير وحلف بعض الورثة لا يسقطه الغير عن
بقيتهم هذا هو المعروف من المذهب ٥ وقوله يمين الوصي اي في الشيء المستحق هكذا
في البرزلي عن شيخه ابي عبد الله وصحبه يمكن بكتبه محل ما وقع في اشكال وقد علمت صوابه والله
اعلم التوفيق ثم غاب اي كان حاضرا من غاب بعيد سواء كانت يمين قضاء ثم وكل على اقتضاء
دين من ورثته والموكل غائب او بغير استحقاق ثم اراد ان يحلف الوكيل هل يحلفه والاقوال الاربعة
في مجموع اليمينين في كل واحد منهما فقيل يقضى للوكيل في المسئلتين في المسئلة الاستحقاق
على مسئلة دعوى القضاء وهو قول اصبغ وقيل لا يقضى له في المسئلتين حتى يكتب الى
موكله فيحلف في المسئلة القضاء على مسئلة الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على
نفي العلم في المسئلتين والرابع يقضى للوكيل في مسئلة دعوى القضاء قال ابن رشد
وهو الاظهر وهو الذي يعزى لابن القاسم لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا
بها والاخرى انما تجب بقول الغريم انه قد قضى فيقال له ادفع الدين للوكيل وحلفه صاحبه
ان لقيته وهذا الكلام في الغيبة البعيدة كما قدمنا واما في القريبة فلا يقضى للوكيل الا بعد
يمين موكله فيهما بلا خلاف قال الحطاب ولهاهي الخلاف المذكور انه لا يعلم على القاضي ان
يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له دون يمين مرادا

الحكم

بعض

ابن هو كل

دون مسألة الاستحقاق

خرج او وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب
الاقضية انه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال
وعلى الرواية الاخرى جرى العمل لانه يقول لا تحلفني لعلك لا ترجع علي اقتضائه وقيل يستحلفه
اذا وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد وهو اولى الاقوال واعدلها قلت ونقل العبدوسي
المختصر وان قال الراهن الموكل الغائب انه قد اعطى المرتهن ووكل في التسمية قبلها او موضعه
ولو قال مفصلا ثم غاب والاقوال الاربعة قوية ٥ يمين قضاء مستحق تنقلا ٥ ولا القوي
حلف الوكيل والرابع ٥ يمين القضاء جي ويقضى وفصلا ٥ وهل يحلف قبل الخصوم وثالث ٥
يحلف في التوكيل لا يخرج فاقبلا ٥ ثم ذكر قسم قوله وان وجبت لك ثم صغر
القول الثاني فقال ويحلف في مهر ابوها معجلا ولا حاجة اليه لانه مقابل بانفاذ ايصاء
بوصي او بغير حلف قولان لما فهم ان من حلف بعد علمه لا بد ان يحلفه في القضاء انتقل الى
ما اذا اوصى الميت باسقاطها او ان يصدق صاحب الحق بدونها فهل تسقط حينئذ ويعمل بها
وهو ما افتى به ابن الحاج ونسبه لابن القاسم وقال غيره ان الحق لغير الميت فلا تسقط
اليمين وقوله فيه قولان مبتدا وما قبله خبر مقدم كالدين ما قبلا تشبيه في القولين يعني
انه اذا كان الحق على غائب او ميتا وقد كان رب الدين شرط انه مصدق في عدم قبض حقه فقال
بعضهم ان ذا الكجاني في البيع وما اشبهه بخلاف القرض فلا يجوز لانه سلف جر نفعا وقال
بعضهم لا ينتفع باشتراط اسقاطه عن اليمين الا العدل المبرز وفي التوضيح في باب الرهن اختلف
المذهب في البائع يتم الرجل يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له بذلك
او لا او يوفى للمتهم غير ان يكون من اهل الفضل دون غيرهم على ثلاثة اقوال وقال في التلقين
فلو كانت عقدا احدهم انه مصدق في الاقتضاء دون يمين فهل تسقط عنده اليمين ان كان مامونا
لاجل الشرط او لا تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن العطار وابن الفخار وعلى التصريح

في الاقوال

لومات صاحب المنزل لم يورث ذلك عنه لانه انما رضي بامانته وفهم علت ان بين القضاء وبين الاستحقاق

كلتا هما مع اقامة البينة وباقي الكلام على اليمين مع الشاهد في قوله ويحلفه عبدا وصبيا اذا

بلغا شهيرا الخ واما في المنكر متعرضا بلو اراد من توجهت عليه يمين لانكار اليمين مع الشاهد

هراء يقلبها على خصمه بعد التزامها بل ذلك كما اشار له بقوله لملتزم مطلوب باليمين

بانكار او لغيره فاهو له في ما لم يلتزم ان يحلفها ثم رجع واراد قلبها ان يقلب اليمين

على خصمه وهو الطالب في الاولى والمطلوب في الثانية وتسقط الحق المدعى به فيهما **فال**

في التوضيح قال ابو عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى اهل العلم

قوله ذلك له لان التزامه لا يكون اكثر من التزام الله تعالى **فال** وفرقا لعنه في ذلك ابن الكاتب

ورد ان ذلك لا يلزمه والصواب ما قدمناه **فال** اللخمي ولا نسلم ما قاله ابو عمران ان الله

تعالى لم يلزمه اليمين بل خيره بينها وبين ردها على المدعي ومن التزمها فقد اسقط حقه

من ردها **اما رجوع** من توجهت عليه **بعد** نكوله او **قلبها** منه **لها** على خصمه **فلا** يقبل

فال ابن فاسم ومن نكوله بان يقول لا احلف بل احلف انت او يتمادى على الامتناع **ومجموع**

قوله قلب لها اي اليمين انه لو رضي من خصمه اليمين ثم رجع وقال انا اتي بالبينة فله ذلك

كذلك **فال** ابن سهل في اواخر الاستحقاق مانصه **وسالت** ابن عتاب عمن قال لغريمه

انا ارضى بيمينه يحلف على ما شاء ثم نزع عن رضاه واراد اقامة البينة على حقه **ففال**

ليس قوله ذلك اسقاطا لحق بينته وله الرجوع عن مقاله والقيام ببينته حتى يقضي عليه ببراءة

البينة وهو ظاهر شهادات المدونة **فلت** بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد

تحليفه حيث لم يعلمها كما قال **خ** وان نسيها او اخلفه وبلا بينة الا العذر كنسيان

والله اعلم **ولما تكلم** على فن القضاء وتبعها وعلى اذا اما اوصى الميت بتوكيلها

وما له تعلق بذلك من قلبها اشار الى مسايل الغفلة لما بينها الكلام المناسبة

ابن الشقيم

بعفيفه

٣١

وما يجب بالشاهد وقبل اليمين بقال **وعقل ماء لازم مطلقا** رابعة كانت او مكاتبا الا انه تا

على عجزها او الاطلب ذلك الغايب او لا يعلى الله تعالى والعقلة وتسمى ايضا الحيلولة وما

يقال منع من يعول الشيء التشاغل فيه من التصرف فيه في الجملة **وعقل غير** اي غير الاماء

من دار او عرض او حيوان يكون **لمن يتعذر** واتى شبهة على دعواه عدلا او شاهدا وان

يمنا جاء للتزكية **مع فوا احتاجا** للاثبات دعواه يعني اذا وقف الشيء بطلب من ض بلا اجل

فان لم يات عنه بشيء رجع الشيء لمن هو بيده فان لم يطلبها الغايب او لم يات بشبهة لم تقف **خ**

وحليت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان لا اتقيا وطلب ايقافه

لياتي ببينته **عقل** الامة بوضعها عند امينة وعقل غيرها يختلف **بارض** اي بعقلة الارض

تكون **بمنع الحرث والدار** ان لم يكن **لكى** اي وعقلة الدار ان كان يسكنها المطلوب بأقفالها

كما اشار له بقوله **بتخلي ما خرج** اي عقل ما كان للخراج والكراء كالدار والحانوت والعرض

بان يوقف الخراج فان كانت الدعوى في جميعه وقف الكراء كله وان كان في جزء منه فقيل

كذلك وهو الراجح وقيل يوقف ما ينوب ذلك الجزء فقط وهو معنى قوله **لا تعقل في اولاد**

اي لما خرج والخرج لغلة في الخراج واختلف **هل يوقف كلية** ان **بعض** جرى **نزاع في**

بعضه بعضه بعني في متعلقه بنزاع **او في قضيته فقط ذاك** اي القول وهو الحاصل فيما قبله

وهو الراجح ثم ظاهر كلام الناظم هذا مع ماصيا في من قوله وهذا انما هو كان الخ ان

العقلة تكون في الاصول على الوجه المذكور ولو لم يكن الا شاهد واحد يفتقر للتزكية ونحوه في

ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بانها انما تكون بشاهد من يمين باتفاق او بشاهد واحد

مقبول ولم ير في المنتخب ان يحلف معه وذكر ان له شاهدا آخر **وفي** الكلام من يطال فيما

تبقى العقلة الا بشاهدين **وفي** مسايل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها

يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار لا يعقل الا بشاهدين وحيازة فيما هو من التوضيح ۞

الشيء صار اماما متصلا بمخروق الوجه

اي ما كانت امة وخدمة وهو لا امة اي تحت الخدمة

اي بعقلة الارض

تعريف

وفي التبصرة اعلم انه لا يقبل من احد حق بمجرد دعواه على الغير فيه حتى ينضم لذلك سبب استحقاق
يقوي الدعوى او اللطخ والسبب كالشاهد العدل او المرجو تزكيته واللطخ الشهود غير
العدول واذا ثبت هذا فالاستحقاق في الربع على وجهين الاول يعتبر فيه الشبهة او اللطخ فيوقف
فيمنع من في يده الشيء من التصرف المفيت كالبيع والهبة والبناء والهدم وشبهها الثاني
ان يثبت المدعي دعواه ببينة قاطعة ويدعي الآخر مدفعا فيضرب له الاجل ويوقف الشيء في ربع
البر عنه على نحو ما ذكر الناظم وغيره عن ابن سهل وهو الصواب ومسئلته [illegible] ابن عرفة
وقد حكى الناظم الخلاف في العقل بالشاهد الواحد فقال وهل بشاهد واحد كاف
يعقل نعم وهو كان ولا الى ان يكمل وهو القول الثاني في المواز عن ابن سهل اختلف في
العقلة بشاهد واحد عدل وفي احكام ابن زياد وجوب العقلة فيه وهو في الواردة لا فيما لها
وفي الارض فيمنع حرثها وقال ابن لبابة بذلك لا تجب الا بشاهدين وهو قول ابن القاسم
وفي وثائق ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب ان يحدث في
العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالعقل ولا يخرج ما بيده وقال سحنون ان اقام المدعي
شاهدا عدلا عقل عليه ح وقال في التحفة وشاهد عدل به لا طوقف
ولا يزال من يديه ما الف والحاصل ان الشاهد الواحد المحتاج للتزكية فيمنع
معه الحائز من التفويت ولا يزال الشيء من يده والشاهد العدل فيه قولان والشاهدان
يحتاجان الى التزكية فيوقف العقار لا الاصول والشاهدان العدلان ينتزع الشيء بهما من اليد
اتفاقا ويوقف الغلة بلا نزاع وتوقف الامة مطلقا ويوقف نحو الطعام والعروض حتى طه على ابو امير فان
كان الشيء مما يخشى فساده بالوقف كاللحم والطبائخ مع الشاهدين بيع ويوقف
ثمنه ولو كانا غير عدلين ومع العدل الواحد يحلف المطلوب ويبقى بيده والى هذا اشار بقوله
ومع شاهدين الوقف مستوى ثم جلاء ذاك الثمن وحظ لما يبيع نحو عيار من فساده فيه جبيه

وحلف

وحلف مع العدل الواحد مطلوبا ويبقى الشيء بيدي كما انجلا خ وحيلت الامة مطلقا
كغيرها بعدل او اثنين يزكيان ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه معه بخلاف العدل فيحلف
ويبقى بيده واستشكل بان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني يتوقف على عدالة
فاذا ان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يحلف ويبقى بيده فيهما فاجاب عبد الحق
بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فتركه ذلك تمكينه منه بخلاف من اقام شاهدين
او شاهدا واحدا احتاج للتعديل واشار المازري لعدة اخرى وهو ان الشاهدين المجهولين
اقوى من العدل الواحد لانه لا يقطع لان انه لا بد يقضى به والشاهدان اذا عدلا انما كشفه عن
حقيقتهما ولم يزد شيء ومحل الخلاف الشاهد اذا قال مقيمه لا اعلم بان قال اطلب شاهدا
آخر فان وجدته والا حلفت يبيع الشيء ايضا كما قاله ح وغيره وان لم يكن لطخ من شاهد ولا
بينة سماع ولا غير ذلك ويطلب وقف نحو ربع كعبد او دابة لاتيان الى اقامة بينة بكاليوم
او يومين اجلا ووقف له العبد قال ابن سلمون ومن ادعى في عبد او دابة بيد آخر
وسأل توقيفها الى ان يأتي ببينة فان ادعى انه بقرب ذلك كاليوم ونحوه وقف له وان
بعد فلا وقال سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا انه يوقف له فيما بينه وبين
الجمعة ونفقته في زمن التوقيف على الذي يقضى له به فان قال ان بينته ببلد آخر وذهب الى ان
يضع قيمته ويعطى ليذهب به فان فعل له ذهب به لآخر مثل الشاهد الواحد ونحوه له بالسماع
انه متاعه او انه عبده ابق وضع قيمته ودفع له ليذهب به ولا ملاه ومسئلة في خ
ونصها في المدونة واليه اشار الناظم بقوله وان يكن بسمع الى شهادة سماع بانه ذهب له
عبد مثل ما يدعي او بشهيد عدل بذلك المدعي ويبتغي ذهابا به الى بلد كي يثبت الحق
بالشهادة على عينه فاقبلا بقيمته الى حيث المطلبة من الذهاب به بعضها ان يضع قيمته
عينا ولا يقبل غيرها الا ان يرضى الآخر خ وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع

فبينة العدول الخ **ثم أشار الناظم** رحمه الله إلى مسألة لم يذكرها في المختصر وهي ما إذا أثبت
بينة المستحق وحكم المستحق منه بعد أن عجز عن الدفع أو رجع فاختار الرجوع وطلب وضع القيمة وأخذ الشيء
ليذهب به إلى بلد البائع ليرجع بثمنه فقال كالمستحق بالفتح أي كالشيء المستحق يريد
أي يريد الذهاب به مستحق منه للثمن أي لأجل أن يرجع بالثمن على بائعه به متعلق بالضمير قبله
والمعنى أنه كما يأخذ المدعى به من يده ليذهب إلى بلد البينة ويضع قيمته ويضرب له
أجل كالأول وهو قوله أجلا له أجلا بحسب المسافة إن لم يجد من يبغضه الأجل فقيمته
التي وضع المستحق يأخذها وبعد الأجل جاء وصار ما ذهب به فإن حيوان [illegible]
حصل فيه عيب المستحق فإن شاء أخذه كذلك معيبا وإن شاء تركه وأخذ القيمة الموضوعة وإن
بيع فإن نقص فأتى بدون الثمن الذي [illegible] المستحق ويأخذ قيمته فإن لم يأت به وثبت هلاكه
بسماوي كموت الدابة أو العبد فضمانه من الذاهب به كما قال والهلاك إن انجلا فهو من جاء
تلفت القيمة مع ذلك فمصيبة كل منهما ممن هو بيده فإن جاء به وهلكت القيمة أخذها منه ومصيبة
القيمة من ربها قاله في حماية عيسى ثم قال والأمة [illegible] تجعل ذا الدين وتحمل الشيء
المستحق أمة كان أو عبدا أو غيرهما إلى بلد البائع كون الذي به مأمونا وأما مع الخوف فلا يمكن
من ذلك قال غير واحد كما لا يمكن من الأمة المرتفعة ولا من المستحق حيث يكون تاليا في الرجوع بالصفة
كما في ذلك وللبعض من الشيوخ الطالب إن كان آخرا ولا أنه لا يذهب به حتى يطبع قيمته
فإذا ضاع أخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر إذ قد لا يريد بيعه بالقيمة ولذا قال بذا الكل
ما عملا ومفهوم قوله يريد مستحق منه أنه إذا أراد البائع من المستحق منه وقبض
المقومات أن يمكن منه وكالنج فبلغ وهل جرا **وفي** المعيب والمعيار أنه لا يمكن من الشيء إن
المستحق لا المستحق منه ليرجع على بائعه خاصة وأما من عداه فيرجع بالصفة قال الحميدي
وبه العمل **تنبيه** إذا تم الاستحقاق في المستحق منه من أن يسلم ورجع

أصل
كمن له بأخذ المستحق
منه ليذهب إلى بلد
البائع ورجع به اهـ

ورجع على بائعه أو تقاصر فإن اختار الخصام ثم عجز عن الدفع فهل له أن يرجع على البائع
قال الشيخ فيها قولان لابن العطار وبالرجوع القضاء المتقدم وهو اختيار الشيوخ
بالأندلس لابن عبد السلام ولابن عمر عدم الرجوع وفيه نظر لأن الفقه لا يمنع المشتري
إذا علم صحة ملك بائعه ولابن عمر لا يرجع كما في خ وأما إذا ادعى عليه وعجز عن بينة الاستحقاق
وحكم بأنه لا رجوع له على البائع قولا واحدا **قال** في معين الحكام إذا أعذر للذي العيب
بيده الشيء فالصواب أن يقول لا حجة لي إلا أن أرجع فإن ادعى مطعنا في الشهود أجل فإن عجز
حكم عليه ثم لا يكون له الرجوع على البائع لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي أعذر له فيها
فإذا طعن فيها لم يكن له بها قيام هـ **وقال** في الوثائق المجموعة فإن ادعى المستحق
من يده مدفعا أجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على بائعه لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة وقد كذبها
هـ **ونقله** ابن ناجي في شرح المدونة قال ونحوه للمتيطي وليس هذا كما في العمدة
هـ **وبعضهم** من كلامهم أن الموجب لعدم الرجوع هو الطعن في بينة الاستحقاق وتكذيبها
وأما طلب المشتري نسخة من رسم الاستحقاق ليتأمل صحة البينة ويسأل عنها أهل العلم
وراجع شهودها لعل ما فيه غلطهم من فصول الوثيقة لا يشهدون به ونحو هذا مما لا يقتضي
تكذيبهم ويفعله المشتري تفاديا من سقوط الرجوع على البائع فيما إن كان بعيد الغيبة فإذا أفحص
الحق رجع فإنه لا يبطل حق المشتري قاله في حواشي التحفة للشيخ أبي علي وهو جلي
فروع الأول من تلفت له دابة فوجدها بيد رجل اشتراها من مغلة أو غيرها
فذهب ليقيم البينة فقال الذي بيده فقدتها أو رددتها واخترت ثمنه فإن ثبتت الإقالة أو
أراد المشتري خاصم كلا منهما ببينته وإن ثبت الإقالة وقال بعتها من غائب بعيد الغيبة
أو من رجل لا نعرفه حلف على ذلك وفي **الثاني** من اعترف دابة فوضع القيمة وذهب
ليقيم البينة وضرب له الأجل فزاد عليه فحكم بالقيمة للمستحق منه ثم جاء بالدابة وقد أتى بها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

اخذ القيمة وان لم يثبتها اخذ الرواية فقط ولا كلام للآخر الا ان يكون القاضي اعطاه القيمة على ان
يرد هالان جاءت الرواية الثالثة قال في العتبية وان استحقت الامة بالحرية لم يلزمه
الذهاب مع المشتري الى موضع بائعها ليرجع منه ثمنها وانما يكتب له القاضي بصفتها
ذكره ابن عبدوس عن ابن القاسم **وقال** ابن حبيب يلزم معها الى الاثر كما لو كانت
غرمت يعني بان اعترفت بالحرية كالبيع اي مطلقا واجلا **قال** ابن رشد وهو جيد
فينبغي ان يحمل على التفسير لقول ابن القاسم وابن حبيب **وافتى** ابو ابراهيم بلزومها
فيما قرب وبه العمل **قال** الخمي كالذي كانت تجري عليه الاحكام بالحضرة الفاسية
انهم لا يكلفون المستحق تحريتها بالذهاب مع المستحق منه الى المواضع الغريبة بحيث لا يكون
على الحق فيه الكبير ضرر ولا امتهان ولا فيما ان كانت انثى والا ان كان فيه ضرر رجع بالصفة
ويكلفون المستحق تحصيل بحضور كاجل معلوم ان احتاج اليه المستحق منه **وحلف عبد**
قام له شاهد بحق مالي مع شاهد او شهيد كذلك اذا ابرا المدعي شهيد له في فم الصبي
ولم يجز اخر ولا يحلف صبي مع شاهد او اب تلا الابن وهو تتيم بالم يعامله ويامة
معومه ولو كان الاب منفقا على ابنه الذي قام له شاهد بحيث يكون له نفع في حلفه اخذ
نفقته الابن عنه والحكم انه يحلف مطلوب لرد شهادة الشاهد للصبي ويبقى الشيء بين
المطلوب الا ان ضيف عدمه فيجعل الشيء او قيمته تحت يد امين وسجلا اي كتب القاضي شهادة
الشاهد في سجل يجيء لو مات الشاهد او جسر او عزل القاضي او مات فيرجع من بعد ما
بلغ الصبي حلف بان نكل المطلوب اخذ منه الحق عاجلا ومثل الصبي في حلف المطلوب
ما اذا قام لوكيل الغايب شاهد واما اب فيما تولاه من معاملات بيع او غيره عن ولده
عنده في مال ولده او الوصي في مال محجوره فاهلها اي الاب او الوصي الحلف وظهر لا انه
اذا لم يحلف غرم لتعريضه بترك الاشهاد عليه **فصل**

ولا تسمع له حجة ويحلف ... مع شاهد ... او ... ويسجل ... اذا بلغ وان نكل ... اكتفي بيمين المطلوب الاولى ... ان نكل المطلوب ...

في مسايل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

في مسايل من الوكالات والوكالة لغة الحفظ والكفاية والكفالة وفيه معنى بالثلاثة قوله
تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا وشرعا **قال** ابن عرفة هي نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا
عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اماما او قاضيا او صاحب
صلاة والوصية هـ ولو استخلف من قوله غير ذي امرة لكان اولى ولها اركان الوكيل
والموكل والموكل فيه والصيغة وهي كل ما يدل عرفا **وحل مطلق التوكيل** كقوله
وكلتك او انت وكيلي كاف في صحة التوكيل فامضي بمنظر اي تصح الوكالة ويمضي كل ما
يفعله حيث كان نظرا الا كما يمضي فعل الوكيل المفوض اليه بتفويض اجلا توكيله سوى
اربعة امور فلا يقضي الا بتنصيص الموكل له عليها طلاق زوجته وبيع دار سكناه
لا مطلقا وتزويج بكر وبيع عبد القايم باموره ومعنى … نظرا ان غير النظر لا يمضي
ولو من المفوض وهو كذلك الا ان يقول وغير نظر فيمضي فعله الا الاربعة المسائل **خ** فلا بد
عرفا الا بحد وكلتك بل حتى يعوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير النظر ذا الطلاق الخ او د
الحكم فيما اذا اطلق ولم يعين بطلاق وذا فاضلا فلا فعل بالاحرى وان كان لابن رشد
وعلى الصحيح فالعرف في الوصية والوكالة فالموصي يصح بعد الوصية وتكون هي احتياج
اليتيم لمن يقوم به في جميع اموره بعد موت ابيه بخلاف الموكل فانه حي والغالب ان
يقف لنفسه ثم الوكالة على الخصام لعذر كمرض الموكل او سفره او كونه امراة جايزة اتفاقا
وفي جوازها لغيره قولان الثاني للغالب دون المطلوب والاول هو المعمول به والمعروف
من المذهب وعليه فيمضي جوازها مطلقا او بعد ان يقعد بينهما ما يكون به عداوة او اقرار نقلا
ابن سهل … الثاني فافهما … **فرع**
ومايلزم حضور الموكل مع وكيله لا … الوكيل … وان وقع التفو
يض الى توكيل مفيد ببيع كوكلتك على بيع دار او مقيد بخصام او شبه كقبض دين وقال في

حتى من ذلك توكيلا مفوضا لا فيما خص التفويض بذلك الغير فلا التفويض مكمل لما قبله
على نحو ما يأتي في قوله وإن عمم إلا الابراء والخلع سابقا الخ ابن عبد السلام قال بعض أشياخي
وما يدخل في ذلك خلاف الأصوليين في العموم إذا جرى على سبب هل يقصر على ذلك السبب أو يعم
في ذلك وفيه نظر يعني بل في فيه إذ لا يرد بأن العموم هنا لا يشتغل في فيه أصلا
فيلزم بطلان العام المستقل وليس له أي للوكيل الإقرار إن لم يفوض له أي يجعل الإقرار له والوكيل
أو إن بطل الوكيل إذا التفويض أي ما كان وكيلا مفوضا لا الإقرار إذا وكلت على الخصام ولم يجعل له
الإقرار والمراد بالخصم فيما قيمته لزم الموكل أن يجعل له الإقرار وهو قوله ليجعلا بلا ملام خ
وإن الإقرار إن بعوض أو يجعل له وخصمه اضطر إليه البدو إن أجعل له الإقرار لزم موكله جميع
ما أقر به عليه سواء قال قبضت أو قبض موكلي كان القبض المقر به قبل التوكيل أو بعده إذ
لا كني في البعد يلزم فيهما وفي الفعل إن قال قبضته من الغريم قبل التوكيل لم يلزم الموكل بلا
خلاف وإن قال قبض موكلي فقولان قيل يلزمه وقيل لا لأنه اختلط فيما إذا أقر بشيء
ليس من الخصومة وهذا معنى قوله فيما بعد توكيل أي فيما أقر به بعد التوكيل فيلزمه وما
أقر أن موكله فعله قبل أي قبل التوكيل وما نافى خصاما لو وكله على الخصومة فأقر أن
موكله وهب دارا لزيد فقيل يلزمه والذي لابن عتاب وغيره وعليه عول ابن عاصم إذ قال
له وحيث الإقرار أتى بمعزل له عن الخصام فهو غير معمل له والى القولين في المسئلتين أشار بقوله
نعم أي يلزم وما أي لا يلزم خ قال العقباني في وثائقه ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله من
إقرار وإنكار هذا قوله في الوثائق المجموعة وظاهره سواء كان ذلك فيما جعل توكيله أو غيره
وقال غيره إذا قال الوكيل عن الذي وكله أنه قبض المال لزم الموكل ذلك وهو فعل خصمه
لأنه بمنزلة إقراره وذلك فيما إذا كان بعد توكيله وأما إذا كان قبل توكيله لم يقبل قوله
ولا جاز عليه قبضها وتم هذا وابن عتاب وابن رشد وكالنه لأنه إنما توكل في باطل الخ ومن علمنا

القولين من كلام ابن فتوح ثم الشرح لم يقف على ذلك فنقل ما لابن سلمون في قوله الوكيل قبض
قبل التوكيل وقال إنه لم يجد فيه خلافا قتيبة محل جعل الإقرار للوكيل
ما لم يوكل الوصي أحدا على المخاصمة عن يتيمه ولا يجعل له الإقرار كما لا يقر هو عنه ولا يجوز
في المبارات العامة ويكون ظاهرا وهل ينتهي التوكيل بالسكت عن الخصومة سواء كانت
معينة أم لا ستة أشهر قال ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يحكم بإبعاد
الوكيل عن الخصومة ستة أشهر ونحوها وفي تجديد التوكيل وقال المتيطي في الوكيل
على الإنكاح إن سفلت مدة داخلة معتبرة وطال ستة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان
القول الثاني لسحنون أنها لا تبطل بالسكوت المدة المذكورة غير أنه إذا قام بعدها
نظر فإن كان الموكل حاضرا سئل حتى يعلم ما عنده في ذلك وإن كان غائبا أبقي الوكيل على
وكالته وإليه أشار بقوله أو إن غاب فبعد التوكيل وإلا فيستأنف ينبغي أن يسأل الموكل
احتياطا وإلا فالأصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت
أن محل الخلاف ما لم يصرح بالدوام والاستمرار وأما في المعينة وغيرها فقول ابن عاصم
له ومن على خصومة معينة له توكيله فالقول لن يوهنه له لا مفهوم له وأن محله أيضا
حيث سكت ابتداء فأما إذا انتشب الخصام فلا تبطل بالطول إلا أن تكون على خصومة
معينة وفرغ منها فليس له أن يخاصم في غيرها كما إذا وكله على الخصومة عموما فخاصم معين
فليس له أن يخاصم عن غيره وهذا كله إذا لم يكن مفوضا وإلا خاصم من شاء عن من شاء متى شاء ليمنع
أي القاضي خصما خاصم في ثلاث من المجالس وشبههما فيهم بالمرتين كما في المجالس وبالإحراز على الحكم
كما عند أبي الحسن قاعد نعت لخصما وفي ثلاث يتعلق به أي امنع خصما تنازع مع خصمه في
ثلاثة من توكيله حيث أبى خصمه ذلك لأنه قد وكذا إذا أراد عزل الوكيل وليكملا أي الخصومة
بنفسه إلا أن يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل وفي سفر والشبه كمرض عذر ملك التوكيل حينئذ وهذا إلا

بيد وهو لابن الفخار على ما في الوثائق المجموعة وقبله ابن عرفة وقد اعترضه ابن عات في الطرر بانه
تقول عليه ما لم يقله أو به وهو لابن الفخار ونص عليه في سماع المدونة وهو المعتمد خلافا
لمن قال ان أراد نقلا اي انتقالا او نص على او ليجعلا ذو وصي واحد للتوكيل وكيل واحد منهم او من
غيرهم وان يحضرا جميعا الخصومة قال ابن الناصح واذا كان لجماعة حق واحد على رجل
فإما وكلوا واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين لا تبعا ورد عليه واحد بعد واحد او حكم ان يم
في ذلك الحكم الواحد فأما اي افعله خصومة الواحد منهم ولا تجمعهم للتوكيل قال ابن رشد
في نوازله في ماء لا يلزم الحاكم جمعهم بل لبعضهم الخصومة في حقه وان لم يقم غيره ويقضى بان كان
الحكم عمهم وللمقوم عليه طلب اجتماعهم لخصومة او توكيل واحد وقال ايضا في ورثة طلب
احدهم دين ابيهم من حق المطلوب في ذلك هو كذا وجدته بخط الناظم وانه اشار بالقول الاول
لكلام ابن الناصح وبالثاني لكلام ابن رشد والظاهر انه لا منافاة بينهما ولا مقابلة وانه
متى كان الحق واحدا ودية وكانت كثيرة بارث او غيره فالحكم بثبوته يعم الجميع كالحكم في سقوطه ولا
بلبعض هو حق واحد ولذا لم يتعرض ابن عرفة لهذا التفصيل ولا قابل بين كلام ابن رشد وكلام
ابن الناصح بل جعل كلام الثاني دليلا لموضوع الاول ونصه ويجب جواب دعوى احد
الشركاء في حق بارث او غيره على غير طلبه ولم يطلبه باقيهم ان لم يقم من الطلبة معه ولو حضر
مع تركاه او بعضهم لمخاصمته فللمدعى عليه ترك مخاصمته حتى يقوموا لخصومته واحد
بعد وقول ابن الناصح اذا كان لجماعة حق واحد على رجل فاما وكلوا كلهم واحدا
على خصومته او خاصموه مجتمعين لا تبعا ورد عليه واحد بعد واحد لطافه ونحوه اما الاول
فلقول القابسي الوباء لم يورث حقا في دار الخصومة فيه ولا يقضي له الا بحقه والجواب ابن رشد في
يقوله في سؤال عياض لمن قام من اصحاب الجنان لهم حق في ماء الخصومة في حقه ويمكنه الحاكم
من ذلك ان لم يكن بغيبة اصحابه معه واما الثاني فلجمهور ابن عرفة وقد قام بعضهم بقوله من

المطلوب اجتماع الورثة او توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم في الا فصيغتين في ورثة ادعوا منزلا
بيد رجل يوكلون من يخاصم ولا تبعا وروى هذا ابو ماو وهذا ابو ماهم ومراده بالطالب ابن الناصح
عدم تغييره للموضوع بما اذا قام مع الطالب غيره فان كلام ابن الناصح صادق بما اذا قام بعض
الاشراك وحده وبانه من اخراجه ومراده بالثاني ما اذا حضر معه غيره وهو قوله ولو حضر مع تركايه
انتهى ما قاله ابن الناصح وجعل المسألة على وجهين استدل لكل واحد منهما وقول
ابن عرفة ترك مخاصمته حتى يقوم بتوكيلهم او باجتماعهم في ذكل واحد منهم لحجته اللذين
في كلام ابن الناصح فلا يرد اعتراض المعترض عليه في هذا الثاني نظر لقولهم في سماع ابن القاسم
او يحضرون جميعا فيوكلون يجتمعهم فلو قال الناظم عوضا من هذا البيت اذا قام يخصم من
ذو الحق يقتضي نصيبا له فيه وحيدا او اعطا وان قام فيه غير بحده جاز من يجمع او التو
كيل للبعد وما قبلا لجرت المسألة على ما ينبغي والله اعلم وهل قد ع يلجا لجمع عفوفه
هذه المسألة من باب الدعوى وانما ذكرها هنا لكونها عكس التي قبلها لانها حق واحد لجماعة
متعددين وهذه حقوق متعددة لشخص واحد على شخص متحد فاذا قال المطلوب لا اجيبك
حتى تجمع مقالتك وتحضر دعواك فان كانت الدعاوى متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك لان
الميراث لا يحاط به وان لم تتعلق بالميراث لزمه وهذا هو القول الرابع في كلام الناظم وبه العمل
والقول الاول نعم يلجا لجمعها اي بان تعينها اي الطالب ولو كان او نشاء من كان المطلوب
وكان على مقالة بقي مع فيها المطلوب لحل المدعي على ما ثم والقول الثاني قوله ولا بد لا يلجا
لظاهره حتى في غير الميراث ومن عارض المتيطي قال في التبصرة اذا ادعى رجل قبل رجل
حقوقا وكتب في بعضها وسأل الجواب عنها فقال له المطلوب اجمع دعاويك حتى اجيبك
لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقه ما شاء ويترك ما شاء قال المتيطي وهذا خلاف
ما قال ابن الهندي منبر في الفر فقد ير الموارث وغيرها لان الموارث لا يحاط بها فيلزم المدعي

عليه الجواب على ما ادعى عليه منها فلا ما في المدارك لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي
دعاويه كلها هـ وقيل يجمع عند اجل واحد فقط لا عند قول فال في المنتخب ومن وجبت
له على رجل ايمان حلف بعضها جرى بينهما فقال المدعى عليه ان كنت تريد احلافي فاجمع مطالبك
لا احلف لك الا على جميع ذلك هـ وهذا نقرر ثقل المصنف في قوله فجمع الدعاوى فيه وكأنه
اخذ قولها باعتبار الجمع اما في اول الدعوى او في آخرها والا فهي خارجة عن الموضوع ثم
ذكر الرابع بقوله وفيها ان رضوا به فقبلها اي فلا يلزم جمع الدعوى ولا اليمين في الدار
ويلزمه في غيره وان غاب بعض من ذوي الحق فلا يمين لمن حضر بعد ان يحكم قطعا الا ماله
فال في المتيطية واذا وجبت اليمين لورثة فيلكون امرا فعسر على رجل وتقاضوا اليمين فدفع
يمينه تجزئ عن الجميع اذا كانت بامر الحاكم وذلك حكم مضى واذا كانت بغير امر الحاكم فلمن
قام منهم ان يحلفه يمينا ثانية ومثله لابي بكر بن عبد الرحمن وغيره واهل الموثقين وفي الحكم ولابن
ابي زيد في الرسالة لمن غاب ان يحلفه وان كانت اليمين بامر حاكم هـ وكل وكيل لم يؤذن له في صلح
بالمنع مطلقا وكيل بتفويض يصالح مطلقا اي صوابا وخطا او اطلق النهي المورد
ومنازل المعاوزوان لم يكن صوابا كان كلما ناب عن غيره معزول عن غير المصلحة ابن عرفة
في نوازل اصبغ الوكالة على الخصام فقط لا تشمل صلحا ولا اقرارا ولا يصلح من الوكيل اخذهما الا ان
ينص موكله عليه ومن سماع عيسى من وكلت رجلا على خصومة وانه مفوض اليه وامره جائز
فما يصنع جاز ولبعض فلا لقولها مفوض اليه وامره جائز في بتوكيل في التفويض
اي في جواز توكيل الوكيل المفوض لغيره على ما وكل فيه فولان ابن رشد الاظهر انه ان يوكل
وان لم يجعل له الموكل ذلك ومن اراد الخروج من الخلاف نص على جعله له في اسم التوكيل والوكيل الذي
يخص فلا اي فلا يجوز توكيله ولا يقضي عليه الا بنص عليه الموكل فقبلها وانتخ ولا كوكيل على بيع
لا يليق به ان يباشره بنفسه كتوكيل في فرس على بيع دابة او ثوب يسوق يكلفي او على شيء كثير

الحضر

التصرف

لا يغفرون بلينه وحرى توكيلا فلا يجوز ان يوكل غيره في العقليين مستقلا في الاولى وبعضا في الثانية
لانقضاء حال التوكيل لزوال الاذن خ ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاضي على مسلم وعلى عدوه وتوكيله
اللاولى يليق او دبي فيلا يعزل الثاني بعزل الاول بتوكيل اي في توكيله في التوكيل من عنوها لم
وهو مفوض القاضي بلا اذنه فولان بالمنع والامضا لان المشهور فال في المدونة وان لم يكن
لليتيم وصي فاقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره فال ابو الحسن في الاوصياء
كان كالوصي في النكاح وغيره وتفرع عن هذا ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور وانه لا
يوكل هـ وكل وكيل على شيء معين اي يجوز لموكله ان يعزله فقط وكيل خصام ان فرغ الا ان
قطعا بان قاعد الخصم ثلاثا والا عذر من مرض او نحوه او الوكيل اي العوض جعله اجارة
لماله من الحق في ذلك خ وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا تلزم قولان والعمل
اي الزوجة ان يروك مع ما مر في التوكيل كما لو قال لها ان تزوجت عليك فامرك او ام الداخلة
عليك بيدك توكيلا خ وانه مفوض لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق في التوكيل الخ لغير في النح
فقطا له ام زوج الغير بان يوكل اجنبيا غير الزوجة على طلاقها الخالية فيلها الا ان التوكيل هنا
غير الزوجة فولان ذكرهما في التوضيح عن اللخمي وعبد الحق وابنا النعماني خ بقوله وهل له عزل
وكيله فولان غير ان العزل هو المشهور كما جزم به اولا فال ان مفوضة لها توكيلا فله العزل
وحكى عليه ابن عرفة الاتفاق بعد بابه من الشروح فجيبه ينبغي الا بذكر والنح توكل على دفع دين
عين او طعام في ذمة الموكل توكيلا وكله دفعه عن ان يدفع لي ماله اي اجله الاخر لمن عليه
مثله في بلده اي غير بلد الموكل فلا يعجبني هذه ومثل هذا اي يجوز له خراج والحريته وكل صاحب الحق
على قبضها حتى يستوفي حقه ورضي منه بذلك فليس له عزله ولا ان يوكل غيره يقبض على
ذلك وهكذا كل وكالة تتعلق بها حق لغير الموكل ومن ذلك قوله والراهن على الرهن ان جعله
له بيع رهن كالوكيل على بيع الرهن من غير ان يكون الرهن تحت يده وقيل الا كتب عليه

الناظم رحمه الله ما نصه بعض النصوص الجائز ايه وقيل لا يمنع عن له وجملة ما ذكر الناظم من الوكلاء
الذين لا يعزلون بحضرة حكى الخلاف في اثنين وضابط ذلك كل وكالة تعلق بها حق للوكيل او
لاجنبي فلا يجوز العزل عنها كما قاله الذي ناقشني من رب دين وكله الغريم على قبض خراج له انه
لا عزل له حتى يستوفي دينه ولا يأبى اي لا يمتنع خصم من اجابة خصمه اذا ادعى عليه ويطلب
تأخيرا عن جوابه البدار يوكلا من يجيب عنه ويخاصم بل يجيب باقرار او انكار ثم يوكل ان شاء ان
ويجبره الحاكم على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح عند كان اللدد فيه ظاهر وقال
ابن سلمون القول بمنع توكيله حتى يجيب او ينكر هو الصحيح وفي المتيطية والمجموعة انه
المعمول به وقيل له التوكيل في الحق قبل ان يجيب وهو لابن العطار قال له ان يوكل قبل المجاوبة
اذا كان الوكيل بالحضرة فيجاوب عنه قال ابن الهندي وهو ادخل لانه قد احتيج للمخاصم
ان يوكل ابن عرفة وحكمها التزامها الجواز ثم قال وعلى العمل في مجموعه [illegible] مطلقا او بعذر ان
يقع بينهما ما يكون من دعوى اقرار او انكار نقلا ابن سهل قائلا وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل
المجاوبة اذا كان الوكيل حاضرا ثم اشار الناظم رحمه الله الى اخذ النسخ فذكر انه يقضي بذلك
في ثلاثة مواضع فقال واحكم لخصم في رسم بانتساخ لما جاء به خصمه ليعملا عند الشهود
الذين شهدوا عليه فيه ويذكر فيه حقيقته لعلهم يرجعون قال في التبصرة قال ابن المواز
اذا سأل المشهود عليه ان ينسخ شهادة الشهود بذلك له لانه قد يرى ان يجرحهم او يذكرهم
فان ذكر واما ذكرهم فعليهم ان يرجعوا الفقه العظيم [illegible] من الحكم الا ولم [illegible] العلماء
عن مثل تلك الشهادة وهل في الرسم ما يخل به وما كان باخر النسخة بلا فقد والنقل هو ان يضع
الشاهدان علامتهما اخر الوثيقة ويكتبان تحتها ونقل سواء كانا هما الكاتبان للنسخة او لا
والمراد هنا ما يشمل هذا وتسمية الشهود والتسجيل بعد دعاء القاضي كذا ام شهادة عليه به
اي في رسم حكم لديا النسخ حيث طلبه واحتاج ان يتأمله اي جميع الرسم وقيل على الاطلاق اي الحكم

باخر النسخة مطلقا احتاج لتأمل ام لا ابن عرفة وفي تمكين المطلوب من نسخة ما شهد به عليه
مطلقا او ان كان فيما يشكل ولحاجة المطلوب فيه الى توقيف وتأمل نقلا المازري عن
القاضي والشيخ المازري وعليه العمل اما وكالة اي اما انتساخ وكالة وشبه كابتياع او رضا
ثبتت من الذي فيه حق لطالب النسخ لكونه اشترى او ابتاع او تزوج ممن عقد له شيئا من ذلك
واكملا اي اعطه النسخة كاملة بالنقل او تسمية الشهود والتسجيل على القاضي لتتم
له الحجة في تمسكه تنبيه على الحاكم ايضا ان يعطي النسخة من حكمه حيث طلب
منه ولا امتناع له من ذلك وبهذا افتيت وافتى على بفتوى شيخنا ابو عبد الله [illegible]
وشيخنا ابو العباس بن عبد العزيز السجلماسي وصاحبنا ابو محمد عبد القادر [illegible] وغيرهم
ونص بها ورفع اليه بعد ان كان مصمما على خلاف ذلك القاضي ابو القاسم العبدوسي رحمة الله
على جميعهم ولما كانت الوكالة نيابة عن الغير باذنه نصا او عرفا ولا تتصرف الزوج
في مال زوجته قال ملخصه هو محمول على الوكالة نقله الحطاب واختلف اذا لم يكن واحد منهما
قال في التوضيح اذا قام عن الغائب محتسب يوكلها في شيء يشهد فيه على الغائب او في عيب
أمر تعليه فيه دين او ارضه فهل يمكن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعدي او لا فقيل
اقوال واليه اشار الناظم بقوله وهل تسمع الدعوى بدون نيابة ولا في ذلك ختم اقوال
واجملها ثلاث اذ قال وهي تمكين الدعوى للغائب بلا وكالة في دون الأول نعم اي تسمع فيمكن
من ذلك القريب ولا اجنبي وهو قول ابن القاسم قال سحنون يوكل القاضي من ينوب عن
الغائب وقاله ابن الماجشون واصبغ والثاني لا اي لا يمكن من ذلك احد الا بتوكيل من الغائب
وقاله مطرف [illegible] وابن الماجشون ايضا الثالث نعم في قريب [illegible]
الاب والابن [illegible] فيما يخاص ثم لا يخرج الملك من يد حائزه ولا يزال العيب الا بعد [illegible] احتمال
ان يرضى الغائب بذلك او رضاه به وهذا اعلم بعض الطلبة بالتعدي ولا شيء [illegible] منه

وجعل بيوا أمين **الرابع** نعم يكر الغريب والاجنبي ان يخف موت كالعبد والدابة والثوب لان هذه
يحول وتبعد وتغيب بخلاف الاصول والديون فلا يكون فيها الا الاب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف
الخامس نعم في اقامة بينة اي فيمكن من اقامة البينة مخافة موت الشهود او غيبتهم ولا يكن
من الخصومة وحيث قيل بالتمكين فهل ذلك في قريب الغيبة وبعيدها او في البعيد خاصة وانا
الغريبة فلابد من الوكالة فقولان اشار لهما بقوله والبعد شرط وقيل لا **هذا وفي**
الغائب واختلف اذا امكن القائم على الغائب فقيل ذلك في القريب الغيبة وبعيدها وهو
القائم من رواية اشهب وقيل ذلك في القريب الغيبة دون البعيد والى هذا ذهب سحنون
وابن حبيب وهو عكس كلام الناظم فيكون ثلاثة اقوال **ثم محل** الاقوال المذكورة في النظم
ما لم يتعلق للقائم حق بالشيء الموقع فيه ضمان كالمستعير والمرتهن والشيء معا يغاب عليه
او استيفاء حق في ذمة الغائب كمن زوجة واولاد تجب لهم النفقة عليه والا فله المخاصمة في
الدعوى واقامة البينة بخلاف المودع **قال** صاحب الاهرار اذا اهمرت الوديعة فيه
فليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل من ربها واذا ثبت حق الغائب ووجبت عليه يمين القضاء
بعد ثبوتها ويرفع الحق للوكيل او يوقف حتى يحلفه الموكل لو كان عند حضرها الطالب وفرق فوله كمن
غاب والاقوال اربعة ومن يبتغي حقا بقول احتاج البه لعدم اجابة المطلوب فاجرة العون
عليه اي على الطالب المبتغي وان مطلوب نعم والجلا يهان من المطلوب والجلة حال او الوجه اي
بالحق صوبته اي صوب هذا القيد وهو ان الاجرة على الطالب اذا لم يكن من المطلوب لدد والا فعل
والا بان وجد منه احدهما فيعطي الاجر للعون مطلوب الجلا تتميم والاصل منه قول ابن عاصم
واجرة العون على طالب حق ومن سواه ان الد يستحق **قال** ابن العطار محمد بن احمد
يستاجر الطالب عونا ياتيه بالمطلوب الا ان يتبرا المطلوب الى الطالب ودعاه الى القاضي
فابى وامتنع او منعه حقا يجب به ويطلب فيه فيغرم المطلوب اجرة العون لا الطالب وصوبه

فابلا

فابلا الامة اذا علم ان الاجرة عليه بعث ذلك على الطاعة ولا وقوع العصيان **وقال** ابن العطار
وقول ابن العطار هكذا اذا نعلم ذنبا يوجب استباحة ما لم يصح الا الكبير وحده **وقال** ابن عرفة
بان الظلم الذي لا يوجب استباحة ما لم يصح هو الظلم الذي لا يؤدي الى تلاف مال المظلوم ولا ابطال
يعود اغرامه لمنع تحال التزكية من اقطاع اليها حتى مات المزكي وشبهه **فصل**
ان عمم الابراء في اثناء الرسم والخلع ما يعم اوله ففي ذلك الابراء على ما في جمع الخلع فقط
وتعميم لذلك الابراء في جميع الحقوق كما هو مقتضى اللفظ جميعا حال مرفاعله فاهلا والجملة جزاء
او تاهل كلا منهما لان يعمل به **قال** البرزلي اذا عمت المبارات بعد عقد الخلع فهل في جميع
بجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد او في جميع ما في احكام الخلع
خاصة وهو ما للاجر الحاج واختاره ابن مرزوق **قال** انما الحمل النبي لا عوج فيه ولا امنا لانه المحقق
وغيره محتمل **قال** البرزلي وهو عندي جار على الخلاف في مسئلة العام اذا جرى على سبب خاص
هل يقتصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او غيره فهل في جميع الجميع او لا فيه خلاف
الاصوليين في ذلك خلاف **ومحل الخلاف** ما لم تقم قرينة على العموم كقوله اسباب الزوجية وغيرها
وقال في جمع الجوامع والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر **قال** المحلي
نظرا للظاهر اللفظ مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ
من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيه خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ومحل الخلاف ما اذا كانت قرينة تعميم فاجرى
اليه او لى باعتبار العموم مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا او تخصيص ان يليه على ما قيل
رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على التعميم في الساق ذلك الرجل وغيره بعيد ان
يخرج من تقديم الناظم القول اشارة الى ترجيحه ومن ابيات قوله وان وقع التعويض اي مقرر يجمع
فصل فيه اخصص مكيلا **ويقضي لمن بعد نفي مفوفه** من بعدهم انعقد فيه المبارات بينهم

وبين غصبه وانه لم يبع لواحد منهما على الاخر دعوى ولا حجة ولا علقة بوجه من الوجوه كلها فوجها
وحرثهما ثم قام احدهما على صاحبه ثابتا ببينة تاريخها قبل المبارات ولم يذكر في ذلك الحق في
رسم المبارات ولا تعرض له فانه يقضي له بحقه الثابت بالبينة وهو معنى قوله ببينة متعلق
بيقضي والرسم اي رسم المبارات من قبيل ما اي من ابطالها قبلا خبر والجملة حال وما قاله
الناظم في هذا البيت تبع فيه نقل ابن عات عن ابن عتاب كما في الحطاب قال البرزلي وعليه
يحتاج الى اسقاط البينة الغائبة والحاضرة والعدول والاعلان وان قام ببينة فهي زور واجب
لا عمل عليها هـ قال الحطاب وما قاله خلاف المشهور يعني المشهور وهو ما قاله في المختصر
وان ابرأ فلانا مما له قبله او من كل حق او ابرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه
وان بصك الا ببينة انه بعد كمع وفرق بما في النوادر عن ابن سحنون ومن اقر انه لا حق له قبل فلان
فهو جائز عليه وفلان بري اجماعا من كل قليل وكثير دين او وديعة او عارية او كفالة او غصب
او قراض او اجارة او غير ذلك ثم قال ولو قال غلطت في الحساب فليس له ان يحلفه واما
بعد براءة ولا انقطعت معاملة افتى الحطاب ثم تكلم على العهدة في البيع اذا طرأ
استحقاق او ظهر عيب او وجب بيمين وكان المتولي للبيع المبيع غير مالكه وحاصله
انه ان كان وكيلا مفوضا او مخصوصا ولم يعلم بذلك المشتري فالعهدة عليه والا فعلى المالك
فقال وعهدة بيع اي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وثبوت العيب القديم فان لم يثبت
العيب وادعاه المشتري وجهل البائع او ادعى كونه قديما وقال انه حدث عند المشتري فالقول
للبائع فيهما كما قال في المختصر والقول للبائع في العيب او قدمه يعني مع يمينه
فيكون الثمن على الذي قد تولى اي تولى البيع وباشره بالتفويض مكلفا او ما
يكون بالتفويض تولى البيع ووكيلا عليه بالخصوص ولا كان لم يخبر المشتري انه يبيع لغيره ولا علم
بذلك المشتري من قبل غيره واما بان اخبره او علم من غيره انه وكيل مخصوص فلا عهدة عليه ولا

تباعة وانما كلامه مع المالك ثم تبرأ في ذلك فقال كما فوله فخاص بايع الدواب
وسمسار اي منه فانه لا عهدة عليهما لعلم المشتري بانهما يبيعان ملك الغير وانما يتكلمان
كما قال الحطاب في المسألة بان قبلا عن ذلك الملك اي ملكه ما باعا ثم ان بولا اي ظهر المالك
وعرفت فيها حبوا ذلك لا استراحة البائع ووجود المشتري لامر يطلب بحقه وليحلف ابو السمسار
والنخاس ان جهلا اي ادعيا جهل السارق وقال الا انعم فيه فان حلفا برئا وان نكلا فاليمين
عليهما اي رفيه بردت بان اتهما على كتيبة ابن عرفة وفيها وما باعه الطواف والنخا
سون ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم ان في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربه
ان وجد والا اتبع فلتنت كذا في الاكثر ولم يغيره هاهنا وقال المازري
لا يتكلمون يومئذ باعلا مفتي البلعة من تكلمهم بيبعها البحا لمن يبيعها المتيطي
ان قال السمسار لا اعرف البائع حلف فان نكل واشتريت بسحر فوركها في السلطان وذو
غيبة فذكا اي بمنزلة البيع والغائب غيبة بعيدة ومحجوبين الملك اي والمراد من لا ماكر الا من الذي
وشانهم حجب ضامنهم على من قولي بيع ملكهما هما اي العهدة واليمين مبتدأ والمجرور قبله
خبر والجملة خبر ذو وان باع موص على ايتام تلزماه اي العهدة واليمين وهذا اذا باع
في غير مؤونتهم بل ليتجر لهم وتملك الفاضل والامع التوضيح مانصه واما الفاضل والوصي
المرونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك مال الايتام ثم
استحقت السلعة فلا شيء على الايتام وحمله اللخمي على ما بيع للانفاق عليهم للضرورة قال
وان ما ان تجر الوصي ليتيم اتبعت ذمته كالوكيل هـ والى هذا اشار بقوله تاملا كلاما
اللخمي في البيت هذا الفرع وعول عليه لا على اطلاق المدونة وقال في المعين ان تجر الوصي
ليتيم اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه وعامل القراض وهو هذا الخلاف ما يبيعه للانفاق
على اليتيم لانه للضرورة وهذا لا ضرورة وقال ايضا والوصي اذا باع لمن يلي عليه لنفقته او

لبعض مخوفته وبين ذلك فلا بناعة عليه وانما رجع في تمييز ذلك التمر او جودة فاما ان انعقد على من
بلي عليه لم يكن عليه شيء وبيع القاضي كبيع الوصي لا تباعة عليه ونحوه في التنبيه وزاد انه رجع
على الوصي ايضا اذا استحق المبيع وثبت انه كان يعلم انه ليس لليتيم او انه حبس لانه غار وبما وجد
الثمن في ماله فان اشترى بالثمن رقبة واعتقها في رد العتق ولزومه ويغرم الوصي فوان اهل الكتاب
وابن يونس وتامل كلام ابن بشير في معارضته مسئلة علم المشتري بعد العقد بانه وكيل
وعلمه بانه غاصب يخير في الاولى ولا يخير في الثانية اذا اجاز المالك وانما بين ذلك الوهم في الوجه
ومقابله في بيان علم المبتاع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي فجبر له مالك في الرد والتماسك وفي الاخر
اذا ثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس بان المذهب في الغاصب اذا باع ما غصب ثم قال الغصب
منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري اذ لا يدخل على العهدة على المغصوب منه ورضي بالبيع
واجاب بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب ورد بان هذا الحكم ليس مقصورا على
الغاصب بل لا مقال للمشتري في تبعته في اجازة المستحق واجيب بانه خطه ذلك علة
اخرى وهو ان لا استحقاق فيه في جميع البياعات او اكثرها فصار كالعيب الذي يجهله المبتاع فان لا يعلم
به بخلاف الوكالة فان احتمالها مغيب اذ الغالب ان المتولي للبيع هو المالك ومسئلة التوكيل
هنا لو اقر الوكيل بالعيب في المبيع وانه قديم لم يلزم الموكل ولو اقر الوكيل على الاكراه حين ردت الدراهم ليه
لزم الموكل بدلها كما قال خ وان رد بعيب فانكر ان يبيع فان عين فاقر الموكل او نقده وهو قوله مع
زايف فلا ابن الطاهر وكلام صاحب المدونة فقال ابن يونس يحتمل انه خلاف قول ابن عمر في بيوع
بانقطاع ما وكل عليه في مسئلة العهدة فصار كالاجنبي وعزمه في مسئلة الوكالة فان قلت
انه منقطع في مسئلة الوكالة لانه انما وكل على دفع الدراهم قلت لفظه في المدونة
ارايت ان وكلته فلا تسلم في طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم في المسئلة وظاهر كلام
المازري كالصقلي انه اختلاف قوله وذكر في كتاب الوكالات عن بعض المتاخرين انه انما صرف في

مسئلة

مسئلة الوكالة لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فيبقى بعض افعال الوكيل بحضرته ولو قبض
الطعام انقطعت وكالته ولا يحضر وهو مثل ما في فتنة بعد قبل ان اراكه والله اعلم وقلنا
مانه لكونها الضرورة كلام السلف اذ لا يعهم بوفيه مع انه كان في غنى عن ذلك ولو اقتصر على انه
وان باع موضع او قضاة فعم وكما الكلما في الا هنا تم الى كلام اللخمي والمدونة وعن اراد
الوقف في الاصول والرباع المحبسة فيقل لفساده اي اجرى اي وقع على وقف بالزيد
اي الزيادة من مكتر فلا لظهور وزاده على الكراء الاول ولا بان لم يجد اخر فلا فسخ هذا على ان
قوله ولا ابطال مقابل التصويب راجع لقوله فسخ ويحتمل رجوعه لقوله فيقل ولا يجري على ذلك فلا
يشكل من ناحية تعقيبه بقوله لا ان مع ثبوت الغبن فسخ بثلث اي بزيادة الثلث
وانطاق هما اي المكتري الاول والثاني فيه اي في الانصاف وفي اصطلاحهم او المكتري الثاني
ينجم فيهما اي الملا ولا انصاف واشار بذلك الى ما في المعيار سئل سيدي ابراهيم اليزناسني
هل يجوز هذا الذي يفعل اليوم في الكرية لا حباس ترد الكراء فيها بعد على الربع ويكري مما تقدم على
قبول زيادة الثلث فيصح المكتري مرة ثم ياتي من يزيد عليه الثلث فان زاد هو والا اخرج وفسخ
عقده فاجاب الرواية لا يفسخ كراء الوقف لزيادة والوجه في قبول الزيادة
ان ثبت الغبن مع تساوي احوال التكار بين في المساواة والانصاف او يكون الثاني ادفع والاول على قبوله
زيادة الثلث باطل لانه من الغرر ثم رجعت الى بيع وسلكه في قول ابن القاسم والى سلمه جرى نفعا
في قول سحنون على اختلافهما فيما تردد بين فساد البيع وصحته واما صاحب الاحباس يحكمه حكم الو
صي فانه اذا رات نظر المتقدمين والوصي فعله فيما وليه من العاملات بالانفاق والى هذا الا يم
اشار بقوله وناظر وقف كالوصي تنزلا يعني في الحكم فيما تولى معاملته والقبول اعاده عليه لا
صلاح ولا انفاق او الوضع لا على الا ثرال فلا يقبل قوله لا ببينة ابن عرفة قال ابن عات
عن الشاورا ان اتى ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد الكراء عليه ولا انفصال ثم جاء

زيادة ثم لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبنا على الحبس فتقبل
الزيادة ولو مع كان حاضرا وعلى الوصف في مواجبة بتبيينه وكرائه بعد ثم يجئ زيادة لم تنقض إلا أن
لا يثبت غبن أن يأتي وهذا يحكي أيضا ما كان بذلك نقض الكراء وأخذت الزيادة ابن عرفة لظاهر
أول كلامه أن لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يفت إلا بأن وساوى أقيس والثاني أحوط وهو يؤخذ
من قولها في كتاب العتق الأول من المدونة في بيع السلطان على خيار ثلاثة أيام فإن وجد زيادة وإلا فليعمل
البيع واستمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس على أنه على قبول الزيادة فيكون عقده لازما للمكترى
غير لازم للمكري انتهى ما نقله ابن غازي عنه قوله ولا يدفع كي أي الزيادة وما ذكره من العمل مثله
عندنا بفاس إلا أنهم يكتبون في التزام الوثيقة موضع كذا أو كذا من غير إشهاد على الناظر أنه أكرى له ولا بالمعاينة
لا بثبوت الغبن وما حكاه ناظر الوقف عن المكري لمصلحة تعود على الحبس فيصح والله أعلم وفي دفع
بائع الحيوان أي بائع الثمار إذا اشترى عبدا مثلا أو دابة وكان قد دفع بعض الثمن ثم وجد عيبا فقال
البائع لا أجيبه فيه حتى تدفع الباقي فإن كان لظاهر العيب في ثبوته لطول لم يقض عليه بالدفع حتى
يحكم في العيب وإن كان معلما لطول فقولان ولا مفهوم لقوله الباقي بل مثله إذا كان لم يدفع من
الثمن شيئا فيقضي به عليه قبل الحكم في عيب أو لم يطل أو قرب العيب وكان ملفوفا وفيه
العمل كذا قاله وإلا يعجب فيه لطول فلا يدفع وفي الحكم فيه أولا يدفع فيه قبل التحاكم وهو أقيم
قوله وفي دفع الخ خلاف فيه قوله وفيه دفع الخ ابن عرفة عن ابن عات من اشترى من
ثم ما باعه لدعوى عيب بعد أن كان كذا من لا يطول في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحكم وقال
ابن رشد إن كان ينقض من ساعته فهو وفي ابن فرحون إذا كان من العيوب التي ينقض بيعها
من ساعته فإنه لا يقبضه حتى يحكم بينهما وإن كان أمرا انتقال وفيه الأيام فإنه يقبض للبائع بأخذ
ثمنه ثم يبتدي في الخصومة بعد أن شاء قال عبد الحق وبه قال شيوخ القيروان وقال
ابن مغيث وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من الأفق لعمر ونحو وأيت أبا المطرف يفتي

به غير مرة وخففه خلف بن مسلمة بن عبد الغفور من أهل المذهب في كتابه المقصد بالاستغناء
عنها ثم له ومن أبى فيما الحق المال غاب مجهلا يعني أن من ادعى على حق وأقام شاهدا
وأنكر المطلوب وقال أحلف مع شاهدك فقال أخاف أن أحلف وتزعم العدم فأحضر المال
وأحلف فيحمله في الذي إذا لا يجب الحق إلا بعد اليمين وقيل لا يحلف حتى يحضر المال قال
ابن ناجي واستمر العمل عليه عندنا بتونس وذكر القولين أبو حفص العطار وذكر الأول عن فقهاء
والثاني عن عبد الواحد وقيل يكفي أن يشهد على المطلوب أنه ملئ بحقه ويحلفه الطالب ثم يدفع
حقه ولا يقبل بينته بالعدم ولم يحك الشيخ شيوخ المذهب غيره هـ وفي ابن سلمون فيما
إذا ادعى أنه قضاه وقال أحلفه وأدفع لك فقال طالب الحق لا أحلف حتى يحضر المال في ذلك
نظر ولا شك أن إحضار المال في هذا أوجب لكون الحق ثابتا واليمين إنما هي لرد دعوى القضاء
وإن كان لا يأخذ إلا بعدها انجلى ما إذا كانت محملة للمنتاب فصل
التوليج مصدر ولج إذا أدخل وفي العرف هو العطية في صورة المعاوضة طلبا لإسقاط الحيازة
أو دفع المعرة وذلك أن الرجل يريد أن يعطي ملكا في المرض أو في الصحة على أن لا حيازة عنده إلا بعد
موته وإن كان ما يفعل العطية أو يعطي بعض أولاده فيخشى اللوم من غيره فيشهد في جميع ذلك
بأنه باعه بكذا وقبض الثمن معاينة أو بالاعتراف والتوليج كما في المعيار على ثلاثة
أقسام معلوم ومظنون وموهوم فالمعلوم يوجب الرد والمظنون يوجب اليمين إلا أن يفوت
الغريب والمعلوم والموهوم لا أثر فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة أو إقرار وإليه أشار
الناظم بقوله وثبت توليج بإقرار فقد بان الشراء لا أصل له وإنما هو عطية وتوليج
وبينة الواو بمعنى أو أي ثبت أيضا ببينة مفرت أو لم يجعل عطفه على مجزوم كما قررنا
وقيل إلا لا تقبل إلا إذا بينت قال ابن عات التوليج يكون بأحد ثلاثة أشياء إما
أن يقول الشهود فيه نشهد أن العقد بين البائع والمشتري وأنهما على أن البيع إنما عقد للقاضي

إنما هو سمعة لا حقيقة له الثاني أن يقولوا في ذلك عندنا المقر الثالث أن يقولوا إن
اشترى بذلك فلان وفلان على شهادتهما بما هو من الوجه المتيقن فلو قالوا في ذلك إلا أنه اشترى
بعد أن عمر أقرار قد مات ثم قال فإن شهدت بينة بأن البيع وقع على وجه التوليج شهادة
مجملة فقال ابن حارث لا تجوز حتى تفسر وقال ابن زرب وغيره الشهادة بذلك تامة لأن
الشاهد تحمل شهادته على أتم الوجوه ويحمل الخلاف ما لم يكن الشاهد من أهل العلم ولذا
قبلت كما في قوله شهادة عارف الخ وإذا ثبت التوليج في مسائل فلا توليج والعقد ماض لأنه
يحله المقر أن جرى نزاع من بقية الورثة بأن ادعوا أنه توليج والحالة أنه من قبض ثمنه
إذا لم يعاين قبض هو الثمن فتقوى التهمة ويبطل الملك حينئذ فتوجد اليمين لاجتماع الأمرين
الميل وعدم معاينة القبض فإن عوين القبض فإما أن تكون تهمة أم لا فإن لم تكن تهمة فلا يمين وإن
كانت فقولان وإلى ذلك أشار بقوله وإن يرى قبض فلا قال في المتيطية ومن باع من بعض
أولاده وذكر في عقد التبايع أنه باع ذلك بيعا صحيحا وقبضه منه ثم مات البائع فقام سائر بنيه
وذكروا أن ذلك البيع توليج وأنه لم يقبض ثمنا فلا تجب عليه يمين إلا أن يثبت أن الأب كان يميل إليه دون
غيره فتجب اليمين أنه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن إلا أن تشهد بينة التبايع بمعاينة قبض الثمن فلا يحلف وإن
ثبت أن الأب يميل إليه فتنقطع بذلك دعواهم ونحوه في المعين ونقله الحطاب وخلاف فيه أي في
اليمين وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحلف والإحلاف اليمين مرتبة بلا خلاف كما قاله العلامة بهرام
مع تهمة باحتمال ذلك أي تهمة فوليه جلا تتميم قال المتيطي ولو نص في عقد التبايع
على معاينة البينة بقبض الأب جميع الثمن لم يتوجه على الابن يمين وإن ثبت ميل الأب له وانحرافه عن باقي
ولده ومن قال اليمين لا تجب في ذلك على الموصى عليه بوجه وقال ابن حبيب إن كان
متهما باحتمال ذلك حلف وإلا فلا يمين عليه واعلم أن الخلاف في اليمين إنما هو موضوع المسألة
التي هي معاينة القبض مع وجود التهمة كذلك هو مع الميل مجردا ففي التبصرة قال ابن

٤٣

وفي المواق الابن يبيع من بعض ولده ملكا ثم يقوم إخوته من بعد موت أبيهم بدعوى
التوليج من أبيهم إن كتب في الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الابن وإن لم يقع ففي اليمين ثلاثة أقوال
ثالثها إن اتهم بالميل إليه دون غيره حلف وإلا فلا وإنما اختلفت أقوال العلماء في
اليمين وعدمها والإمضاء والرد في المسألة بحسب وجود القرائن قوة وضعفا ومن علمت الأفعال
اللائقة من كلام الملك تم تنبيه في محل الخلاف لأنه كان في اليمين وعدمها وهو في إمضاء
البيع ورده فقال إن لم يكن ميل من الأب مثلا ولم يعرف أصله أي المال المدفوع فإن عرف
صح بلا خلاف ولا يعقوبان الحكما المضي قال في المعين وإذا اشترى الأب لابنه الصغير في
حجره ربعا أو غيره وقال إن المال للابن فإن عرف الشهود الوجه الذي ذكره الأب مضى ذلك
للابن وإن لم يذكر الأب وجها فهل يمضي ذلك للابن من غير الحكم فيه قولان أحدهما أنه يمضي للابن
قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل والآخر أنه لا يمضي إلا أن يعرف له مال وإلا كان ذلك
توليجا من الأب قاله مطرف وأصبغ ولا ينفعه إشهاد الأب بعد ذلك أنه إنما ذكره له بما ملك
الأب وهو صغير رجع فيه إليه وقال في الكراس المغنا وإن ابتاع رجل أملاكا وكتبها
باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فإن قال كان ذلك منه إقرار وجعلها للابن وإن اعتمرها الأب أو سكنها
حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لأنه قد يكون للابن مال يجيب لا يعلم وأصبغ يجعله توليجا
وليس بشيء لاستغنائه ومثله في النهاية والوثائق المجموعة فإن اشترى الأب لابنه من أجنبي
ولم يعلم من مال ابنه صح ولم يكن توليجا باتفاق أصبغ وغيره ولا يحتاج لحوز لحصوله بالشراء له
وكذا لو قال اشتريته له بمال وهبته له على الصحيح المعمول به قاله في المعيار أو
القبض لم يقبض فيعني أن الأب إذا باع من نفسه لولده ملكا واقتصر بقبض الثمن
ولم يقبض المال ولا رآه الشهود وبقي الملك بيد الأب إلى أن مات ففي صحة هذا البيع وصحته
لكونه توليجا فقولان والراجح المعمول به منهما مضيه وفي كونه توليجا كما في الهبة قولان

ذلك اشار بقوله وبالنفي ما قطعا قال في الطرر قال سحنون بن مالك عن بعض شيوخهم فيمن باع من ابنه
ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم يقبض المال وكان يحاول الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التوليج
إن سماع ذلك الغير بالقبض وكان الابن كبيرا وان كانت الارض في يدي الوالد مات ثم وفي سماع عيسى
ابن عاصم قال ابن القاسم قيل لمالك عن الشهود عندنا انه من بعضنا من في هذا من امرأته او ابنه او اخيه او
وارث بمال عظيم ولم يرا احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا ليس
بيعا وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث نقله ابن سلمون وغيره وجعله ابن رشد مقابلا للمعروف
قول مالك وقال غيره هكذا الرواية فمنزوذ لذا قال الناظم وبالنفي ما علا وانما جعلنا
كلام الناظم في الاولى فيما اشترى لان مراجعتي لولده الصغير وان كان خلافا ظاهرا في الثانية فيما
اذا باع من غيره لولده ولم يقبض المبيع ليطابق النقل فيهما وليلتئم العامل في الاولى ما مر من قوله الا
يجله الخ المتيطي انه اذا لم يكن قبله وعوين القبض مضى البيع وكان جبر وكانه لو كان المراد ونفي القبض
في الثانية عدم قبض الثمن كما قال لنا الخ فقوله الا بجليه مقتضى اول بعاين قبض فقط المبيع
ماض وما نقله عن المعيار من جواب ابن لب شاهد لنا لا لك وفي كون مشهود لعدم ابي زوجة بيعه
بعلة موت الباء الاولى للتعويض والثانية للظرفية وهما متعلقان بمشهود ولعدم يتعلق ببيع
اي وفي كون المشهود بيعه للزوجة في مرض الموت والريب لها انجلا وما وثقه للمتاخر نالبا من
او لا يمضي ترددوا اشار به الى ما في ابن سلمون عن ابن الحاج في رجل توفي فورثته زوجته وابناؤه من غيرها
وباع في مرضه خادما من زوجته فاعترض وصي الابن البيع في مرضه وقال انه توليج وليس ببيع
ولم يتبين عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابو محمد بن عتاب بابطال البيع
وان ترجع الخادم ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة وبه افتى
القاضي ابن حمدين بالاصلاح وان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا وهو عندي الاختيار
ومفهوم كلام وثيقه انه لو كان القبض بالمعاينة لصح البيع وهو كذلك ومفهوم بعلة

موت المخلوع من ذلك المرض لصح ولا الا فاذا لم يعرف فيه رجوع قال في رسم الوصايا من سماع
القرينين قال اشهب وسحنون يستلطف عن رجل عاني في مرضه لامرأة لها بنا ليس لها دينار ثم صح وقال
انا اردت ان الجئها اترى هل يلزمه قال نعم ارى لها ذلك وهو مريض ويبكيها وهو صحيح وقيل
عن سحنون فقال قلت قال ابن رشد هذا كما قال لان الاقرار في المرض يلزمه اذا صح
ولا خلاف في هذا وانما الخلاف اذا اقر لامراته التي تزوجها بها في مرضه ثم مات من مرضه ذلك وقد
مضى تحصيل القول فيه ومفهوم بعلة انه لو اشهد لها وهو صحيح فان علم وجه
ذلك وصيته فهو صحيح باتفاق وان لم يعلم فقولان الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة
والعتبية وهي رواية المصريين وعدمها وهي رواية المدنيين وسماع عيسى بن عاصم المتقدم
وبها افتى اهل قرطبة واياها تبع الناظم اذ قال والاشهاد زوج صح في الصحيح للعدم حيثما
به اي فيه كان ابنه كالاشهاد لابنه كالمرء تاليج خبر عن قوله الاشهاد والمعنى ان تاليجا عنوس فالله
بشرطين ان هو الخبر منطبق صفة لقوله هو والخبر مطاوع الاشهاد والمعنى ان اشهد في صحته
ببيع منزله من امرأته او ابنه لما تقدم عن سماع عيسى بن عاصم وما في بيع لن يعترا البائع الى او بيع
البائع الى ان مات قال ابن سلمون وسئل الفقهاء بقرطبة في رجل باع من امه ولده
او زوجته نصف داره في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه واثبت عقدا ان
الخال لم يحل ما كتب في الدار الى ان مات وبعد موته اذ لا خلاف وانما كان يقول لا اورثه شيئا
فاجاب ابو محمد بن عتاب بانه اذا ثبت هكذا لا لها فان في ذلك مبطل للعقد لا
مع هابه الدار اذ ليس من الاقرار للوارث وانما فيه هبة الدار التي لم يقع الحيازة وهذا قول من تقدم
من شيوخنا رحمه الله قال اصبغ بن محمد وابن رشد واجاب ابن الحاج انها عقد مع
ذلك غير جائز وكان امر ما ثبت من الشكاية منقلبة ومع ذلك فان عقد البيع لم يتضمن معاينة
القبض للثمن وذلك مما يسترابه فيه ويؤذن به الفصل التوليج والخديعة وبذلك جاءت الرواية

عن ابن القاسم فسئل مالك عن الشهر في صحته ان فرقت منزلي هذا من امرأتي او ابنتي او ابنتي ام وارث
جاز عليهم ولم ير احد من العلماء اليوم ولم يزل بين البائع وقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما
هو توليج وخديعة ووصية لوارث وهذا نص في النازلة هـ وتعقب المصنف على هذه الرواية
لا عمل لاهل قرطبة بها وقد علمت ان الرواية هناك خلاف المعروف من قول مالك كما في نازلة
اهل قرطبة فانت بها في ابي وفيها خصوصيات كون الوارث اخا وثبوت العداوة بينه وبين اهله
وانه كان يقول كان وارثه واعتمد هذه الفتاوى ايضا الاجهوري مترددا بهما على المختصر وفي
ذلك قال الشيخ مصطفى وما نحى ابن سلمون وابن سهل انما اتى بالانقال على رواية المزين
واتى على رواية المصريين المشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية من اقرار المريض
صحيح ما لم تقم قرينة على التوليج سواء كان له ميل ومحبة للمقر له ام لا نعم ان كان له ميل
يحلف ما كان ذلك توليجا وانه دفع الثمن كما قال ابن عاصم وغيره فقال وما زلت اتعجب
من هؤلاء الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب ابن القاسم المشهور في المدونة والعتبية هـ وان
يقع الصلح المذكور اي وان وقع الصلح على وجه مكروه فامضي ولو حادثا اي ولو كان الاطلاع
عليه حادثا واما ما كان حراما وقيل لا يفسخ الحرام فيكون كالماضي لقول اصبغ يجوز
حرامه ومكروهه وبه قرر الشارح وفيه نظر وقيل لا يمضي المكروه اذا اطلع عليه بحدثانه بل يفسخ لان المكروه
المراد به المختلف في حرمته لا الحرام بكل وجه فيفسخ بلا خلاف وكذا المكروه الخفيف لا قائل بفسخه
لانه من قبيل الحلال قال في التوضيح اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه فقال بعض
ان كان الصلح حراما فسخ ابدا وان كان فيما اختلف فيه فات وان كان من الاشياء المكروهة
مضى وقال ابن الماجشون ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثانه وفوته فلا
ان مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بحدثانه وفوته خليل لعل المراد
بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه هـ وقال ابن عرفة عن المقدمات عقب على حرام

في حق كل واحد منهما فيفسخ اتفاقا فان ادعى ان له بعشرة دنانير وما في له بخمسة فصالحه على الجميع بدراهم
الى اجل وما حرم في حق احدهما كصلحه على عشرة دنانير انكرها بدراهم مؤجلة فيفسخ وامضاه بعضهم على
المشهور واصبغ والمكروه كما ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على
صاحبه بعشرة دنانير او دراهم فيصطلحان على تأخير كل منهما صاحبه لاجل فقيل يفسخ وقال ابن الماجشون
يفسخ ما لم يطل هـ يعني انه جاز على دعوى كل منهما مع انكار الاخر ممنوع في ظاهر
الحكم لانه صرح اسلفني واسلفك وكذا لو كانت الدعوى من احدهما وانكره الاخر وصالحه على التأ
خير فانه جائز على دعوى الجميع ممنوع على ظاهر الحكم لانه سلف جر نفعا بالمماطلة التأخير
والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعي بنقويه ينكول الاخر وفيه تغليب الناظم ولو زاد
فيه اخرى قبله فقال ــ وبيع هبات واعتراء اجارة ــ هو الصلح بارع القرأ به وتحميله
وان وقع الصلح ح الصلح من غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به
وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل وعن ما اعتراه من عيب او الصكوك او انكار وان جاز على دعوى
كل وظاهر الحكم وما يخل لقائل وغرم خراج من اي يختص على غير متعلق بغيره بقوله ادعى
جله جه اي فيه سكناه مبتدا وخبر والجملة صفة ملك بيعا مفعول ادعى تقبلا خبر عن قوله غرم و
والمعنى ان من سكن بيتا مثلا واستغله مدة ثم جاء من ادعى انه له فقال الساكن اشتريته منه
فان اثبت ما ادعى اخذه من العقار بمنافعه ولا غرم كراء البيت في تسليمه لمدعيه قاله ابن زرب
وقضى به وقال ابن د هو في الغلة بالضمان فقال المعترض مثل هذا هو في ان التزارع
كانت للقائم وزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة وقيل لا غلة عليه
ولو ادعى الشراء منه لان الاصل عدم الشراء وانه لا يلزم الاشهاد وكفى بالله شهيدا ولو ادعى عليه
وقال الحاكي الراد ملكي ولم يدع ابتياعا ثم اثبت القائم ملكه لم يرجع عليه بالغلة ابن
سهل هو دليل ما في ج معتمدا وفي المعيار سئل ابن حشو الهالكي عمن

استحق مريه مجهول لا يعلم تعريبه هل يرجع عليه بالغلة فيه **واجاب** ابن الهيثم لا
رجوع عليه اتفاقا **واجاب** ابن الهيثم ان ثبت الاصل للقايم وانه لم يفوته في علمه مع
وان ما عين الحاجز الشراكه منه او من غيره ولا بينة فما ختلف فيها فعل مالك واصحابه فمرة قالوا الحجل على
الشراك حتى يثبت المغصب ومرة قالوا انه كالغاصب حتى يثبت **وصوب** المصر اللى
البرى يصران يدعى الشراك من القايم فيه قبل الغلة او من غيره فلا يرد ها وفصل لذ لو عنى بعضه ولم
يثبت ذالك وحلف الاخر **ولا يشمل الاشهاد بالحكم** الذى هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها
حال كون الحكم **متضمن الانصر على غير** وكقوله اشترى زيد بن خالد الشريف من عمر وبن ابى بكر الا
نطارى جميع الملك بغربية كذا الذى ملكته البايع المذكور بالشراء او بالهبة من فلان او بالميراث من
ابيه مثلا واشترى فلان العين الارض من فلان البايع له بحكم التوكيل عن فلان او عن فلان الدعي الايقاع
فلان وفلانة من ابيهم عليهم من قبل ابيهم فلا يشمل الاشهاد بالحكم الذى هو الشراء **سواء من**
القنا جمع جلية وارد بها ما يشمل الاوصاف كالشى يكون العين وغيرها مما يذكر في الحكايات
كقولهم الحمد لله كان على ملك فلان جميع الدار العالية واشترى ملكته لها الدار تعوض من تعق زوجه
فلانة وولاده منها فلان وفلان واشهد فلانة طارو اجنبي فلانة لفلان بهبته او محاجة او غيرها الى
الدار بقول حضر جميع الورثة المذكورين مثلا واعترفوا على ما ذكر كما حضر معهم فلان واشترى منهم
الدار المذكورة الدار يقول حضر عليهما بحال صحة وطوع وجواز وعدم اوغر ما بحهما تعريفا فلا
يشمل الاشهاد ثبات عقد الورثة وبالهبة وبالمخارجة المذكورات بغير الشهود وشهادتهم بذالك
كان يقول اطار البيع للبايع بل الانتفاع من فلان بشهادتهم فيهم كان مراد الوثيقة على ما تضمنت
الاشهاد من تعيينه متى تحقق بيع او نكاح مثلا **قال** في العايق وانما يلقن من خبر او من
حكاية تتضمنه مع معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا في حق الشهود عن شهادتهم
اوشيمو بذالك فيهم **ولما** كان في بعض ذالك اختلاف نص عليه بخصوصه فقال

عاطبعا على ما سواه **وما فيه للتقبيض كما بيتيه** كقولك وكل الغاصب من محمد فلا يثبت قبض القايم
بالتوكيل المذكور على المذهب **قال** في جمع الجوامع قال مالك وبعض اصحابنا الفقها
ثم بتوكيل فلان بفلان شهادة ثم بالوكالة بقبضه والمذهب بالتبعيض ضمنا وبالوكالة
اصالة **وقال** الشيوطي في نظمه

والحكم بالنسبة من لوك النبى … دون ثبوتها على القول الارجح
من ثم قال مالك من شهدا … فيه ذا بتوكيل فما عنه اعتدل
للانتقاب واما قسنا ذهب … وكالة اصلا وضمنا بالنسب

واحتج القايلون بالثانى بقوله في الحديث كفرتم وقال القول اليهود والنصارى كنا نعبد
عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولقوله في خبر لو كنا نعلم انك رسول الله حيث كتب هذا
ما قضى عليه محمد رسول الله وعن ثم السخطة ابن عمر فقد اقتناع ابن هلكة من وضع شهادة قيم
على صلى ولا ابى عبد السلام حيث حملا الشهود بما العمر فيه وحملوا ابا له بعقد ام بقية
ولم يذكر فيه تعيينا فقال ابن عبد السلام بان جاهلت الاشهاد على انه شهود عليه من جهة
الايجاب والقبول وما يتوقف ذالك عليه من الشروط والاسناد بقبضه **وطوع** اى وكطوع
وجواز ذا اى هذا القول الذى هو القاذ ذالك هو **الصحيح** وبه اخذنا **قال** في الفايق
قال ابن الهندى قول الموثق وهما بحال الصحة وجواز الامر محمول على الاطلاق من الولاية
وانهم لم يوقعوا شهادتهم على ذالك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقهم من الولاية
وذالك اذا كانوا من اهل العلم وقيل لا ينتفع بذالك وان كانوا من اهل العلم الا ان يصرحوا
بانطلاقهم من الولاية **قال** ابن منحوب وهذا اصح القولين اذ يمكن ان يكون الشهود لم
يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقا الا مع التصريح وعزوه للمتيطى **قال**
وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذالك والناس محمولون على الصحة وجواز الامر حتى

قال في جمع الجوامع
ومدلول الخبر الحكم بالنسبة
لا ثبوتها وفاقا للامام
الرازي وخلافا للقرافي
وان لم يشكك من طلب الخبر
كذبه وهو يحتمل الصدق والكذب
النسبة التي تضمنها الخبر
كقيام زيد في قولك زيد قائم

في البخاري على الحلبي
ان لم اقتنع بقبضه
من جهة ...

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

يثبت خلافه وفي شرح التلقين ان المفتي يترك الافتاء بما يقوله الموثقون شهدنا
عليهما طوعا في صحة عقولهما وجواز امرهما وذلك لا يكون حتى يخبر المريض بانه جائز الامر لانهم لم
يفصلوا الشهادة به ولو فصلوا الى الشهادة بذلك لم يحل للحاكم ان يشهد واحتج بجواز امر المريض بذلك
ويعملوا رشدها ولمن يقولون اذا اراد واخذ ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشيدين وكانت عليهما
وقد علم من هذا القول ان عمدة الكفاية انما هو في الانتقال من الولاية واما العقل والطوع
فمما لا يخفى ولا يشهد عليه بانه في حال عقل وطوع وهو مخالف لذلك لحالة ذكر او ذكره لهم بحال كماله
يشمل العقل والطوع والرشد فينبغي ان يعتبر في الاولين دون الثالث الا مع التصريح به والله
اعلم واحكام قاض عالم في جور رد وان كانت مستقيمة في ظاهر الامر الا ان يثبت صحة باطنه
قال ابن رشد كقاض عدل جاهل لم يستشر العلماء ينقذ احكامه كلها ايضا وقيل
لا تنقض كلها بل يتصفحها القاضي الذي ولي بعده فما الفاه صوابا انفذه وما الاول لا انه يوافق
قوما من اقوال اهل العلم وقيل هو ان لم يستشر انه ان كان جاهلا والعلماء في احكامه فوات
ايضا الصحيح منها انما تتعقب بما كان منها صحيحا مضى وما الاول والثاني ترد مطلقا واليهما
اشار بقوله او ما وصح تاملا فيعني قوله او لا انتهى كونهم ابدا وردها ان شاء ورد
ينقض ابطال احكامه كلها وقيل انتاملها وبعض منها ما كان صحيحا وصح قال في المختصر
ونقض حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقبه ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم وهو
قوله وعدل عالم فلا ينقض حكمه ولا يتصفح وان سأله المحكوم عليه وهو عند الجهل محمول
على العدالة ان وان عدل فيتعقب احكامه كلها الا ان يظهر في حكمه منها عن النظر الى حاجة
خطأ ظاهر لم يختلف فيه فيرده قال ابن رشد ح ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا او جلي قياس والقاطع يشمل النص الصريح والاجماع والقواعد الفقهية والى الاربعة
اشار الناظم بقوله وانقض خلاف قواعد ونص واجماع وقيس في الجلا مثال ما خالف

الفواعد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الفواعد المسئلة المعروفة بالسريجية فمن حكم حاكم بتقرير النكاح فيها نقض وهي من قال ان
طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او اقل وطلقها واحدة فانها تبين منه بالثلاث
الثلاث وان ماتت او مات وحكم بالتوارث بينهما نقض الحكم لانه خالف قاعدة الشرع اجتماع الشرط مع
المشروط وقال ابن سريج وغيره من ائمة الشافعية لا يقع طلاق ابدا وقال بعض
ائمة الشافعية يقع المنجز دون المعلق وقال بعضهم وابو حنيفة يقع مع المنجز تمام
الثلاث قال الطرطوشي وليس لاصحابنا في هذه المسئلة ما يعول عليه من السؤال
وانظر كيف يجيء هذا مع قولهم المراد بالعالم هنا المجتهد ومع ما مر في الجاهل انه اذا وافق
قول عالم لا ينقض ومثال ما خالف النص الحكم بالشفعة للجار قال ابن الماجشون
قوم من الخطا البين الذي ينقض فيه حكم العدل العالم قاله وهي الشفعة للجار لانه ليس
من الاضطراب بخلاف ما تمسك به ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار الدار احق بدار الجار
قاله القرافي ورد بان المخالف تمسك بسنة ثابتة من جهة عدل وهو عمدة الحجة
بقول ابن الماجشون مشكل وفي المدونة اذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين
العلماء وقال ابن رشد لا خلاف في نقضه حكمه قبل ان كان مما لم يختلف فيه وان
اختلف فيه لم يرد وقيل يرد ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرد وان كان قويا
مشهورا الا اذا لم يحسنه فاجتهد وعول عليه في المختصر وفيه نظر ومثال ما خالف
الاجماع الحكم بالميراث كله للاخ دون الجد لان الامة كلهم على قولين المال كله للجد او يقاسم الاخ
اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد ومثال ما خالف القياس الجلي وهو ما قطع فيه
بنفي الفارق بين الاصل والفرع قبول شهادة الكافر فان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر اشد
فسقا منه تنبيه مرادهم بالعالم هنا المجتهد اما في زماننا فلا يعتبر
من احكامهم الا ما وافق الراجح او المشهور او ما جرى به العمل وغير ذلك ينقض ويرد عليهم قاله

عليه

ثم تنبيه ان [illegible] في غير
ما نقض به [illegible]
يسعى [illegible]
فيه [illegible]

فصل

ابن عرفة والعقباني والبرزلي والسنوسي وغيرهم انظر طالع الاماني
وحتم على القاضي ان يعلم من يوثق بدينه وعلمه ودينه ووجهه ونظرهم ومعرفته بالاحكام من
مضى فينبغي له ان لا [illegible] ينبغي وقال ابن المواز لا يدع القاضي مشاورة اهل
العلم عندما يتوجه اليه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة عدول ليحفظوا اقرار الخصوم خوف
رجوع بعضهم عما يقولون وان كان ممن يقضي بعلمه فان احتج بالاخلاف فيه اعمى وقال
سحنون لا ينبغي ان يكون معه من يشغله عن قلبه كما كانوا اهل بغداد وغيرهم ويسوي
الخصمين بمجلس ولو مسلما مع ذمي فيصيرون بينهما مجلسا وكلاهما ونظرا وطلاقة وجه ويقول
ما لكما او ما حاجتكما او ايكما المدعي ولا يخص احدهما بكلام ولا تمنع هم ليلا يقتال الحكم ليرى
مذهبكم في النازلة والنهي على المنع وقيل على الكراهة وقيل بالجواز كما في امور
الديانات واحضر من العلا ابن العلماء وغير قال او لا انه [illegible] وهما قولان قال
اشهب ويحرم تخصهم وقال مطرف وابن الماجشون [illegible] وبايهما عمل كفى مالم يكن
في حضورهم تشويش عليه وعطف ح اهل القولين على الآخر فقال واحضر العلماء وشاورهم
وهل ذلك على الوجوب او الندب ظاهر المازري الاول وابن الناصح الثاني فسأله الحطاب
وكن ايها القاضي ذا تأن في الامور التي تنزل بين يديك ولا تعجل ترى ان الامر [illegible] من
تأنى اصاب او كاد ومن تعجل اخطا او كاد الحديث وانما العجلة مطلوبة في امور مخصوصة
في الضيف وتجهيز الميت وانكاح البكر اذا ادركت واداء الصلاة وقضاء الدين والتوبة عن اقتراف
الذنب ونظمها بعضهم فقال

ط عرس كما مع جماعة ط ط ط
ط باد ربتوبة في والدين ط بكر جهاز مع صلاة ودين ط ط ط

عادة بعوائد لاهل بلده معمول بها اتى عا يحملهم عليها ولزم قبل يطلب في القاضي ان يكون
بلديا وقيل بالعكس ليقل حاسدوه واما عوائد خالفت الشرع فلا عبرة بها ولا حاجة لمعرفتها

لا المنتقى

لا المنتقى واحدث ايها القاضي قضاء للفجور بعض العلماء اي لاهل المعاصي قضاء يليق بهم ان
بشرط ان يكون ما تحدثه له اصل في الشرع كما في كما جاء عن الاموي عمر بن عبد العزيز الامام
العدل رحمه الله بعض لا ينبغي المساواة مع الخلفاء الاربعة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اقرب اليه منهم فقيل له جاء رسول الله بهذا فقال لا فقال تحكمون بالحق في زمن الحق
وكان يحكم بالحق في زمن الباطل ولما ذكر في الرسالة قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما
ما احدثوا من الفجور قال في اوهام الواجبات نحن كل ما احدثه المحدثون [illegible]
يتركه فيها ما ان الاول فيما ليس له مستند في الشرع من نص او اجماع او قياس وهنا فيما له داخل
في ذلك ولظاهر كلام النوادر ان هذا الحكم عام في كل زمان لانه قال كان سحنون يفعل التوكيل
من الغالب وما يفعله من المغلوب فقيل له في ذلك فقال تحدث للناس اقضية الخ وحكى ايضا
كان لا يقبل الحميل من المرتاب حتى يضيق القدم في السجن فقيل له في ذلك فقال لا تخرج حقوق
الناس الا بالتضييق بالضرب والسجن وروى ابن وضاح عن يحيى بن عاصم كان يجلب الناس
بالقلانس قال فذكرته لسحنون فقال لي من اين اخذ قلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال
مذ ابن عاصم يتأول هذا قال الوانوغي هذا الكلام موجه يحتمل المدح والذم
وقال المشدالي عن بعضهم انه تعظيم لقدر ابن عاصم لانه ممن اخذ علم القاسم
وجعل بعضهم من ذلك ما احدثوه من العقوبة بالمال وافتى بجوازها ابو القاسم البرزلي
واستدل لجوازها بوجوه واملى في ذلك جزءا ورد عليه عصريه ابو العباس الشماع والله عليم
تاليفا دل على تبحره واتساع علمه ونقض كل ما عقد البرزلي قال وهذا كله مع
وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجرائها على احكام الشرع بعيد والاقرب يقال ان ذلك
اولى من الاهمال وترك الغوص باكل الضعيف والله اعلم قال الشيخ وفي [illegible] للعقوبة قريب
التعبير قوله صلى الله عليه وسلم من وجد ثمره يصيد في حرم المدينة فجزوا اسلبه قال

لانهم

تستخرج ... وافرق وتبعية الاملاك للاموال كما [illegible] في شرحه على البخاري [illegible] والى [illegible]

[illegible] نسخة

بالعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عياض لم يأخذ به من أئمة الفتوى إلا الشافعي في قول له قديم وخالفه أئمة الأمصار قال
النووي قال به سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة وبعض التابعين وخالفهم أئمة الأمصار إذا
كانت الشفعة بعد وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة عليه وبعدهم وفي
مسلم عن عامر بن سعد أن سعدا وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه وقال لا أرد ما نفلنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت وما هو الأهم في الحديث لأنه في حق من قطع في الحرم
فيغرم أن تقول به وأما الحيل التي جعل ذلك في غيره محرم على حيث لا يجوز له أو قطع شجر أصلا
لغيره فلا يؤخذ سلبه وإنما عليه قيمة ما أتلفه والقضاء صناعة لأن علم القضاء
وإن كان أحد أنواع الفقه ففيه أمور زائدة من لا يحسنها كل الفقهاء ومن يحسنها من لا باع له
في الفقه كفتوى ابن عرفة ففيها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور
الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها
ونخل حقيقته إخراج النخالة من الدقيق والمراد هنا التأمل في النازلة وما اشتملت عليه
من الأوصاف حتى يلغى طرديها كما قال ابن عرفة وفي نسخها إلى باب الإجارة أو الوديعة وأخذ
النظر مسجلا فلا يجوز الإفتاء بنصوص المختصرات إلا لمن عرف ما لا يتوقف عليه من تفسير الكلام
بعد قال بعض العارفين من الموثقين إذا الفهم أي خفي عليه فاضل أمر في العقود والحل
بل التبس عليه أمر في العقود لفرقها وطال الخصام وكثر الشغب ورجا في توقيفها تقريب
أمر الخصم يسوغ له التوقيع إن كان يرجى به قطع ما يخشى من الهول والبلاء إلا القتل
كما أن كل الذي جاء عن أبان بن عثمان قربا أي ظهر من الحق بيان لما واختصم مالك وهو
قوله والتوقيع عن ملك طاع وظاهر كلامه أن أبانا هو النص حقق والذي في العتبية من سماع
ابن القاسم قال مالك وقد كان قاض في زمان أبان بن عثمان وأنه دفع إليه كتاب أي وصية
تقادم عهدها والتبس الشاهدان فيها وأخذها ودفعها بالثمن وقيل لمالك أفيشهد ذلك قال نعم إني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا أراه حسنا هذه أمور لا أدري ما هي وفي التبصرة إذا طال الخصام في أمر وكثر
الشغب فيه فلا بأس للقاضي أن يقول لهم إذا رجا بذلك الإصلاح بين أمرهم واستشهد بما لك ثم
وسحنون أمر بالتأديب في اللدد بالقول قال ابن [illegible] ومما جرى به العمل من أنواع
التعزير ضرب القفا بجرد أو عصا في باللاكم عياض وعلا رجل بالكلام في مجلس سحنون
فأمر بصفع قفاه وبإبرائه وكان أيضا سحنون يأمر بكفيلا من غيره حتى يثبت عوقه بل يصفع
حتى يثبت عرضه في السجن والذي في المدونة يضيع أو يأتي بحميل التونسي في دين بالوجه
وحبس لثبوت عدمه إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فيغرم إن لم يأت به
وأيضا هو في سحنون وكيلا من المطلوب فلم يقبله إلا العذر بمرض أو سبي لم يجدها وإن
غيبت شاهدين عند الوبر تمهلا حتى يزول عنه قال ابن فرحون كان سحنون
إذا دخل عليه الشاهد ورعب منه أعرض عنه حتى يتأنس ويذهب روعه فإذا طال ذلك
بدهرن عليه وقال له ليس معي سوط ولا عصا ولا عليك بأس أدّ ما علمت ودع ما لم تعلم
وكان له بيت في الجامع يقال له النقص لا يراد شاهدون خصيم وفقه إذا أكثر عليه الخصوم كان
يدخل عليه اثنان مع من يشهد عليهما حتى يفرغ منهما ثم يدعو آخرين وهكذا إذا تم وأما
والبعض من العلماء حسبما نقله ابن العطار فرع الشيء المتنازع فيه حيوانا أو غيره من
يرفع له إذا قيم أمر بالبقاء أي بقائه بيده وجعلا لحفظ أمر حتى يقع البطء عليه
خوف أن يقال عليه وتفويت هكذا أي من باب أحوال الفقهاء منع والد وقدر من أخذ المال
للولد الموعوض الصغير أي أخذ مال ولده مع أن أبا هو الولي الذي يجوز مال ولده أعملا
قال ابن عرفة شاهدت ابن عبد السلام حكم على رجل أن لا يقبض من أمه ولده الصغير
بكل منتفع عند ذلك فقال أحمد بعض وكان ابن عبد الرفيع يحكم بذلك وكذلك إذا أراد أبو الزوجة
أن يقبض شورتها ونبأ فيها خوفا عليها من الزوج بعد أن يدفع لها ما تتجمل به فإنه يبطل

وبعد ذلك قال شيخنا وشيخ
شيوخنا الفقيه سحنون جرد
أئمة عليه الخصمان بعده
وصح عن سحنون أنه أمر
بصفع شخص في قفاه من صبره
فنه اليمين في الكلام حضرة
سحنون فدوه ثم أمطلته

التونسي
مستحكم

البدع صاحبها في ذمة ... وعبد

في الآبار ان يكون ما مونا او لا **قال** الهليطلي وفرقنا هذين اقواما ذهبت عنوهم
ثياب بنا تقع ضوءا عليها واكلوها وتعذر الافتكاك لغلة ذاتنا بذبحهم كما منعوا بيع الرماد
للصابح اي لمن يستعمل في العصائد ... لك كما منع بيع العنب لمن يعصره خمرا او العيلاج لمن يغنا ابريم
المسلمين في فقاري واحلال مغلوب بحق بزوج اي بطلان زوجته ليحقلها عن القلم اذا كان
يتعاطى في الحلف بالثلاث ولا يتصادق في الطلاق في المجروح ومتعلق باحلال ويحتمل ان يتعلق بطلق
والمعنى ان من طلب بزوجته بما ترتب عليها في عرفه لا يعلم اي ذهبنا فيحلف على ذلك
وفو فيه في المعروف بالظلم والربى والتعدي على الناس الى حاكم يرعى دون القاضي وان كان
يتظلم من الحاكم يحرم قال **قال** ابن عرفة لان امثال هؤلاء لا ينصف منهم القضاة وتشبه
لما قدمت والضابط ما تقدم وهو ان يكون له اصل في الشرع فما هو والله اعلم فتنبيه انه اي
الامام والقاضي من احدث في الدين ما ليس منه فهو رد بدعة ذميمة مضللا بالنصب حال
من بدعة لوصفه او من الضمير في ذميم كما جاء عن خير الورى ما علمته اي ما علم الجاء من ذلك
يعني من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي
مردود عليه ونحوهما من الاحاديث فانها بظاهرها وارده على قول الاموري فاضبطه
واجيب بان الاحاديث الواردة في ذلك ليس على اطلاقها بل اذا لم تك لتلك البدعة اصل
في الشرع والا فلا تكون بدعة مذمومة بل قد تكون بدعة محمودة كقول عمر بن الخطاب فيما احدثه من
جمع الناس على امام في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه وقال الجواب عن المعارضة اكثر بقوله
بقال تقي الدين ابن تيمية ذا الحديث البدعة ليس متجلا مطلقا كيفما كان ومما وصف
الذم ثابت لما ليس انشاءه لمبدع في الشرع بان لم يقم عليه دليل شرعي ولا بان قام عليه
دليل يقتضي وجوبه ككتب العلم او ندبه كملم الجمع المذكور فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

البدع صاحبها في ذمة ... وعبد

كان جمع بالناس ليلتين او ثلاثا واجتمعوا في الثالثة حتى غص المسجد باهله فلم يخرج اليهم وترك
وقال خشيت ان يفرض عليكم امر علمي ما خشيته صلى الله عليه وسلم وقع فلما جمع ثم عمل عليه وصوبا
وهكذا كل ما كان له اصل يقتضي الندب او الاباحة كتحلية الوضيع او الوجوب كما تقدم بخلاف
ما اقتضى الشرع تحريمه او كراهته كالزيادة على القرآن ... البعض وبه تعلم ان اقسام
البدعة خمسة باعتبار اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشرع فقسمان لا غير والله اعلم

فصل في ذكر مسائل مما جرى به العمل بفاس

وفي البلدة الغراء اي المشهورة فاس ورثنا يفي اهلها من كل عدل اي او حضر تقضى جرى
عمل بالكثير تاتي اي المسائل التي تاتي فيها المشهور كما جرى العمل بان يعمل بالبعض منها ما جاء
اي يجعل اصلا وانما جعل ذلك اصلا وان كان خلاف المشهور لما فرضنا من فتح ها وحيلة
اي لما يشابه الناس من قلة الدين وكثرة التحيل على اكل الاموال بالباطل فيجتني من خصائص
الكلب اذا المرء ذيه اي جيب لرد ويعقل المتحيل الذي للغير ضوال اشر بيخ تخوطا الجلد على خلاف
حتى لا ينوط الى ما قصره بحيلته في اسقاط من **مثاله** ان يشتري شقصا في اصل
ويخاف من الشريك ان ياخذ بالشفعة فيعطي المال حرا او يشهد البائع انه تبرع عليه فاصل
بذلك اسقاط الشفعة لانه لا شفعة في الهبة على المشهور فيحكم عليه بالشفعة في التبرع
وان كان خلاف المشهورة فرد ذلك اي القاطع جلة فرد ذلك اذ قال مجرد ذلك الانتجار بالعبي
والراي الصادر والمالك والاول اشهر وهو استبعاد الشهود اللفيفة كما اشهر وان لم يكن فيه
اجمال وهل هو حق القاضي او حق المشهود عليه فجعلوه عوضا عن التزكية التي هي اصل
في الشهود ولا قال والتزكيات ذوع اي اترك ما مع ذلك لان فيها دفنهم من غول فيها على عرع
العدالة الا الظاهرة في حقيقة الكل فلا بد منها كما مر نعم ان كان اللفيفة ذا مروءة فهو كذي
المروءة منهم فاقبلا حينئذ رجوعا للاصل وذا انه مروءة من اعتزاز باشهد **يعني** ان المطلقة

اقسام البدعة في اللغة
البدعة في الشرع قسمان

الدين صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

اذا كانت ممن تحيض وعدتها بالأقراء كما قال الله تعلى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
واذا ادعت انقضاء عدتها وانها رأت الحيضة الثالثة فالمشهور انها تصدق فيما يمكن فيه ذلك
ولو شهرا **اح** وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين طالما امكن **ابن الحاجب** وامكان
انقضاء الأقراء مبني على الاختلاف في اقل الحيض والطهر في العدة وفي الاستبراء وجرى العمل بانه لا
تصدق في اقل من ثلاثة اشهر **قال** في التوضيح عن ابن العربي عادة النساء عندنا ان تحيض في كل
شهر وقد رفت الديانة فلا تصدق المرأة في اقل من ثلاثة اشهر في يعني وتصدق في ثلاثة فما اكثر ولا
يرمى صدق الماجب ان لم تحض ثلاث مرات لم تخرج من العدة ولو انقضت الثلاثة اشهر او اكثر ولو ادعت
دنية في كل السنة هذا مراده وانها اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من ثلاثة اشهر لا تصدق لانها
تعتد بثلاثة اشهر وان لم تحض ثلاثا وهي ممن تحيض كما هو ظاهر كلامه هذا لا قايل به ومن قاله
عليه جهل وخرق للاجماع **وتاريخ تسجيل** اي ما اشتهر به القضاة على انفسهم **وشبه قطا**
كالاحكام **قال** الغرناطي العمل ان لا يؤرخ ذلك وكتب عليه الناظم جرى العمل فيما مر من
بالتاريخ في ذلك **وترك لعان مطلقا** كان الزوجان عدلين او لا او يتركه **لعا** **بس** وبغرناطة كما هو
مذهب ابي حنيفة لا يكون الزوجان مثل الا اذا كانا عدلين لقوله تعلى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
وبعدها هاهنا داءات والمذهب وان فسقا او وقفا الكعبي واتفق على الالا ايضا ما ذكر
من جريان العمل بترك اللعان مطلقا او لفاسق على هيئة التمسك والترجح فيانه لا قايل بالمنع منه
وان الزوج يحد اذا قذف زوجه ولا يمكن من اللعان اذا طلبه والا ية محكمة وما ذكر من الترك لعله
لم يتفق حيث اولم تقم الزوجة بحقها فيطالب الزوج اليه **ابن عرفة** ولا نصوص محكمة ابن عات
الامام ابن الهندي يعوقب فقال ادركت احد شيء سنة ذهبت **البرزلي** فرانقض عن بيانه بما ذكره في النوازل
ان والمنع اولى واسلم بهذا الكلام حين عوقب **قال** في الكراسة كانت ملاعنته بالمسجد
الجامع بقرطبة سنة 338 وجرى العمل بترك **عهدة مملوك يبيع لتبطا** اي العهدتان

خ ورد في عهدة الثلاث بكل حادث وفي عهدة السنة بجنون او جذام او برص ان اشترطا او
اعتيدا فان لم يجر شرط فيها ولا عادة لم يقض بهما فهو جار على المشهور **كتوكيل عون من**
سوى امرأة جرى لكن المذهب الذي بتصرفون في بين يدي نوعان **احدهما** من لهم معرفة
بمبادي الخصام وبفصول الاحكام وهم الذين يتوكلون في المسائل المهمة **والثاني** من لا
معرفة لهم بذلك وانما عملهم الاتيان بالمطلوب لا غير وهم يسمون بالاعوان ولم يجر العمل
بتوكيلهم لان يتوكل الواحد منهم لمعلم انما تحوهما في الشيء الغريب **ومافية** اي جرى العمل بتركه
في مشكلة التمر يكبي في الامة وطيها بعض غيرها من مسائل الاستبراء ولعله لم يبق او
لم يوجد الغايب **والعرج للنسوة انجلا** المشهور ان المرأة مصونة في دار ومحجا اذا ادعت
وفي بكارتها **وقال** سحنون ينظرها النساء وبه العمل لغلبة اهانتهن **فعم** جرى العمل
بالذكر كما جرى بمطلق **جبر من البيع صفقة بلا حال** **وصورة بيع الصفقة**
ان تكون دارا او عبد مثلا مشتركا او اكثر ملكوا ذلك بعقد واحد بان ورثوه من اب مثلا او
اشتروه او وهب لهم فاذا اراد احدهم ان يبيع وكانت حصته اذا باعها مفردة ينقص ثمنها
بل ان يبيع الدار كلها ويخير شريكه بين ان يمضي البيع للمشتري فيما هو فيه ما ينوبه من الثمن وبين
ان يضم الجميع ويرجع للبايع حصته من الثمن الذي باع به **والجاري** على المنصوص فيمن اراد
البيع ولم يوافقه شريكه ان يرفع للقاضي فيجبر له الممتنع ويبيعان دفعة واحدة بعد اثبات
الموجبات لكن جرى العمل بخلاف هذا وهو ان المالك للصفقة يبيع نصيبه ونصيب غيره
من شاركه بدون رفع للحاكم وهو معنى كلام الناظم كما جرى العمل ايضا ان المشتري يشترط على
البايع ان لا يدفع الثمن الا بعد كمال الصفقة ويكتب ذلك في الوثيقة وان ضم الصفقة على البايع
وهو الذي جرى عليه الكتاب ضم شركائه ان ضمن المشتري ولا عهدة عليه وان كملوا البيع دفع
المشتري الثمن وقد ضمن وباع بالغرب فلا كلام معه بخلاف الشفعة فيهما **واما** اذا اراد و

كلهم الضم او المنعود منهم وكالشفعة في المقسم بينهم **والموجبات** التي لابد منها
هي ثبوت الشركة كما هو الموضوع وان على مريد البيع عناء في بيع حصته مجردة لنقصها في
الجميع وان من شاركه امتنع من البيع معه ومن ان يعطيه ما نقص حصته اذا بيعت مجردة كما
للخمي وان من طلبهم واحد على ما جرى به العمل كما صورنا وهي طريقة عياض فلو اشترى كل واحد
منهم جزءا مفردا لم يكن لاحد تصفيق او مات احد الثمر بكر فلورثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس
لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم ولا له ان يبيع عليهم فيجبر الداخل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل
واختلف في تصفيق الورثة على الموصى لهم بالثلث فيها جمعه عمر بن ابي عيل واجاز
ابن ادريس وغيره وفي جعل الثمر في حبسه واخر لان يقبل القسمة فيقسم ولا ابقاع الحبس كما في قصير
الجزء المشاع فانه يقسم فان لم يقبل بيع وجعل ثمن الجزء في حبسه اخر فبما عنوا ابن القاسم وجوبا
ميعوضه عنو عبد الملك **واما** الموصى به ملكا فيجبر للوارث فيفعا واما لو باع ذلك الثمرة
لا يقبل القسمة وانه مغاير او للاختصاص بالانتفاع به لا بجرد الغلة كالحمام والرحى فليس
العمل على واحد منها بل الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا … رباع الغلة ان
وغيرها وتوجيهه ان رباع الغلة لا ينقص ثمن بعضها جملتها بل ربما كانت الرغبة في
بعضها اكثر قاله عياض عن ابي محمد **قال** ابن عرفة عقبه والعرف ان ثمن
الجملة اكثر في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون عندهم وان كان فهو نادر لا حكم له **وفي**
الشروط لا يبعض الا في الصفقة حصته وهذا التبعيض يصور بوجوه **احدها** ان يبيع
حصته كلها مجردة و… ان هذا رضا بالتبعيض فلا كلام له بعد **الثاني** ان يبيع بعض
حصته ويترك البعض ثم يحتاج لبيعه فيريد ان يصفق على الجميع ليزداد في الثمن فليس له
ذلك لانه اسقط حقه فيه لما باع بعض حصته **الثالث** ان يبيع نصيبه ونصيب
بعض من شاركه كدار بين اربعة فاراد احدهم بيع حصته ويجبر على البيع معه الثمر [illegible]

الواحد

الواحد ليكون المبيع النصف فله ذلك على ما لابن الحاج وليس له على ما لابن رشد قاله
الونشريسي **في نوازل** الاحباس من المعيار سئل ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس
على قوم وبعض مطلق ومعناه ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس وافاربه
والبعض الاخر ملك للورثة فاراد الذي له في المطلق حصة ان يبيع وان يجبر من معه من
الشركاء في المطلق ان يبيع معه لاستغراق لثمن الشيء **فاجاب** ابن رشد بانه لا
يجبرهم على البيع معه لان التبعيض حاصل على كل **واجاب** ابن الحاج بانه يجبر
من معه من الشركاء في المطلق على البيع من اجل ان يبيعهم معه حسب الى كثرة الثمن في
حصته وان اباع حصته وحده قل الثمن فيها وهو ضرر عليه **وقد قال** عليه
الصلاة لا ضرر ولا ضرار **ثم ذكر** مسألة الدار بين اربعة وقد يقال لا يلزم من البيع
على جميع الشركاء في البعض المطلق الذي هو ملك البيع على بعض الثلاثة في مسألة الدار
بين اربعة لما فيه من التبعيض والترجيح بلا مرجح **واما** المنع من البيع على جميعهم كما
افتى به ابن رشد فليس بظاهر بل الوجه انه ان وقع بينهم وبين ورثة فصحة دار
بيع احدهم على جميعهم دون من يكا … وهذا هو وجه رابع في التبعيض اعني تبعيض
الصفقة في الجملة وهي دار مثلا بين رجلين مات احدهما عن ورثة فللباقي ان يصفق عليهم
لانه كموروثهم وليس لهم ان يصفقوا عليه لانهم دخلوا وهو بينهم منزجون كذلك ولو اراد
احدهم ان يبيع على بقيتهم فقد ذكر انه كان له ذلك وليس هذا التبعيض ببعض وسواء باع الشريك
الجميع او لا جنس ولا قراع في هذين الوجهين واما رفع الثمن اذا باع الواحد من بقية الشركاء
فقال الشيخ فيا … ان من جملة الشروط ايضا ان يكون المبيع لا جنس وان لا فهو تبعيض
لا تصفيق فلا يجبر الشريك على البيع او الضم بل على الصفقة او اسقاطها كما لو كانوا خمسة وباع
واحد منهم لشان صفقتهم فاراد الثالث الضم وامتنع الباقيان فلا يجبران على البيع او الضم

بنا على الشفعة او اسقاطها واحتج لذلك بما نقلت من جواب لبعض المتاخرين في نصف
جنان بين ورثة اشترى واحد منهم من اخ جميع النصف بحكم الصفقة وقام اخ واخذ بالشـ
حصته من بيع المشتري جميع النصف المبيع اولا فاجاب بانه لا شفعة للقائم في
نصيب المشتري من النصف المذكور وله الشفعة فيما بيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شفعته في
والشفعة من تجدد ملكه وكيفية العاقل فتاع نفسه من نفسه او من بايع من قوله بالكلية
قلت هذا توجيه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو ظاهر ولا اشكال فيه وقوله
ان لم يكن مانع يقال له ان المانع لاخذ جميع النصف ما عدا نصيب المشتري كون البايع شريكا
مستحقا للاخذ بالشفعة وترك للشفيع حصته فيكون نصيب البائع بين القائم والمشتري على حسب
نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل من الشركاء ان يضم فان المبيع
يقسم بينهم فصار المال في الجواب واحدا سواء عبر بالشفعة او بالضم في مسئلة الشركاء في
ذمة الجنان وغيره ولا دليل له فيها لما قال الشيخ في مسئلة الخمسة من ان الباقين يجبرون على
الشفعة او اسقاطها الا على الضم او الترك ولا تشكك في العرف بين الاسم بين في هذه وما
قال فيها يحتاج الى نص واحتجاجه بقوله لان البيع اذا كان للشريك فالمسئلة من باب منع
التبعيض لا من بيع الصفقة ورد بانه ليس كل تبعيض يمنع الصفقة كما في النصف بين شركاء فيبيعه
احدهم لاجنبي فان بيعه تبعيض بالنسبة لبائع الدار وهو نصف الشريك وتبعيض بالنسبة لشركائه
البايع في النصف فكذلك هنا في البيع تبعيض بالنسبة لمن عدا المشتري من الشركاء وتبعيض بالنسبة
لنصيب المشتري لا فانه لا يشتري انصباء غيره المعلوم كله واطلاق الجميع عليهم مجاز فرينة احتماله ذلك
من عادة وعادة وموجب الصفقة هو ما على البايع من الضرر والغرر في حصته مفردة تجاه اجمعها
زاد ثمنها وهذا المعنى لا يوجد فيه لان بيع الجميع لاجنبي او بيع لاحد الشركاء ما عدا نصيبه
بل ربما كان هذا اغرا على الثمن لان مالك البعض قد يعطي من الثمن ليكمل له ملك الجميع اكثر مما

يعطيه غيره وفي نص المدونة وغيرها الذي هو الاصل في الجبر على البيع تامل لما قلنا قال
في المدونة واذا دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركتهم بارث
او غيره اجبر على القسم من اباه وان لم ينقسم ذلك فمن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه ثم
للاب اخذ الجميع بما يعطى فيه هـ وقولها فمن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه لكان من باع
لاجنبي او لاحد الشركاء وقال ابو الحسن يجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم ان طلبه
اذا كانت حصته تنقص مفردة لو بيع الضرر كالشركة فالعلة هي دفع الضرر ولا فرق
فيه بين الاجنبي واحد الشركاء وفي المختصر وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة
وفي التلقين فان اجابه الآخر والا اجبر للبيع معه والحاصل
ان التصيير انما هو لاجل الضرر وهو يقع بكل من البيعتين ولا كبير ضرر على المبيع عليه لتمكنه
من ان يضم او يبيع ما شاء لمن شاء وقد نزلت فافتيت فيها بما ذكر وخالف [illegible]
ابو حفص ووافقني الغير منتوف القاضي ورد المسئلة الى الصلح تنبيهات
الاول علم مما مر ان بيع الصفقة يجري في الاصول وغيرها كالحيوان وجرى العمل به ايضا في
الغلة الصيفية والخريفية وفي الذرة الثاني اذا علم بقية الاشراك بالبيع الواقع عليهم
وسكتوا بلا مانع ولا سيما ان تصرف على ايديهم بهدم او بناء بحضورهم ولا حظ لهم في بيع عليه
مالك وحضر او علم وسكت الثالث اذا كان احد الشركاء غايبا فان الحاكم يبيع عليه
قالوا وقع الصفقة عليه ولو كان الضم له اولا ولا حجة له اذا قدم فان ضم الشركاء على الوفر له
معهم وفي هذا المعدود من العامرة ما في تحفة الاصحاب وزيادة والله اعلم وقوله
المشهور ايضا فيه لابي عامر في ذات متعلق بقوله بخلع اي في مسئلة خلع المرأة زوجها فان تبع
علوها هامنه اذن على ابي الحولين مرة الرضاع مذهب المدونة سقوطه الزايد على الحولين وقال
المغيرة واشهب وابن نافع وسحنون لا يسقط وصححه غير واحد وبه العمل كان قوله فيما

يمكن ان يكون مراده الولد الذكر الذي لم يدر اذا بلغ ولم يجدد عليه الحجر وجهل حاله بعد بعض العـ
تغير ان تسفيهه جار قبل انقضاء عامين من بلوغه وقيل يخرج بالعام ونحوه وقيل
يخرج بمجرد البلوغ وهو ظاهر ما في اول النكاح من المدونة من قولها اذا بلغ الولد ذهب حيث
شاء وقيل [illegible] قاله ابن سلمون وانما قلنا هذا لان
المعمول به ان الانثى انما تخرج من الحجر ان كانت ذات اب بمضي [illegible] من دخولها وان كانت
مهملة بتعنيسها او بمضي عام من الدخول وان كانت ذات اب وصي او مقدم فبالفك لا بغير كذا ايه
لجواز الشهادة على خط الميت والغائب من غير تعرضه [illegible] الاموال وغيرها خ وجازت على خطه
مقر او شاهد مات او غاب ببعيد وان بغير مال فيهما فهو جار على المشهور ووقع العمل بهذا
دون البنات جرى العمل بجوازه وهو احد اقوال ستة فيه [illegible] كراء
اي وجرى العمل ايضا بالشفعة في الكراء قال الزرقاني وفيها صورتان احداهما
دار مثلا مشتركة بين رجلين اكرى احدهما نصيبه فللآخر ان ياخذ بالشفعة فيهما والثانية
[illegible] اكرى احدهما نصيبه فللآخر ان ياخذ بالشفعة لكن بشرط ان يسكن ما يشفع من دار او
حانوت او رحى او غيرها وان لم يشفع ليكري لغيره وقد نص على هذا الشرط اللخمي كذا
غرم الرعاة جمع راع والراعي المشترك الذي يرعى للناس [illegible] المشهور لا ضمان
عليه لانه امين وعن الحسن وابن المسيب ومكحول انه يضمن كالصانع قال ابن حبيب والاخذ به
احب الي وحكم به ابن ناجي وغيره وبه العمل فرض الغلا وشرط نكاح اي شرطه وقع في نكاح على
ان لا يتزوج عليها وان فعل فامرها بيدها [illegible] الشرط في العقد او تطوع به بعد بانه جعل
على الشرط ان تراع بطوعه جرى معلقا اي [illegible] او كتب طوعا وكان ذلك عند
عقد النكاح او قربه فاحمل على الشرط واعدلا وينبغي على حمله على الشرط انه اذا ان
او فعل الثلاث لم يكن له ان يناكرها خلاف المتطوع لها خ وناكر مخيرة لم يدخل وملكة

معلقا

معلقا ان زادها على الواحدة ان تزوجها وباعه زوجته ولم يكن امرها بيدها ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط ان اطلق فوكان الشافعي لابن العطار وللاول حكاه ابن فتوح وقال هو الصواب
ولا خلطة المشهور اذا انكر المدعى عليه انه لا يمين عليه حتى تثبت الخلطة بينه وبين المدعي
وجرى العمل بقول ابن نافع انها تتوجه بدون خلطة قال ابن عرفة وعليه مضى عمل
القضاة وبه اخذ ابن لبابة قال ابن الهندي وكان بعضهم يفتي بما في هذا بان ادعى فيه
على اهل التهم لم يوجبها وان ادعى على الرجل العدل [illegible] كلفه باثباتها وكان الغرياني
يستحسن [illegible] بين الدعوى على المرأة فلا بد منها بخلافها على الرجل ونحو هذا ما ذكره الناظم بقوله
لاكن [illegible] يحضر اي باثباتها ذات الحجاب وذو
العلا اي الدعوى على المرأة ذات الحجاب التي من شأنها المعاملات لا تدخل لا سوقا والرجل ذو
الصفات العلي يدعى عليه غير مشكله وفي ما امر افضى اثباتها بالنصاد اي بالدعوى على النصا
ان ادعى عليهم [illegible] وفي الغير اهملا جرى العمل في هذا كله [illegible] هذا من امور
جرى بها العمل بفاس وقد اعتنى بجمعها الامام ابو زيد الفاسي [illegible] وشرح نظمه
وتابعه غيره وفصول [illegible] مبغي للبيب [illegible] ان ينظر الحاذق
اللبيب في تلك المسايل وما احتوت عليه من مصالح عامة لاجلها عدل عن المشهور الى غيرها
لينبني عليه بان قيل ان البعض منها [illegible] ضعيفه قال الناظم [illegible]
بالطلاق ونحو [illegible] قبل ثبوت موجب ذلك قلنا نعم هو ضعيف كما قلت [illegible]
على العرف عولا [illegible] اصول

فصل

والعرف الجاري بين الناس في موضع النزاع يبين المجمل في الوثيقة او لفظ [illegible] احد المتنازعين
ويخصص العام ويعين المبهم ويقيد المطلق والى ذلك اشار بقوله بيان مجمل وهو ما لم
تتضح دلالته وتخصيص لعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتعيين مبهم

اي مغلق لا يفهم معناه وتعقيد فيه حذف العاطف والمضاف اي وتعقيد لفظ بضمير لذي يخشى به
او تلقي منه ثم غاب او مات وتغيير لاجل عرف ما جرى حلا جمع حلية حال من فاعل جرى كما لجلة
خبر عن قوله بيان وما عطف عليه والمعنى ان بيان المجمل مثلا كان او يكون لما تغير من العرف
الجاري حال كونه كالحلية المتجمل بها بدءا اي بذلك العرف الحكم والفتوى بفتح الواو ومن العادة
لقوله ومن لا يغفل اصلا اتى الواو بدل ياء وأما الفتيا بالضم فيا لياء على الاصل جاد
مع اي ثبت ما جرى من العرف ما حكم به ناظرا فيه فتأملا ومتخلا معين الصحيح وهو ما وافق
الشرع وضد وهو ما خالف الشرع بالغه والذي هو غالب اي الذي يقع على الوجهين موافقا
للشرع ومخالفا له أغرب فا بني الغالب منها واعط لكل منهما ما اقتضاه من موافقة دعواه
العرف اجعله له كشاهد وكمثال مثلا في عرف صحيح لازم وغالب اقتضى ذلك اللازم
او الغالب الصحة او الفساد ولم يبطل الحكم لما وقع صحيحا اجماعا او غالبا لكثرته ومثل للغالب
داخلا او غالبا فقال ببيع صرف بالنقد والحرث اي الزرع فيه مثلا وبيع ثمار اشتمل عليه ما يلا
بعض انواعه بلا بدو اي لم يبد صلاحه وما هو تابع لما بدا صلاحه كعنب وتين وزيتون وهو مثال الغالب
عنهما ومخرج الغارسة منه ولحاهي ان الذي لا مورثه الا ما يقع الا ما اشترك وهو بيعه ما يكون العادة
فيها اكثر من بيعها الذي جعلته غالبا كما قال والغالب فيه العصاة اجعاله بنانا الرهن
فانه كثير ما يشترط غلقه او بيعه بعتق اجل بلا منشأ ورثة او نفعه الزراع مثلا تحت يد الراهن ويقضي
المرتهن الكراء الزارع بيده لئلا دراهمه وما هو الا سلف جر نفعا والثنيا يكتبون فيها الطوع وهم
قد دخلوا عليه وفي راض يكون بالعروض مثلا وشركة بالنقد او بالذهب او بغيرهما كذا الشم
كالصرف والمبادلة والطعم والمراجعة وغيرهما مما لم يكن الا هو ما يقع او لا الباب
اصحاب العقول الكاملة وقد اشار بها فقد جعله ادعاء ثم اخبر انه اراد ان يتكلم
على شيء من مسائل التوثيق فقال فصل لزوم التوثيق ابغي تحملا **فصل**

تنبيه استفيد اذا ابتدأ صاحب التوثيق من وثق الشيء اذا احكم وربطه والوثيقة
ترك المتعاقدين لما التزماه او احدهما والمعنى نحو ايها الموثق ذا يقظة وفطنة
ونباهة حتى لا تقع فيما يضر بك او بالمشهود عليه او له والمغفل لا تجوز شهادته ثم اخذ
فيما لا يحل بعلم التوثيق صناعة شريفة عظيمة وبضاعة عالية منيفة تضبط بها دماء المسلمين
واموالهم وتضاف بها اعراضهم وانسابهم لا انها اليوم استحالت الى الفساد كما قال الامام
ابن عبد السلام وبالجملة فما اعطى الشرعية في زماننا اشد كفر بينة على مسميات خسيسة
قال مالك ولا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مأمون
لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وليكن سالما من اللحن داخلا بين يديه بسهولة
والعبارة بينة غير متجلة ولا مجهولة واعمل ما جرى من الكتب فاضل الوضع وما جرى
من التجاه فما فيما ممنوع ذلك ولا تقاليد ولا اعتراض عليه ثم نحو معنا بل كان نهى
عنها القاضي في زمانه وهو ابو عبد الله المكناسي البيع بعض ذلك في اواخر الباب الثاني
معه ومعنا بل كان امر بكتبها فقال من ذلك عيب الربع اي الدار ونحوها ولانه في
رسم الشراء بعد ثبوته بارباب البصر وتعيينهم له وبيان قدره ومبلغه وتبقي ذلك محمد
في وثيقة ثم يكتب الشراء تحته في وثيقة اخرى ويحال عليه وان المشتري رضي بتلك العيوب
ودخل عليها بلا قيام له بها ولا للبائع ولبعض العمل اليوم على هذا وانما يكتب في وثيقة
البيع بنفسه ان المشتري دخل على عيب كذا بعد ان رآه واطلع عليه ان كان هنا عيبا
او انه تطوع بعد تمام البيع وانبرامه ان لا يرجع بعيب يجد في الدار مثلا ولو اتى على نقض
اعتقادا رضيتها ورسم طلاق ام يكتب في الصداق يعني اذا ارادت المطلقة ان تتزوج قبلا
بدلا ان تأتي برسم الطلاق وينبغي مكملا اي ينقل شهود عدلا منهم ان وجدوا او الى عليهم
ان يفقدوا او من بعد اي ومن بعد كتبه مكملا ما اشتهر اي اكتب فيها تحد بالنكاح هذا معنى

وقال صاحب المعيار في جواب له
عن مسألة مبتاع دار تطوع لبائعها
ان لا يرجع عليه بعيب ثم وجد فيها
عيوبا قديمة بعد ان قرر ان للمبتاع
القيام بذلك ما نصه ولا ينتقض
بحجة على المبتاع قوله في وثيقة التطوع
وانه اتى على نسخة اعتقاد رضيتها على
ما اعتيد من عبارة الموثقين في ذلك
اذ محمله عند اهل الفقه محمل الاسترعاء
والتلفيف المعتاد منهم ثم قال وفعل
فسل هذا اجوا بالمماز ... غلط وعيب
دار وقع كتب عليه في وثيقة التبايع
الدخول على علم بالمبيع ووجد اخر
العيوب ما نصه ولا حجة في قول الموثق
انه دخل بعد ان ذكر من تلفيفهم
والعادة تقتضي عدم معرفة في الاشهاد
هـ

كما هي وليس المراد ان الطلاق يكتب في رسم الصداق لان الغالب كونه بعد الزوجة فلا يتمكن
منه الزوج بعد طلاقها الا ان تكون هي الطالبة كذلك ومما اخي يكتبه ايضا في الصداق
الموجبات لنكاح اليتيمة كما اشار له بقوله كذا اسباب انكاح اليتيمة الكبرى فيما نكاح
والكبر منه معطل بكسر الطاء ومنها ما ال من الفاعل او المفعول يعني نكاح البكر اي
بعد ان كان الوصي قد كتب في رسم الايصاء اما ان كان لها مقدم فان قد كتب في رسم التقديم وهذا على
انه كالوصي في جميع امور النكاح وغيره وهو ما في ارشاد الشهور من المدونة والذي
به العمل ان القاضي يزوجها فيكتب حينئذ ثبوت يتمها واهمالها وغير ذلك مما في
شروط انكاح اليتيمة البالغ وغيرها الا البكر التي لها اب علم اي معلوم معروف انه
ابوها لا من قوله فقط او من قولها كثيرا ما يدعي زوج او الكافلة انه اب وليس في
حتى بلا غيبة اي ماض فلا يحتاج فيه لكتب شيء قبل الصداق واما التي لها اب غايب
فلا بد من اثبات غيبته وبيان بعدها او قربها ليعلم من له العقد عليها من قريب او حاكم
ع وزوج الحاكم في كل ما يعتبر وان اقيم او فقد الابعد والحاصل لا ينبغي ان يكتب في
النكاح على الولي الا بعد معرفته وكابته وكذا بالوثائق العامة لقولها من لا ولي لها فالحاكم
طلاقا كلا ثم في الزمان لنكتبه اي اذا اشهرت في طلاق ثلاث فاكتب في زمان حلو اعقد
عنوك فان المطلق ثلاثا من بعد مع ذهب الى عرابس فيلقي فيهما انه طلقها طلقة واحدة
خلعية ثم يعود بذلك الرسم ويراجعها وفي زلت ولما فاب بالشهادة الثانية حلفها
القاضي انهما لم يقع بينهما غير تلك الطلقة الواحدة وتراجعا فيجمع بذلك هنا هو الغلط
فاخرجا براءة الثلاث من زمان القضاة يعرف بينهما وادبا بما يليق بهما والتشهيد
منه حلية الزوجين عند المراجعة ولعله مع الاعتراف والله اعلم كذاك حرام اي الطلاق فلفظ
الحرام الكتبة ايضا في الزمان وهذا على المشهور من ان اللازم فيه الثلاث لا على ما جرى به العمل

والطلاق الذي فوق كلما بعد الثلاث وهي الطلقة الثالثة اكتبها ايضا وكذلك الطلاق بلوغ
البنت وكل ما يلزم فيه وبابيها ان كان يعني التحريم فاعم ملونا اي الوصي يعقد لاجل
رضاع او نكاح في العدة ودخل بها وبانه اي القاضي المولى بكتب الرسم فمن يعرض
من موت او مرض او غيبة او نسيان فيضيع الحق ومن التزم شيء فيقط شهادة تلك واذا كتب
وغاب عنك زيد ثم جاء بعد مدة ومن نسيته او غلط امتنع عليه معتبطا فاملا فاصنعني
الله بلا اجرة تاخذها ثابتا على التفنيد يكيد ما فوته فمن اجرته وان كنت نكرت
شيئا فان دخلنا على علم التغيير واعطاك اجر المثل فجزاك وافسد ووصل كلام الشهود
له وعليه حفظه وما قلب زيادة حيث لا يجبر كما في هبة الثواب ونكاح التفويض اذا لم يكن
فيه وفي التعمير اي اذا انفصل عن اجرة المثل فاصبر وبانه في فرح وحصل للمردة وجلا
اي كن جميلا واتيا بما يجمل اي يحسن من ترك العبث والضحك ورفع الصوت فان المنصب يابى ذلك
وفيه تلميح لقوله صلى الله عليه وسلم ما فرديا فاتقوا الله ولعلو في القلب فان الحي
عرقه وللعلماء في اخذ الاجرة على الشهادة خلاف والصحيح الجواز وبه العمل في مقارب الارض وغاربها
وبيع قيد بالبراءة ما كثر من العيب امضها اي بعد ان يجمع الرقيق يكتب على البراءة من العيب فلا
رجع فيه بعيب قديم ثم ان ذلك اذا دخل المتبايعان عليه كان اقطع للنزاع وابعد من الخصام الا فيما
في العيب وهو ثم وعلى ذلك ان يجهل العيب والا فان علم معطلا ايضا فلا بد من تفصيله
وبيان عينه ومقداره فلا ماذا جهل فيجوز البيع على البراءة وان لم يجهل الرقيق في ملك بائعه
وهذا على ما به العمل والا على المشهور بالقول فيه لجواز خ وتبرئ غير فيهما مما لم يعلم
ان طالت اقامته عنده بعضهم القول بجنسه الشهر لانه اخل من ذي بطهر فيه العيب ان كان واقول
المقالة الثانية بسكوت الراوي هنا اي الذكر في بيع البراءة معتبر فيه معطلا ثم اشار الى ما ينبغي
كتبه فقال والنكر طوعا بعيب يركب كيفعل او نحو ولا يكتب الحبس على الظاهر انه تطوع

بعقد الفساد بعيب يجوز في ذلك لانه براءة مع غير الرقيق وعليه فلا قيمة لمن كتب وشرط طوع البغي
على المسالة اي اذا التزم المديون انه لا يدعي العدم والاكراه مما لا يقبل منه فلا تشهد بعد الك
لما فيه جرى مع شرط عدم قيده بين العلماء هل يتبع ذلك ويعمل به فلا تقبل منه بينة العدم
حتى يثبت تجويزها بما كان بينهم وكالتصويب في صحة بنفي الفضا اي يكتب في الرسم انه
مضى تثبت نفي الفضاء وانه لا يعلم بين الفضاء وضد نقيض في قوله بانعقاد ايجاب من بين اربعه
بلا حلف فهو كالصرف فاقبلا فلا تكتب ذلك لانه هو تبرم منه ومحظل اذ التلعظ
عنك اختلف في اوجه فلا تخرجه واحرى ما لا يلزم فقطعا كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلدها
ولا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة اي ونحو باضرار بلا حلف جرى عهدة على في كيمين
ان شرط الوضع على زوجها انها مصدقة في دعوى الاضرار بلا يمين لا تكتبه لان ذلك ذريعة
لان تكلف نقضها متى شاءت وتدعي الضرر فيعمل النساء فصارت عقل ما صرات راي ولا بان
شرطت التصويب مع بينها بصدق اي فلا تكتب التصويب بذلك ولا حرج والسماع بدا فقبلا اي ان
وثبت الضرر حيث لا شرط خ وردة المال بشهادة سماع على الضرر وكذلك الاسترعا فاجازه
اي لما يلحق الشاهد من الضرر من المشهود عليه لان الاسترعا وهو الاستدعا وحفظ الشهادة ايضا
ايداع الشهادة انما يكون في الغالب على القائل خوفا من سطوته او من القاضي لما ذكر ومن انه لا
يكتب الا اذن القاضي فيسجل عليه او يكتب في خطه اذ فيه للعدول فلان وفلان ان يكتبا
الاسترعا والعلان ومن مجالس المكناسي ان القاضي لا ينهى عنه لانه خرقة ولا يصح الا معه
عقدا واكثر ما يفعله اهل الحيل ويقع في التبرعات معلقا والاصل فيه ما في المنتخب ان مالكا
سئل عن الرجل يعرف بعمر كان يراد الحرب فيكتب له اخرج وانت حر فقال انتم بان لم يعتق
فقال لا يلزمه العتق والعبد رقيق وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليعتقه
منه فاعتقه او جمع وقال انما يفعل خوفا من السلطان فقال لا يلزمه عتقه ذلك فقال

ابن سهل

ابن سهل وكل ما اشهد به من عتق او طلاق او حبس بعقد فانه يصرف الشاهد فيما
يتركه من التوقيع وله بيعه لانه من قوله واما المعاوضات
فلا بد فيها من ثبوت التقية والقيام بقرب زوالها بالفورية وقال سحنون في الذي يقر
لغرامه او يحجم على انفيه فيقول اخرني واقر فاشهد المدعي في السر انه انما يصالح لاجل انكاره
واذا وجد بينة قام فقال سحنون لا يلزمه الصلح اذا ثبت بجحوده وثبت اصل الحق والقائم
اصلا ان تحمل عليه وهو قول ابي يوسف واذا تبين الاستغلال والقهر كان للبائع
رغبة القيام ولو لم يسترع واذا زوجه خوفا منه واسترعى بذلك وانه لو لم يزوجه لاخذ
زهادة بغير نكاح فالنكاح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشون وغيره وكذلك ان
التي تخالع ثم تثبت الضرر لا تسترعي اتفاقا وكذا الولي يسترعي ولا يضرها اسقاط البينة
المسترعاة على الاصح فان صالح واسقط في عقد الصلح الاسترعاء وكان قد استرعى واشهد
في الاسترعاء فقام فله الاسترعاء في الاسترعاء فان اسقط الاسترعاء والاسترعاء مع الاسترعاء فله القيام
له ولو استرعى فيه اذ لا استرعاء في الاسترعاء على الصحيح مما يكتب من قولهم ما تكرر وتناهى لا طائل
تحته واختصر من ذلك كله كما لابن غازي في المنتهى ان يقول كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة
كاذبة واقراره ايضا انه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فيما ذكر يبعد فيه
ويخرج به من الخلاف لانه يصير مكذبا للبينة ومبطلا لها وهو من قوى الفقه ويوخذ
من الصاعقة لنعم تقوم ابن المنذر فان كان تاريخ الاسترعاء قبل التحبيس واعلم ان ذلك
وتعرفه انه فاني يبطل الاسترعاء بعض العلماء الاسترعاء كما تقدم ويكفي على
ما فاتت شهادة لا اصل وذلك ان التوثيق باسره ينقسم الى قسمين اصل واسترعاء فالاصل ما
يعلم المشهود عليه على الشاهد كشهادة النساء فرضا بالبيع والنكاح ونحوهما والاسترعاء شهادة الشاهد
بما يعلم من عدم او صحة او حرية او رق او ملك او نحو ذلك وكيفية وثيقة بشهر من تصحح شهادة

نازلة بمعرفة فلان وانه رشيد مثلا الخ ان كانوا عدولا او يشهدون في الوضع عند اسما وهم غير
نازلة بمعرفة فلان وانه كذا الخ **تنبيه** ما يشهد به من الشهادة فيه ايضا
الموضع على الخطوط والترجيح والتعديل والتزكية وكتب بيع الدار وغيرها من الاملاك في
فقطعة كما هي منبوذة عن الاصول والشهادة بالرجعة حتى تسال المراة عن انقضاء عدتها
ان كان مضى شهر ما اكثر من طاقتها **ووديع** ايها الشاهد متى طلب منك الاداء **بلا اجرة**
ولخوها حجة كما قال **والجرح معها** الا ان يركب دابة المشهود له لعجزه عن المشي وما
دابتك او يكون القاضي على مسافة القصر ما اكثر فلك حينئذ ان تركب الدابة وتاخذ الاجرة
وهو قوله **وبطاية اجيب** الاداء **النفع بالمركوب** متعلق بالنفع والتفصيل هو انه ان
الانتفاع بالمركوب **للعجز جائز** **والاحلها** يجوز الانتفاع **مسافة القصر فيما المركوب كنفع**
بانعا واخذ اجرة فانه جائز **ح** والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء فيمن
كتب بيوتهن وان انتفع بجرح الاركوبه لعدم مشيه وعجزه دابته لا كمسافة القصر فله ان ينتفع
براتبه ونفقته **وثق** **ايها الشاهد** اذا اشهرت على من لا تعرفه بعينه واسمه **بعدين** **عدول**
ان في عقد قابل **بلا جلب** الجلب يجلب ولم يبق لذلك واخا حض على جهة الاتيان **وادا** يوجز
معرفا كذلك **فيما لعلا** اي فاعتمد على صفة المشهود عليه وحليته حلالة اللاذقة له حتى تكون
العمدة في الشهادة **عليها** وحينئذ **وثق** بالمعرف بقول وعرفا به تعريفا كمن **أو** نعريفا ونقا
به ولا يسمى المعرف **قال ابن عرفة** الذي عليه العمل عندنا ان تمييز الشاهد من
عرف به بالمشهود عليه في الشهادة ساقطة وصارت كالنقل **قال في العتبية** وابن القاسم
من المعرفة او التعريف بالمشهود عليه او لده فان شهد من ذلك من العقد **فقال ابن**
عرفة لا اطفول ان الشاهد اذا كان معروفا بالضبط والتحفظ فبلت شهادته وان لم يزك معرفه
ولا تعريفا ولا اردت الا ان تكون على مشهور معروف مع **وقيل** شهادته بالحلية مطلقا **وقيل**

انها تامة مطلقا **ووجه** بانه حيث لم يذكر معرفة ولا تعريفا دل عمل ان المشهود
عليه أولئك معروف عندهم ولهذا عن كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة
وصاحب الشرطة والولاة من الجبابرة ولا بد في المعرفة من معرفة الاسم والعين والاسم والاب
ونحوه مما يزول الاشتراك معه اوجبه ولا يكتفي بمعرفة الاسم فقط كمن شهد بعرق عينه
فيسمع نعتته له من يثق منه بانه هو ولا على من لا يعرف عينه فقال اذ قد يتسمى له
باسم غيره حتى ينتفي عنه الالزام واذا اشهد الشاهد على من لا يعرفه فالذي ينبغي له ان ينبه
وارتقب الله تعالى ان يضيفه الى غيره من يعرفه ولا يشهد هو عليه **ثم** اشار الى صفة
العدالة وما ينبغي ان يكون عليه الشاهد **فقال**

وكن لها العدل الموثق سالكا ❊ سبيل العدول المهتدين ذوي العلا

الغرر والشرح في الوثيق فان الشهادة منصب عظيم نطق ببعضها الكتاب العزيز فنسبها
الله تعالى لنفسه ولا اهم من خلقه **فقال** لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله
بعلمه والملائكة يشهدون انا ارسلناك شاهدا فشهد الله الاية **وفي الحديث**
اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم خرجه ابن عساكر عن ابن
عباس **وقيل** في قوله تعالى ولو لا دفاع الله الناس الآية المراد الشهود بشهادتهم
يدفع الظالم عن المظلوم ويثبت النكاح وتستخرج الحقوق **بصون لساله** ولا يقبل الكذبة
الواحدة في السنة اذا لم تترتب عليها مفسدة **واجتناب كبيرة** وهو ما توعد عليه او فيه حد
وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهي **وفي كلمة** صغيرة
الصغيرة خسة كنطفيف ثمرة وسرقة لقمة واما صغائر غير الخسة كنظرة الاجنبية فلا يسقط
العدالة **حافظا مهجة** المهجة الدم او دم القلب او الروح والمراد هنا النفس **حلا** مصدر حال
الشيء في عيني حلا وحلو وحلاوة حسن في مهجته حسنت ذات مصر **وكن حاضر بيها**

بحيث يعرف احمد عنه وسهولته بالواضح بينة غير محتملة ولا مجهولة ولذا ينبغي للموثق ان يكون له
علم من اللغات ومعرفة النعوت والاشياء واسماء الاعضاء والشجاج وان يكون له حظ من علم الفرا
يض والحساب كتبت مرتبة احسانك بارثه ابواه واخوته بان كان مع ذلك ذا خط
حسن فهو احسن برونق الخط الحسن يزيد الحق وضوحا فالخط العرب الظاهر
اللسانين وحسنه يعين القطا كثير وقيل راءة زمانك (...) واضبط القول بغير
فالوا اذا كتب العاقد ما يقرأ والقابلية يكن بوا احد نحو او بوا احد نحو ما مر الحاق نون ويتخا
العدد واحضر بين يديه محصولا مع قيوده وكملا المعنى المقصود به حتى يكون مستوفيا
ولا تختصر واكتب كتابة تفي بها حق كل واحد من المعقود عليه والمعقود له كما قال
ربنا في قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ليس في كتابتهم ميل قول به اي الكاتب
حتى يجاريه بكل وجه اي يطلب من الموثق ان يكون عارفا بالعربية بحيث يسلم المكتوب كله
وان كان لحنه يغير المعنى بحيث يصير المبتاع بائعا والقلوب طالبا وبعض من معرفة العوامل
والتثنية والجمع ونحو ذلك لم يجز ان يكتب بين الناس اتفاقا قاله في الفائق فاعملا
تتميم واياك لفظا ايها الموثق من الاشتراك فتستعمله في وثيقتك فانه يؤدي الى ابطالها
بسبب احتمالها واياك ان ترى لما لم تحقق كاتبا ومعولا على الظن واحرز مع الشك
بل لا تكتب ولا تشهد الا على ما يكون عندك محققا كالشمس واكتبا قال في
التبصرة ولا تتم للشاهد شهادة الا بما علم وقطع به ووقته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب
على الظن قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقيل لجمع الكل الغالب باليقين للضرورة
في مواضع كالشهادة في التفليس وحصر الورثة وما اشبهه وصح واعتمد على ما عدا
بمعقبة وقرينة فحض حضر الزوجين ومع ذلك فهذا انما يعتمد فيه على العلم ومن فرق اياك
حق الناس بعد ورد ان الذنوب ثلاثة ذنب لا يغفره الله وهو الشرك وذنب لا يترك

الله وهو حقوق العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بينه وبين خالقه اياك حق
الناس ما عولا في كل ما تلي من حكم او كتب حق او اداء شهادة الترك المغفل ان الترجي
الغفير فيه اشار اليها اذا وقع في الرسم الحاد او تشبيه او نحوهما وحافظه
انه اذا وقع شيء من ذلك في اسم الله تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم ينبغي للكاتب
ان يقطع الرسم ويكتب غيره ولا يكتفي بالاعتذار ولا ان اعتذر عن ذلك في اواخر الرسم اذ
يكاد الا على النشث فيه وان لم يعتذر عنها ولا نبه عليه بان ذلك في غير محل العقد لم يضر
في الرسم وان كان في محل العقد المقصود منه كالثمن او المثمون او التاريخ او الاجل
عند المشهود فان حققوه وبينوه حمل على قولهم وان لم يوجد او قالوا لا ندري فقيل ان
اقرهما يبطل الرسم كله والثاني يبطل ذلك بعينه ويصح غيره مثلا لا توقف
له عليه فقال والملحقات في الطرة او بين السطرين او الكلمتين ولا اصطلح لعل ام
الكثير والمحو ولو لحرف ان بدت الثلاث اوشيء منها كبعض اي كشيء زائد والمحو اي
زيادة حرف او كلمة بين سطر اي فيه فكالحلا جمع حلية ما يتزين به ويتجمل فقال
وما الحلي الا زينة لنقيصة ۝ يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا ۝ كحسنك لم يحتج الى ان يزورا وانما كان الشكل ونحوه زينة
بغير اعتذار عنه قال في الفائق يجب على الموثق ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة
من محو وبشر او ضرب او لحق او الحاق قال ابن رشد اللحق والمحو والبشر في الوثائق
كالحلي لها وما اقوى الا دلت على براءتها وتصحيحها وسلامتها من التصنع وانتقى
اي عنى ما يلي المراد هذا اذ بل هذا ان شاء من ذلك دليل على حسن التامل قبل الكتب
لمعانيها وجودة التمهل في تاسيس مبانيها والتفقد بامعان النظر فيه وأي زينة
تلحق الرسم ما يولغ في الاتقان له والتجويد وحالة منتقية بعض جراعته من التحسين

العجم صلى الله على ... وآله وصحبه
النامل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

والتسوير **قلت** وهذا ينظر الى قوله وما احسنه

وهبط وجوه الععبوس كل زلة ... وابى مقام العبوس مقعد الرضى

وما دخير تبغي زوال مصرادك ... كثوب جديد لم يزل فذا ابيضا

ادب في المقام في زمان الوباء الضخم المقاضي عبد الوهاب ولم تقضه مراجعه ذلك الوقت في حالة هيبته وهيبا النبراس ... وراتيت ثانيا في حالة حسنة بعض الفقهاء معه اخذت عنه في حالة هيبته ... لا تغتم المغبونة الكبى ابى الكبى فيها العوم ... وصلاة ... فقال الي يا ... لم يكرم في الدنيا ... وصلاة ... فقال لي يا ... انه لم يكرم ... اغفر لنا كل شيء ولا تسألنا عن شيء ... بيدك ... بامن بيده ملكوت كل شيء وخالق كل شيء اغفر لنا كل شيء ولا تسألنا عن شيء ... يا ارحم الراحمين ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وفسكه

الا عن التزم ابى المنتجعا ... تعيو عنا ... جبو اسمايد المعنى وصبانتك العليا ان تعيو عنا **الا عن التزم** ابى المتنجبا ...

جرت اي وقعت الامور المذكورة من المحو وما معه او شيء منها **باسماية** اي في اسمايه جمعه ... وتعلى **ان يبدل** ذلك الرسم ويبدل ويستانف غيره اجلالا لاسماية تعلى ان تكون ملحقة او ... تسخيم **كذا اسم نبي** من انبياء الله تعلى يستحب تبديل الرسم لاجله **ثم ان غير هذا النقص** اي ... فيه الامور المذكورة التي تعود الاعتزار عنها والتنبيه ... لم يعتزر عنها **بمحو وبشر او تشبيه** هذا الكلام حشو وجواب الشرط قوله **معطلا** اي مطرحا باعتبار ما وقعت فيه من الرسم **وان تجري عقد**

قال في الارشد اعداد الدنانير والدراهم واجالها او تاريخ العقد ... اي في مواضع العقد ... تبغيه **وفيه** مثل ابرهما ... ان زوجت عليها ... او شيء ... ذلك الخط او شيء ... **كما في**

بجيل او تاجيل وتاريخ هذا من العقد ... عن الشرح ... **انفذا** تتبعه **وان كان** المحو اي المحو او البشر او المطلح **مجهولا** بان لم يعرف الاصل ... الشهود ... لم يعرفوه او لم يجدوه يوجدوا **فيه او في رسمه جميعا** ما توقف ... معناه على معرفة المحو ونحوه وما لم يتوقف **او يرد**

الخاء لذاك المحو ... صحة معناه عليه **كان جلا به اللحو بالاجماع** اي كما اذا كان المحو

او المغمم ... ابان بنيقل وجوه ويج لا اصل **فوان يمحى** راجع لما قبل الكلام **والا** يكن ما ذكر في محل العقد او فيه ولم يجهل بان كشاف الشهود عنه ... ما شهدوا به عادة ... وجعلوه **الى** الرسم والخط بين **ما عربلا رسم اشكل** الشهود اذا سئلتهم عن البحث ونحوه **والظاهر**

انه في جمع الرسم ويحمل على ما حققوه مطلقا سواء ... ذلك بدون الرسم او لم يعرفوه الا بعد النظر في الرسم **والذي** في العامرة عن الشرح وان كان في موضع العقد ... البينة بان حققه الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ... الوثيقة مضت وان لم يحققوا ... عن البحث بان حققوه ايضا مضت وان لم يحققوه سقطت الوثيقة **تنبيه**

والاعتزار عن المحو والضرب ونحوهما **قال** المغيلي محله قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة يمنع الزيادة وعليه يحمل الكثير من الحكام قديما ومنهم من يعتزر بعد التاريخ لما يقع فيه ما يجب منه الاعتزار ويعتزر ... **قال** ابن مقيمون وكل حسن **قال** الونشريسي ويمضي بالثاني جرى العمل بتلمسان ويامر وهو اوجه **وان غاب رسم** وحصلت ان تقوم لكونه الشاهد بما فيه **بان تؤدي ... عن غير** لأيمن عليه ذلك الوثيق **اداءه** لما فيه وانه ... ذلك على الحق **ابى ان عضر** الرسم **انجلا** الحق وظهر الصدق ... وهو المتعلقة لابن عم **قال** المتيطي قال ابو عمر ... واذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد ودى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى ياتي بالكتاب الذي فيه شهادته ثم يخطه لان الذي عليه اكثر الناس ... الوثايق اذا ادى الدين ... وقد اختلفوا اذا ... الوثيقة ... وقال انه لا تصل اليه لا بد مع ما فيها وقال ... لم يات ... يشهد لها مكان ماذكر وقيل لا يشهد لك ... لم يات بما يشبه ... الا غلب ... الا غلب دفع الوثايق الى من هي عليه اذا ادى الدين واما الحاكم فيجتهد في ذلك الشهر عنده من ابن غازي ... به قول المختصر ولم يشهد شاهد ... الا بها ونحوه ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

التكملة **قال** ... وفي المسألة اشكال فان المدين مقر بالدين مدع للوفاء فعليه
البيان هو **قال الشيخ مصطفى** ولا اشكال لان الاقرار بالدين عارضه عدم
وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين ثم نقل كلام المتيطي وابي عمر فتأمل ولا يجري بقية
علمت انه لا عبرة بالاقرار بالدين لما عليه اكثر الناس يعني من دفع الوثيقة اذا ادى قال
فلا اشكال لمن تامل وانصف هو **قلت** وعدم ظهور الوثيقة لا يقوى قوة
اقرار المدين ولا يصح ان يكون معارضا لك بمجرد دعوى المدين اخفاؤها فالقائم هو
المواخذ بالاقرار **وفي** **وقعت** العتوى من اصحابنا وهم يومئذ متوافرون رحمة
الله عليهم **ومن ينبغي** بطلب **تكرير كتب الحقوق** بعد ان كتبت اولا **لزعم ضياع** بعض
الشاهد مصر رضاع **او ينتفي** اذا كتبت عند القاضي دون الرسم لزعم ضياعه **فاهملا**
جواب من اي فالغ قوله ولا تشهد له قاله ابن الماجشون **والا تمتنع من الشهادة** **وقد**
وذينا ثانيا او كررت الكتب **نص** شهادة تدعي بها بهما وقال **مطرف** بطلان ما قاله
ابن الماجشون من الامتناع مطلقا بل يبطل **اذا كان الطالب** **مأمونا** **وكرر** الكتب اولا
داء **ولا** مأمون فلا تكرر **قال** المتيطي عقبه ما في عنه **وفي كتاب**
ابن حبيب ومن عمران صكه بالحق ضاع منه وسأل الشاهدان يشهدا له بما هو له
منه فذلك له ان حفظاه لك قاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد له هو **وقال**
في التبصرة **قال** ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا
بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتاب الحق ضاع وسأل الشهود ان يشهدوا له بما
حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حق فيه وان كانوا لجميع ما فيه حافظين لانه يخاف ان يكون
قد اقتضى حقه ودفع للمديان المحال وقد اكثر النسيان كثير من الناس بمحو كتب الحق دون
البراءة منها ولا الاشهاد عليه فان جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يتبع الحاكم الا قبولها

ابن سول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ويقول للمشهود عليه افعل براءتك او ما تريد بعد الشهادة وقال مطرف اعلم ان الشهود
انما الكتب تذكرة **وقاله** مالك واصبغ **وقال** ابن حبيب هذا احب الي اذا كان
الذي ما مونا وان كان غير مامون فقول ابن الماجشون احب الي **ولما كان**
قوله وسأل الشهود ان يشهدوا يحتمل ان يكتبوا او يؤدوا واحتج الناظم بينهما ويحتمل
ان يجري بقوله اولا ادا ما في العاقبي من انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه
لا يلزمه اداء ثان لا عند ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نص الرسم ولا اجمال فيه
ومحصوله هو **وعلى هذا** فقوله ان اداء محمول على تكرير ويعلى كلام ابن فرحون المسألة
التي قبلها فان الاولى طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة والغريم بزعمه لا اداء وفي
الثانية طلبها منه ولم يعلم ما عند الغريم لانه لم يحضر **وفي مختصر المتيطي** في دفع
الشهادة **ووجبي** عاجلا **ان امكن** التعجيل ولا اخرت للامكان فان لم يبادر مع الامكان
كان جرحة في حقه مسقطا للشهادة وهذا اذا كان ما يشترط في حرمته كما قال
والتحريم دائم **كما الخلع** **بوقف** ومثال ما يشترط في حرمته كالجبس **قال ابن شاس**
على غير معين ولا كان حق مخلوق اذ له اسقاطه وردة **وعتق** لامة والمعتق يطاها ويستخدمها
استخدام الارقاء **وارتضاع** اي به مع زوجته صغيرة تحت حجره **كما** او يطلقها بائنا
ويبقى مصاحبا عليها **وان لم يدم** التحريم كزنى فوقع منه او شرب ككذلك **في** نكت الربع وغيره
وهو اولى طلبا للستر **تجريب** من هتك على مسلم ستره اذ **وحديث**
من اعورة بعتق رها كان كمن احيا موءودة في قبرها رواه ابو داود والنسائي الا ان يكون
مشهورا بالفسق متتابعا على ذلك فيكره ما لك الستر عليه ليرتدع **قال** عياض **واصل**
المسألة **يعني** ايجب يجري حق الله فيه بعينه وهو حق المخلوق لا اشهر ولا ثم مع شهادة تدل للقاضي
حتى تطلب منه **ولا** فان رفعت قبل الطلب **تلم** شهادته ترد اي تبطل وتسقط حكمه

صوابه على كتبك
موضوع التحرير

عليها والمراد بالاقسام الثلاثة اشار خ بقوله ءاطعام على المباحات او رفع قبل القلب
في بعض من الادمي وفي بعض حق الله تعالى فيه المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق
وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنى والشرب وبخلاف الادمي حتى يشهد انه ان لم يكن عنده علم ربه
وروى عيسى يكون جرحة في حقه وقال سحنون لا يكون جرحة اذ لعل الحقان ثم
تنبيه في بطلان الشهادة جملة فما بعدها ويقدح فيما بعدها لانه جرحة فقال كالرجوع
بالرشا جمع رشوة وهي اخذ المال لابطال حق او تحقيق باطل فيشمل الحكم والشهادة
وفي الحديث لعن الله الراشي والمرتشي والرائش اي الواسطة بينهما اما
دفع المال لتحقيق حق او ابطال باطل فيجوز للدافع دون الآخذ وسئل
بعض الشيوخ عن الهدية تاتي الفقيه على الفتيا فقال ان كان ينشط للفتيا اهدي له او لا
فلا باس بها والا فلا ياخذها وهذا ما لم تكن خصومة واما ينبغي فيه وبعرض لدين
ولا احسن ان لا يقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسألة وهو قول ابن الماجشون وكان يجعل
غير ذلك رشوة وقال عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة واهدى اليه فقد
اتى بابا عظيما من ابواب الربا ومن هذا المعنى انقطاع الرغبة الى العلماء والتعلق
بالسلطان لرفع الظلم عنهم وما اهدي للفقيه رجاء العون على خصومة فلا يحل
قبولها لانها رشوة ويكره انتزاع عنه خصمان فاهديا اليه جميعا او احدهما في جواز بعينه
في حقه عن حاكم اذا كان ممن يسمع منه فلا يحل له ان ياخذ منهما ولا من احدهما شيئا من الكد
من المال واعطاء عمال اي اخذ العطاء من العمال المضروب على ايديهم اي السخر
جعلت لهم جباية الاموال دون صرفها وقيل والاخذ كالاكل اي ومثل الاخذ
منهم الاكل عندهم متكررا ايضا لان ذلك مما يقدح بالمروءة ويسقط الشهادة ثم جلساء الخلفاء
قال سحنون من قبل الجوائز من العمال المضروب على ايديهم سقطت شهادته

وكانت

ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة فان اهل الخبيث من الزلة والفلتة ما يقضي
في العدالة والمرء على الاخذ منهم ساقط الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها
لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرتضى منهم وممن لا يرتضى وما يظلم فيه فليه
في كيفية وظاهره كيفما كان المجبي قال ابو بكر اذا كان المجبي حلالا لا كلام بعد فيه
فالاكثر على جواز اخذ الجائزة وكرهه بعضهم وان شابه المجبى حلال وحرام فالاكثر على كراهته
الاخذ ومنهم من اجازه وان كان المجبى حراما فمنهم من حرم الاخذ ومنهم من اجازه ومنهم من
كرهه والعمال الماذون لهم في الصرف كالخلفاء انظر السوال وانظر شرح الجامع او انجحا
في بعض او طلاق قال في الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق او عتق قال مطرف
وابن الماجشون ومن لزم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه النسطي واستحسن مالك ان
يضرب عشرة اسواط وكذلك الحالف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به
كان جرحة في شهادته وان حنث في حلفه ومن في مجلس قاض دون عذر تحطا هو اي
العذر والجملة صفة ثلاثا خ وبجلوس في مجلس القاضي ثلاثا بعذر الزرقاني اي ثلاثة ايام
متوالية واحرى ثلاث مرات في يوم سحنون لا يكون عدلا من اتى مجلس القاضي ثلاث مرات
في غير حاجة لانه يريد اظهار منزلته عنده ويجعل ذلك مأكلة للناس وينبغي للقاضي
ان يتعدى من ذلك كتلقين الخصوم حجة يستعين بها على خصمه في حق واما ما يفيده فيه
حقه من ذلك فلا يكون قادحا في شهادته ابن عات لا تجوز شهادة من تقدم لا ملقن
للخصومة يفتيها كان او غيره ويضرب على يديه ويشتهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه
وقد فعلت ببعض فضلاء قرطبة بكثير من الفقهاء بشهود اهل العلم قال المواق
ومطل في نوازل يعني مطل الغني جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم والمطل تاخير الدفع عند استحقاق الحق والقدرة عليه مع الطلب او في كمان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

حياء وهذا اذا اكثر ذلك منه كما يفيده ابن رشد قاله الزرقاني **او تشبيه** اي يشبه ما
ذكر من مضعفات الشهادة بما يخل من المروءة والدين وان لم يكن معصية من الكبائر **خ** وتجارة
لارض حرب وبسكنى مغصوبة او مع ولد شريف وبوطئ من لا توطأ وبالتفات في الصلاة
وباقتراضه حجارة من المسجد وبعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وجبا
النقص جملة واحدة **ومن يشهد سوى عدل** يعني ان الكيفية في شهادة غير العدول
وهي شهادة اللفيف **وصورتها** ان ياتي المشهود له باثني عشر رجلا الى عدل
منتصب للشهادة فيشهدون عنده بما علموه فيكتب ما شهدوا به ويرفع اسماءهم
عقب التاريخ تماما ثم [illegible] اول الرسم بقوله الحمد لله شهود الموضوعة اسماؤهم عقب
تاريخه يعرفون فلانا وفلانا المعرفة الكافية ويشهدون بكذا الى ان يؤرخ ثم
يضع اسماءهم واحدا بعد واحد وهو معنى قوله **افذاذا** هو اي غير العدل **في رسم شهادات**
ولا تعلمنهم اي الشهود اللفيف **بما فيه** اي المشهود به **من فصل وغيره** حسبما يذكره الشيخ
لك **واجملا** اي قل لكل واحد يقف عندك من الشهود بما شهدوا وما علمك في هذا الامر تحمل
مجملا ولا تفصل وتقل تشهد بكذا وكذا وتذكر جميع الفصول فان من الجائز ان يقول نعم وهو لا
يعرف الا بعضها حياء او حرصا على ان تقبل شهادته فان النفوس تابى الرد فتكون بعض
على الشهادة بالزور **هذا الفن** المذكور في هذا النظم من اوله الى آخره **كاف**
للذي يكتفي به **وان اردت** ايها القاضي المخاطب **اولا كمالا طالع المطولات** من كتب
الفقه والاحكام **واياك** ايها الشاهد **والنهي عن خلاف لما رأى** الآن **قاضي المسلمين**
اي لا تخالف القاضي في شيء مما يرى ويظهر لك فيه مصلحة فهو اعلم من قوله اول الفصل
واعمل بما ترى من الكتاب قاضي الوقت والتبرك **وقبلا** اي عظم القاضي وقبله لما فيه
من حلة الولاية ومنصب النبوءة وادع له **واخلص دعاءك له** بان ينصره بما فيه نفعه

والانتفاع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

٦٢

والانتفاع المسلمين بعد لا الرياء والمرادات ووقوع المنن لك عندي **بالحفظ والعز والهدى**
بان تقول حفظك الله اعزك الله هداك الله والمجرور متعلق بقوله **دعاء خص من**
اي انا احصلت عليه **وغير واجملا** من الجمال اي اثني عليه بالجميل او من الجميل لا الاجمال
اي اجمل في الدعاء لك ولغيرك من الولاة وائمة المسلمين ولسائر المسلمين وهو اولى
لان الدعاء كلما اشتمل كان للاجابة اقرب وهو الذي سلكه المصنف اذ قال **فيا رب**
سلم ثم تولى امورنا من كنا تنا وابنتنا **وشيد واصلح** حال كونه **وحدك ومع الملا**
جماعة من المسلمين **حمدا وشكرا** منصوبان على المصدر **لله الاله الذي هدى** للايمان
والاسلام وتعليم العلم والخوض فيه وغير ذلك من النعم بل لك الحمد والشكر **على كل ما**
اسرى اي مولنا من النعم فضلا واحسانا **قال في القاموس** السرى من
الثوب ما فر منه واسرى اليه احسن **واسرى** افضل قاله في القاموس **واكملا**
هذا النظم بتوفيقه **تم الى من نظمه** وهو المهم فيما يذكر ووقع من ابياته الفضلات
ولي لاسمي قصيدتي هذه حسبما وجد بخطه **تحفة الحكام بمسائل**
الدعاوي والاحكام ثم اعتذر عما عسى ان يقع في كلامه من السهو وغيره
فقال فيا من تعاطى العلم اي التعاطي التناول وفي المتن بل تعاطى بمعنى
اي تعاطى عقر الناقة **قال ابو عبيد** يقال تعاطيت الشيء اذا اخذته وتقضيت
وعطوته ايضا مثله **وفي الحديث** في صفته صلى الله عليه وسلم
بان ذا تعوطي الحق لم يعرفه احد انما معنى انه صلى الله عليه وسلم كان
من احسن الناس خلقا فان لم يكن حقا يتعرض له باهمال او بابطال فانه يغضب ذا
ان ذلك تميز وتغير حتى انه لكي من يحمد كل ذلك لنصرة الحق **اعذرنا ولا**
فيما يظهر لك انه مخالف للمنصوص **تم انتهى** وتوسل الى الله تعالى

وكتب [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

فيما سألناك من خير الدنيا والآخرة على ما حضر في الوقت وقال عبيدك مغرله تحقير النفس
واستعطافا للرب واستجلابا لرحمته وكرمه يا رب محمد بن قاسم بناني بوقع النداء والدعاء
متوسلا في دعائه بخير الخلق طرا وأفضل القائل توسلوا بجاهي فإن جاهي
عند الله عظيم أغث أغثني يا مغيث برحمته وعجل له ما مولى رب عاجلا ثم جمع
هذا المأمول وبينه بقوله فعافية دنيا وأخرى معا وفي الحديث
إذا سألتم الله فسلوه العافية وفيه أيضا اللهم إنا نسألك العفو والعافية
فينا في الدين والدنيا والآخرة معا تأكيد للأولى فيا رب يا رب يا رب تفضل تفضلا
ثم ختم دعاءه وكتابه بالصلاة والسلام على عين الرحمة الواسطة في كل نعمة
صلى الله عليه وسلم فقال لنفعه وتصلح عن ذنب نفس مثلك في البادي
أصفتنه نفعا ونجي له مؤمنا ما راقه من مؤمل من الختم بالإيمان والكون في العلا
ومن ينبغي فيعاين النعم أو عاينا ظهرت آمين رب تفضلا وصل على الهادي
قال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم وسلم وآله وصحب ومن في العلا
ثم دمع ذلك بضم الذال المعجمة وكسرها اسم الفيض قال الذي ينزى ومن القاموس
تزلزل وتنزل ترى متزليا والمعنى من تحكى واحتاله للوى وهمى عن ما عمى وقاع على
هناك الجل فيه صلاة وتسليما بلا منتهى ولا غاية بل مستمران دائمين أبد الآبدين
آمين آمين رب تقبلا أي اقبل منا بفضلك ومن علينا بإحسانك وجودك فأنت الغني
الرب المجيد ونحن الفقراء العبيد ليس لنا إلا الوقوف ببابك والتوسل بأحبابك
وأوليائك الفضلاء وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وهو حسبنا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وهو حسبنا ونعم الوكيل

انتهى شرح الشيخ خاتمة المحققين المفتي العلامة الحاج أبي المواهب الأكبر
أبي عبد الله سيدي التاودي بن الطالب بن سودة المري رضي الله عنه وأسكنه
من الجنان فسيحه ونفعنا به وبعلومه آمين يوم الثلاثاء بعد صلاة الظهر خامس
عشر الخير عام ستة وتسعين ومائتين وألف عرفنا الله خيره ووقانا ضيره بجاه النبي
صلى الله عليه وسلم على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده أضعف الورى المذنب
وأحوجهم إلى رحمة ربه أحمد بن عبد السلام بن محمد بن علي الحسني العمراني أصلا التطواني دارا
ومنشأ غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه إنه هو أرحم الراحمين

